

كتاب

ذِكْرُهُ لِحَانِبٍ

شُرُحُ مقدِّمةِ الزَّاهِدِ

تأليف

الشيخ الإمام شحاب الدين بن محمد بن عبد السلام المنوفى الشفعى

اعتنى به
أبوالفضل الدمشقى أحمد بن على



جَمِيعِ الْجَمِيعِ مُحْفَظَةُ النَّاشرِ

طبع

٢٠٠٤ - ١٤٢٤ م

٥٥ شارع محمود طلعت من شارع الطيران - مدينة نصر

القاهرة - ت: ٢٦١٠١٦٤



٢٠٠٣/١٩١٦٤	رقم الایداع
977-344 - 078-8	الترقيم الدولي I.C.D.N

لأنه عدم للزات الشرفية واللام لازمة له للتغريف والاعتبره واكشاف اللام كثما
قاله البذبيجي ميلان الاسم الاعظم هو الله وحده العططي في المقصود الإسني عمن
بعض شائع الصوفية ابضموا وجع العرا السنبة وجمهور ذلك على رفع العلام من
الله لله وترى بحسبها على اختلاف فعل وضيقها معضم اللام على شائع وكسر العلام
على الاستئناف ابضم كمان العمال العلام السراج من المقت في اشاراته على المنهاج
وقد أوصي بالكلام على العودة ابضمها حاسناً في كتاب المسبي بالإمتثال في
شرح مختصر ابي شجاع وبنها اشتراك فيه هنا كفراية قوله كثري ينفي اي
كماليق لبلاله ولزه فتو الشاعر الذي عليه حروا ايوا في منهجه وفديا في مزبوره
كذا جزم به في اصل الروضۃ في كتاب الایات نیما التو قال لا احمد لله له
بمحاجة اللد او ياجل الماء لكن قال في روايتيه ان هذا قاله حمامة
من متأخر بـ المخراصیت وليس له ولیل يعتقد قال ومني میوا في فقره ای
يلاقتها ينحضر منه ویکان میزبوره بمجزءة في اخره ای ما وی مزبوره
ومعنه يقون بشکر ما زاد من الفهم استهانی فتو الجبلاته ای لعقلته قال
الجبری بن حماعة وعلال الله عطليته قال الله علی علی علی
والله انتول الفضلاة من الله تقا الیرحة سقونة بتغطیتهم ومن
الملاکة استغفار وصنف الارهابیت لتفريح ودعا وسمی شیخ ناصف الله علی علی
وحمل الشرة فحصله المجرفة يقال علی علی وعمرو اذا كان كثير الخصال للنبيه ولها
علم الله تعالى جيل خص النبيه صل الله علیه وسلم العجم اعلمه تسمیته بذلك
ولا على ماختاره الدافعه رضي الله عنده واصيابه وجزم به في الروضۃ في
غير موضع ويشرعا ثم ويزرا الطلب تشبیه الاول كما ينفي لجهنم اثران
اللام بالصلة استثنى العقوله فقال صلوا عليه وسلموا تسلیا ولا تذكره افراد
احد هما من الآخر كما صرخ به شیخ الاسلام الترمذی في الاذکار تشرح حکم
اشای سکوت المص من ذكر الصفاية رضي الله تعالى عنهم بقىضي اثـ
الاول في الفلاة على الاتصال على ما صاح في الحديث وبذلك صرخ الشیخ عزـ

والواجبي ما يجبره تركه بدم ونفع الماء عليه بدرنه وستعرف
ذلك في موضعه وأضفها أن شا الله تعالى والمرتضى في لامه
جمع موقن وهو في الشع ما يدخل فاعله ويتهم تاركه وافت
شبيهه) حضر منه فقل ما يحيق الإمام بتركه والمذهب المعتمد هو
الذكي بذاته المفت في اشاراته وهو في اصل المعرفة الطريقة
ثم استعمل في الاتمام بحاجة الى الامام انما في رضي الله عنه هو امامنا الامام
الاعظم والدبر العظيم سلطان ٧٧٠ وقزوقة الامة هرثمة بن ادريان بن العباس
بن عثمان اليه ناتج بن الساسع بن عيسى زين الدين ثم ام من المطلوب بن خبر
سناف بن متى الترمذى المعلقى اليه اذن الكتبة بن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا ذكر شيخ الاسلام النووي في تفظيعه ورفعه في الروضة في الوصية و
غيرها وكذا في اول الديهات للسنوي اسقا ماضي وتابعها الكمال الدميري
واجمعوا على ائتمان شيخ الاسلام النووي في تفظيعه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في سنة
خمسين ومية وهي السنة التي توفي فيها ابوعبيدة ثم الشهور الذي غلبه
المجعور انه ولد في عزة وهي من الانه المقدسة ثم حمل الى مكة وقضى
ابن سنتين وبقي في مصر قال الرئيس توفي انما في رحمه الله تعالى ليلة
الجمعة بعد ان تربى وانا اخذه وابن عبيده الفخر يرمي الجنة اخر يوم من زبيب
سنة اربعين مائتين فحملة نهر اربعين وعشرين سنة وفترة زوجه الله تعالى
بمصر عليه من البلالة والاحزان ما هو كايت بصعب ذكر الدهام ابنته ملخصا
قوله بيان الاخر جلة خبرته في موضع رفع والمبتدئ بمذوف تقويره وهذا
بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم في موضعه وفيه كل علم وسنة
انتوره هذا الحديث روى ابن ماجة من رواية انس رضي الله عنه قال
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال طلب العلم فريضة على كل مسلم وغضارب
وغير اصله تكميله لبيان ابره المرتضى ودرر وفتنداره كشرى شفطير
وصور مختلفة في ترمذيه وتفصيشه كما قاله العمال الرئيس في كتاب خيارات
الخيران الكبير ولكن قال العلامة بن الملقن انه ليس فردا من يتركه
وندو شفطير وفر درر وفتنداره وثانية المحبةين وبينهما نون رواه أبي

obeikandi.com

الحمد لله الذي لا تحيطه العقول ببروريته وكبرياته ولا تمحصي الألسنة تعداد
نعمته من نعماته أحمده على ما مَنَّ علينا من حلمه وكرمه وجميل ستره وألائه،
وأشكره على ما أولاًنا به من جزيل فضله وعطائه. وأشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك لهاد شهادة أرجوا بها الفوز والنجاة من عذاب يوم لقائه. وأشهد أن
سيدنا ونبينا محمدًا عبده ورسوله الذي فضل على جميع خلقه حتى على رسليه
 وأنبيائه وجعلهم من القيامة محشورين تحت لوائه وأرسله إلى كافة الخلق رحمة
لأحبائه ونسمة على أعدائه كذلك وعلى الله وأصحابه خير جلسائه صلاة وسلاماً
دائمين أرجوا بهما شفاعته عند الله تعالى يوم فصل قضائه. وبعد. فإن أولى ما
صرف أصحاب الهمم العلية تنافس أوقاتها الزكية من الإشتغال بعلم الفقه الذي
عليه مدار الأحكام وبه يعرف الحلال من الحرام وهو أفضل العلوم بعد معرفة الله
تعالى ذي الجلال والإكرام كما ذكره العلماء الأعلام وقد جاء في فضله آيات
شهيرة وأحاديث كثيرة وقد صنف الأصحاب ما بين مبسوط ومحضر وهي أشهر
من أن يختصر من المختصرات اللطيفة المقيدة الجامحة لسائل عديدة مقدمة الشيخ
الإمام العالم العابد العلامة الزاهد شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن
سليمان المصري المعروف بال Zahid.

تفقه على: الشيخ شهاب الدين بن العماد وانقطع في بعض الأمكنة فاشتهر
بالصلاح ثم صار يتبع المساجد المهجورة فيبني بعضها ويستفيد ببنفس البعض كما
ذكره قاضي القضاة حافظ عصره شهاب الدين بن حجر أنشأ جاماً وصار يعظ
الناس خصوصاً النساء. وكان سليم (٢) الباطن كثير العبادات مات في رابع عشر
ديسمبر الأول سنة تسع عشرة وثمانمائة ودفن بجامعة المعروف به رحمة الله تعالى
ونفعنا ببركته. وقد اشتملت على ستين مثلك من مسائل العبادات للحتاج إليها،
وتضمنت أموراً ينبغي التنبيه عليها فرأيت أن أضع عليها شرحاً مختصراً ليكون

لمن راجعه مذكراً لا يقصر عن فهم المبتدئ ولا يستغني عن مراجعته المتوسط والمتنهى، لما اشتمل عليه من الأحكام الجمة والفوائد المهمة، فهو صغير حجمه كثير علمه وأرجو إن أعاد الله على إكماله بفضله ونواهه أن يكون عمدة لمن راجعه ونزة لمن طالبه وسميته: «تذكرة العابد بشرح مقدمة الزاهد» جعله الله تعالى خالصاً لوجهه الكريم مقبولاً بفضله العظيم ومن الله سبحانه وتعالى أستمد التوفيق والإعانته وأسائله العفو عن ما سيأتي في حياتي وبعد مماتي وأن يجيرني من عذاب في القبر وعذاب في النار، فإنه الكريم الغفار. قال المصطفى - رحمة الله تعالى - «الحمد لله كما ينبغي لجلاله».

أقول: الحمد: لغة هو الثناء على المحمود بجميل صفاتيه والشكر الثناء عليه بإنعامه على الشاكر والحمد أخص من الشكر من جهة اختصاصه باللسان وأعم منه من جهة أنه يكون في مقابلة نعمة وغيرها والشكر أخص من الحمد من جهة اختصاصه بالنعمة، وأعم منه من جهة أن يكون باللسان والقلب والجوارح ونقيض الحمد الذم، ونقيض الشكر الكفر. والالف واللام في الحمد، قال الواحدى: يحتمل كونها للجنس إلى جميع المحامد كلها لله لأن الموصوف بصفات الكمال في نعوتة وأفعاله الحميدة، ويحتمل كونها للعهد، أي الحمد الذي حمدته نفسي وحمدته أولياؤه، نقله شيخ الإسلام قطب دائرة العلماء الأعلام النروى في «تهذيبه». وقرن الحمد بالله دون سائر اسمائه الحسنى (٢) لأنه علم للذات الشريفة واللام لازمة لا لتعريف ولا لغيره. وأكثر أهل العلم كما قاله البزنجي على أن الإسم الأعظم هو الله وحده القرطبي في «المقصد الآسى» عن بعض مشايخ الصوفية أيضاً. وأجمع القراء السبعة وجمهور الناس على رفع الدال من الحمد لله وقرئ ببنصيتها على إضمار فعل وضمها مع ضم اللام على الإتباع وكسر الدال على الإتباع أيضاً كما قاله العلامة السراج بن الملقن في «إشاراته على المنهج» وقد أوضحت الكلام على الحمد لله أيضاً إياضًا حسناً في كتابي المسمي «بالإنقاص في شرح مختصر أبي شجاع» وفيما أشرت إليه هنا كفاية. قوله: «كما ينبغي» أي كما يليق بجلاله والحمد قول القائل الحمد لله حمدًا يرافى نعمه ويكافى مزيده كذا جزم به في أصل «الروضة» في كتاب

الإيمان فيما لو قال: لا حمدن الله بمجتمع الحمد أو بأجل المحامد، لكن قال في زوائدنا أن هذا قاله جماعة من متأخرى الخرسانيين وليس له دليل يعتمد. قال: ومعنى يوافى نعمه أي يلاقيها فيحصل معه ويكافى مزيده بهمة في آخره أي يساوي مزيد نعمه، ومعنى يقون بشكر ما زاد من النعم. انتهى. قوله: «جلال» أي لعظمته، قال: الجوهرى في «صحاحه»: وجلال الله عظمته قال: «وصلى الله على سيدنا محمد وأله» أقول: الصلاة من الله تعالى رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن الأدبمين تضرع ودعاء وسمى نبينا - ﷺ - محمداً لكثرة خصاله المحمودة، يقال: رجل محمد ومحمد إذا كان كثير الخصال الحميدة، ولما علم الله تعالى جميل خصال نبينا - ﷺ - ألم أهله تسميته بذلك والأول على ما اختاره الشافعى - رضى الله عنه - وأصحابه، وجزم به في الروضة في غير موضع وبين هاشم وبين المطلب.

تبليهان،

الأول، كان ينبغي للمصنف إقران السلام بالصلاحة امتثالاً لقوله تعالى: «صلوا عليه وسلموا تسليماً»^(١) ولأنه يكره إفراد أحدهما من الآخر كما صرخ به شيخ الإسلام التزوى في «الأذكار» و«شرح سلم».

الثاني، سكوت المصنف عن ذكر الصحابة - رضى الله تعالى عنهم - يقتضى أن الأولى في الصلاة الإقصار على ما صحي في الحديث، وبذلك صرخ الشيخ (٤) عز الدين بن عبد السلام في «فتاويم» كما لو رأيته فيها حيث قال: رالأولى أن يقتصر في الصلاة على ما صحي في الحديث، ولا تزيد عليه بذكر الصحابة ولا غيرهم، وصح أن رسول الله - ﷺ - نص على أزواجه وذراته في الصلاة عليه، انتهى بحروفه. وهذا الذي قاله الشيخ في نظر قوى، كيف يقال: إن ذكر الصحابة في الصلاة عليه - ﷺ - خلاف الأول مع إبطاق السلف عليه حتى قال الحسن البصري وهو من أفضل التابعين: من أراد أن يشرب بالكأس الأولى بين حوض المصطفى فليقل: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وأصحابه

(١) سورة الأحزاب: الآية (٥٦).

وأولاده وأزواجه وذراته وأهل بيته وأنصاره وأصحابه وأشياخه ومحبيه وأمهه وعلىنا معهم أجمعين يا أرحم الراحمين كذا حكا عن القاضي عياض في «الشفا» وذكرته أيضاً في كتابي «الدر المكنون في فضل الصلاة على النبي المصون» وذكرته أيضاً في كتابي المسمى «بتشريف السامع في فضل الصلاة على خير شافع» بل ظاهره كلام الشيفين في الشرح والروضة، أنا مأمورون بالصلاحة عليهم فقد قال في أصل الروضة قبيل باب تعجيل الزكاة ما نصه: ولا خلاف أنه يجوز أن يجد غير الأنبياء تبعاً لهم فقال: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وأصحابه وأزواجه وأتباعه، لأن السلف لم يمتنعوا منه وقد أمرنا به في التشهد وغيره. انتهى.

وبذلك يعلم ضعف كلام الشيخ عز الدين بشذوذه وأن الأولى ذكرهم بل لا شك في استجابته بظاهر قول الروضة، وقد أمرنا به يعني بالقول المذكور وإذا قد علمت ذلك فكان ينبغي للمصنف ذكرهم - رضي الله تعالى عنهم. قال: «بيان ما لابد منه من الفروض الواجبة على مذهب الإمام الأعظم المجتهد محمد بن إدريس الشافعي رضي الله تعالى عنه».

أقول: هذا من المصنف تعريف لموضع كتابه أي أن موضوع هذا المختصر اللطيف بيان الأمور التي لابد لكل مكلف من معرفتها، لأنها من الفروض الواجبة أي المفروضة، والفرض والواجب عندنا متراوحة إلا في بعض أحكام تتعلق بالحج فيفرق بينهما فيكون ما توجد به ماهية الحج أي حقيقته ولا يجبر تركه إلا بفعله والواجب (٥) ما يجبر تركه بدم وتصح الماهية بدونه وستعرف ذلك في موضعه واضحًا إن شاء الله تعالى. والفرض في كلامه جمع فرض وهو في الشرع: ما يمدح فاعله ويذم تاركه وإن ثبت أخصره منه فقل: ما يلحق الإثم بتركه. والمذهب المعتمد هو الذي يذهب إليه ابن الملقن في إشاراته.

وهو في أصل اللغة: الطريق. ثم استعمل في الأحكام مجازاً والإمام الشافعي - رضي الله عنه - هو إمامنا الإمام الأعظم والجبر المحترم سلطان الأئمة وقدوة الأمة هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبد يزيد بن هشام بن المطلب بين عبد مناف بن قصي القرشي المطلبي الحجازي

المكى ابن عم رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كذا ذكر شيخ الإسلام النووي. في تهذيبه ووقع في الروضة في الوصية وغيرها، وكذا في أول المهمات للأستاذ إسقاط قصبي وتبعهما الكمال الدميري وأجمعوا كما قال شيخ الإسلام النووي في تهذيبه وقع على أنه ولد في سنة خمسين ومائه وهي السنة التي توفى فيها أبو حنيفة، ثم المشهور الذي عليه الجمhor أنه ولد في غزة، وهي من الأرض المقدسة، ثم حمل إلى مكة وهو ابن ستين وتوفي بمصر. قال الربيع: توفي الشافعي - رحمه الله تعالى - ليلة الجمعة بعد المغرب وأنا عنده، ودفن بعد العصر يوم الجمعة آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين، فجملة عمره أربع وخمسون سنة وقبره - رحمه الله تعالى - بمصر عليه من الجلاء والإحترام ما هو لائق بذلك الإمام. انتهى ملخصاً.

قوله: «بيان» إلى آخره جملة خيرية في موضع رفع والمبتدئ محلنوف تقديره هذا، قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة»^(١).

أقول هذا الحديث: رواه ابن ماجة من رواية أنس - رضي الله تعالى عنه - أذ النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «طلب العلم فريضة على كل مسلم» واضح العلم في غير أهله كمقلد الخنازير والجحور واللؤلؤ والدر وفي إسناده كثير بن شننظير وهو مختلف في توثيقه، وتضعيفه، كما قاله الكمال الدميري في كتاب حياة الحيوان الكبير، لكن قال العلامة بن الملقن، إنه ليس في حد من يترك حديثه وقد

(١) حديث ضعيف جداً.

رواه ابن ماجة في المقدمة، باب «فضل العلماء والثت على طلب العلم» [٨٦/١] رقم (٢٢٤) وابن عدى في الكامل [٧/٢١٠] وابن الأعرابي في معجمه [١/١٨٠] رقم [٣١٨] والبيهقي في الشعب [٢/٢٥٤] رقم (١٦٦٣) والخطيب في تاريخ بغداد (٤٠٨/١) وابن الجوزي في الموضوعات (١/٢١٥) وأبو يعلى في مسنده [٥/٢٢٣] رقم (٢٨٣٧).

- قال ابن عبد البر: روى من وجوه كلها معلولة، ثم روى عن إسحاق بين راهوية ما معناه أن في إسناده مقالاً لكن معناه صحيح عنده.

- وقال البيهقي: هذا الحديث شبه مشهور وإسناده ضعيف، وقد روى من أوجه كلها ضعيفة.

- وقال الشيخ الألباني - رحمه الله: «ضعف جداً» في ضعيف الجامع الصغير (٥٨٠).

- وقال الخطيب التبريزى في المشكاة (١/٧٦) رقم (٢١٨): هذا حديث متنه مشهور وإسناده ضعيف وقد روى من أوجه كلها ضعيفه.

- وقال النووي: إن هذا الحديث ضعيف سداً صحيح معناً.

وثق، انتهى وهو بكسر أوله وثالثه المعجمين، وبينهما نون رواه أيضًا (٦) أبى تعلی الموصلي في مسنده من رواية أنس - رضى الله تعالى - عنه ولفظه بعد ذكر سنته عن أنس - رضى الله تعالى عنه - أن النبي - ﷺ - قال: «طلب العلم فريضة على كل مسلم» وليس في روايته، واحد منها ذكر «ومسلمة» فلعل المصنف وقف على رواية فيها ذلك. واختلف في معناه على قولين أحدهما: أن المراد علم ما لا يسع جهله من العبادات. والثاني: جملة العلم إذا لم يقم بطلبه من فيه كفاية. لكن يقوى الأول مارواه الحافظ أبو نعيم. في «تاريخ أصبهان» في ترجمة محمد بن أبان عن أنس - رضى الله تعالى عنه - أن النبي - ﷺ - قال: «التفقه في الدين حق على كل مسلم»^(١).

قال الحافظ المزني: ولو طرق يبلغ بها رتبة الحسن، انتهى.

فعلى هذا ينبغي أن يزاد في القول الأول، لفظة «وغيرها» فيقال: من العبادات وغيرها. ليشمل التفقة في غير العبادات، من الأحكام.

تنبيه:

عبر المصنف بقوله - قال ﷺ - ومعلوم أن من آداب قراءة الحديث، وروايته أن يقال - النبي ﷺ - أو قالنبي الله، أو قال - رسول الله - ﷺ - فإن ذلك أبلغ وأوقع في القلب فكان ينبغي له التعبير بواحدة من هذه الألفاظ بل قال شيخ الإسلام النووي في باب صلاة الجمعة من شرح المذهب عن البيهقي رواية عن الشافعى أنه نص على أنه يكره قوله من قال: الرسول بل يقول: قال رسول الله ﷺ أو قالنبي الله، ثم أجاب شيخ الإسلام النووي عن قول الله «يا أيها الرسول» - بأن نداء الله نبيه ﷺ تشريف له وتبجيل بأى خطاب كان بخلاف كلامنا. انتهى.

وكذا نقل هذا النص في تهدئته أيضًا حيث قال ما نصه: وقال الكرايسى: سمعت الشافعى يقول: يكره أن يقول الرجل: قال الرسول ولكن يقول: قال رسول الله - ﷺ - تعظيمًا له. انتهى بحروفه.

(١) رواه الخطيب البغدادى في الفقيه والمتفقة (١٦٩/١) رقم (١٥٩) بإسناد موضوع وعلمه معلى بن هلال: اتفق النقاد على تكذيبه كما في التقرير.

ذكره قبيل الفصل الأخير من ترجمة الإمام الأعظم الشافعى - رضى الله تعالى عنه - فتفطرن له. قال: وقال ابن عباس - رضى الله عنهما - «كفاك من علم الدين أن تعرف مالا يسعك جهله».

أقول هذا من ابن عباس إشارة إلى أن الإقتصار على معرفة ما يتعين تعلمه كاف في حصول المطلوب، ودفع الإثم، وقد أوضح أصحابنا ذلك، وبينه في الروضة أحسن بيان فلنقتصر على إيراده، قال في الروضة: فصل من العلوم ما يتعمى طلبه وتعلمها، ومنها فرض كفاية، فمن المتعين ما يحتاج إليه لإقامة مفروضات الدين، كالوضوء والصلاوة والصيام وغيرها، فإن ما لا يعلم أركان (٧) الصلاة وشروطها لا يمكنه إقامتها وإنما يتعمى تعلم الأحكام الظاهرة، دون الدقائق والمسائل التي لا تعم بها بلوى وإن كان له مال زكوي لزمه تعلم ظواهر أحكام الزكاة. قال الروياني: هذا إن لم يكن له ساع يكفيه الأمر.

قلت: الراجح أنه لا يسقط عنه التعلم بالساعي إذ توجب عليه تعلم مالا يعلمه، والله أعلم.

ومن يبيع ويشتري ويتجبر يتعمى عليه معرفة أحكام التجارات، وكذا ما يحتاج إليه صاحب كل حرفة يتعمى عليه تعلمه، والمراد الأحكام الظاهرة غالبة دون الفروع النادرة، والمسائل الدقيقة، هذا كلام الروضة بحروفه. ثم قال بعده بقليل في الكلام على أصول العقائد ما حاصله: أن اعتقاد المستقيم مع التضميم، على ما ورد به القرآن والسنة فرض، وإن من استراب في أصل من أصول العقائد لزمه السعي في إزالته حتى يستقيم. وذكر أيضاً من روائده ما حاصله أن تعلم كيفية الوضوء والصلاحة وشبيههما لا يجب إلا بعد وجوب ذلك، فإن كان بحيث لو صبر إلى دخول الوقت، لم يتمكن من إتمام تعلمها مع الفعل في الوقت، لزمه التعلم قبل الوقت على الأصح، وإن ما يتعلق به الوجوب على الفور كان تعلم كيفية على الفور، وإن كان على التراخي كاللحج كان تعلم كيفية على التراخي ثم قال ما نصه: وأما علم القلب وهو أمراض القلب كالحسد والعجب والرياء وشبيهها فقد قال الغزالى: معرفة حدودها وأسبابها وطبعها وعلاجها فرض عين، وقال غيره: فيه تفصيل فمن رزق قلباً سليماً من هذه الأمراض المحرمة كفاه ذلك ومن لم يسلم وتمكن من تطهير قلبه، بغير تعلم العلم المذكور، وجب تطهيره، وإن لم يمكن إلا بتعلم وجوب، انتهى المقصود من كلامه وبه يتضح لك

ما نقله المصنف عن ابن عباس . قال : وقال العلماء - رضى الله عنهم - «من صلى جاهلاً بكيفية الوضوء والصلاحة لم تصح عبادته وإن صادفه الصحة فيها».

أقول ما نقله عن العلماء صحيح ووجهه ظاهر ، فإن من لا يعلم أركان العبادات التي تؤديها وشروطها من وضوء وغسل وتبism وصلاة ورکاة وصوم وحج لا يمكنه إقامتها ، كما علمت ذلك من كلام الروضۃ السابقة ، وإنما اقتصر المصنف إلى ذكر الوضوء والصلوة وإن كان حكم غيرهما من عبادات كذلك كما عرفته طلباً لل اختصار . «إن» المخففة في قوله : وإن صادف الصحة واصله وما ذكره صحيح فإنه إذا صادف الصحة مع الجهل بالكيفية ، فذاك اتفاق وقع لا عن قصد واعتقاد فلهذا لم تصح عبادته حبيثـ.

وقوله : «فيهما» كذا رأيته في النسخة التي وقفت عليها أعني بإثبات الميم ليعود الضمير إلى الوضوء والصلوة ، والاحسن حذف الميم ليعود الضمير إلى أقرب مذكور وهو العبادة (٨) ويشتمل كل عبادة يؤديها مما تقدم بيانه فاعلمه قال : وقال رسول الله - ﷺ : «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(١).

أقول : هذا الحديث أخرجه الشیخان في صحيحیهما من روایة معاویة - رضی الله عنه - أن النبي - ﷺ قال : «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين».

وفي هذا الحديث سر لطيف كما قاله في فتاوى الشیخ ولی الدین العراقي وفي شرح البهجة ما حاصله : أن من فقهه الله تعالى في دینه توفاه على الإسلام لأنـه - ﷺ - أخبر أن الله يريد به خيراً قال : وقال - ﷺ - «ما عبد الله بشيء أفضل من فقهه في الدين».

أقول هذا الحديث أخرجه أحمد بن منیع في «مسندہ» ، والطبرانی في «الأوسط» وأبو نعیم في «الخلیة» وفي ریاض المعلمين والأجری في فرض

(١) صحیح

رواه البخاری كتاب العلم (١/٢٢١) رقم [٧١] (٣٣١٦) (٣٦٤١) (٧٣١٢) (٧٤٦٠) (٧٤٦) ومسلم في كتاب الزکاة (٤/٤) رقم (١٠٨) والترمذی في كتاب العلم [٤/٣٨٥] رقم (٢٦٤٥) وابن ماجه في المقدمة (١/٨٥) رقم (٢٢٠) والطبرانی في الكبير (٩/١٥١) رقم (٨٧٥٦) والصیرف (١٦٧) : وأحمد في المسند (٣/٢٤١) رقم (٢٧٩١) والدارمی في السنن (١/٧٩) وأبو نعیم في الخلیة (٥/١٥٢) رقم (٦٦٥٣) وكذلك رواه الطبرانی في الأوسط (٧/٤٠٧) رقم (٦٧٩٠) والطحاوی في مشكل الآثار (٢/٢٧٨) والیهقی في الأسماء والصفات (١٥٢).

العلم، والحكيم الترمذى فى التاسع عشر من نوادرة كلهم عن أبي هريرة - رضى الله تعالى عنه - راد الحكيم الترمذى فأخرجه عن بن عمر أيضاً، وكذا أخرجه عن ابن عمرو البهقى فى شعب الإيمان وقال: تفرد به عيسى ابن زيادة ثم ساقه بسند فيه يزيد بن عياض عن أبي هريرة - رضى الله تعالى عنه - عن النبي - ﷺ - وقال فى آخره: يزيد بن عياض ضعيف فى الحديث، وبالجملة فهذا الحديث ضعيف جداً^(١)، كما علمته من كلام البهقى، وإقتضاء صنع الحافظ المنذري فى ترغيبه أيضاً حيث أورده بالتمريض أعنى بقوله: وروى بعد أن أصلح فى خطبة أنها لا يورد بها إلا ما كان ضعيفاً بل قاله فيه وكذا البهقى قبله فى الشعب أن المحفوظ أن هذا اللفظ يعنيان لفظاً للحديث المذكور من قول الزهرى فتفطن لذلك.

فائدة: الإسم الكريم مرفوع عليها لبناء للمفعول بشئ جار و مجرور محله النصب على أنه مفعول ثان، وأفضل منصوب على أنه مفعول ثالث، والمعنى ما عبد الله عبادة أفضل من فقه فى الدين، والفقه فى اللغة: الفهم مطلقاً كما صوبه الجمال الأستنوي فى شرح منهاج الأصول، وفي اصطلاح الأصوليين معروف، وهو فى اصطلاح الفقهاء كما ذكره الزركشى فى القواعد هو معرفة أحكام الحوادث نصاً واستنباطاً، والدين ما شرعه الله لعباده من الأحكام.

قال: «قواعد الإيمان ثمانية يجب على العبد أن يعلمهها بقلبه، أن الله سبحانه وتعالى حى، قادر، متكلم، سميع، بصير، عالم مريد باق».

أقول: قوله: قواعد الإيمان - أي أصوله - التى يبني عليها ويجب على المكلف اعتقادها بالقنب، وهي هذه الصفات المعنوية الزائدة على الذات

(١) حديث موضوع رواه البهقى فى الشعب (٢/٢٦٦) رقم (١٧١٢) وابو نعيم فى الحلية (٢/٢٢٠) رقم [١٩٩٦] واطبراني فى الاوسط [٩٦/٧] رقم (٦٦٦٢).

وقد ذكر عليه الشيخ الالباني فى السلسلةضعيفة رقم (٤٤٦١) و ضعيف الجامع رقم (٥١٠٤) (٥١٠٥) وقد ذكر عليه الشيخ الالباني فى السلسلة الضعيفة رقم (١٧١٢). وابو نعيم فى الحلية (٢/٢٢٠) رقم [١٩٩٦] وعلة هذا الحديث: يزيد بن عياض: قال فيه ابن المدينى: ضعيف. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال ابن معين: عامة ما يرويه غير محفوظة، وقال البخارى: منكر الحديث. وقد ذكره المنذري فى الترغيب والترهيب (١/٨١) رقم (١٣٦) بصيغة التمريض.

وقال الطبراني فى الاوسط: لم يرو هذا الحديث عن صفوان بن سليم إلا يزيد بن عياض.

الشريفة، لم يزل سبحانه موصوفاً بها وهي عند الأشاعرة ثمانية كما ذكره المصنف، وقد نظمها بعضهم في قوله.

حياة وعلم وقدرة وإرادة
صفات لذات الله جل قدمة
لذي الأشعري الخبر ذي العلم والثناء

(٩) فهذه الصفات الثمانية، يجب على كل مكلف معرفتها واعتقادها بقلبه، فأما الحياة: فهي صفة تقتضي صحة العلم، لموصوفها فيعتقد أن الله سبحانه حي لا يموت قال تعالى «وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ»^(١).
وأما العلم: فهو صفة.

ينكشف به الشيء عند تعلقها به فيعتقد أن الله تعالى

عالم بكل شيء جزئيات وكليات لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض. وأما القدرة: فهي صفة تؤثر في الشيء عند تعلقها به فيعتقد أن الله تعالى قادر على ما يشاء لا يعجزه شيء في السموات ولا في الأرض، قال تعالى: «وَمَا كَانَ اللَّهُ بِعُجزَةٍ مِّنْ شَيْءٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا قَدِيرًا»^(٢).

وأما الإرادة: فهي صفة تخصيص أحد طرفي الشيء من الفعل والترك بالواقع فيعتقد أن الله تعالى مرید لوجود ما علم أنه يوجد، واعلم أن الرضا والمحبة غير المشينة والإرادة فلا يرضى لعباده الكفر مع وقوعه من بعضهم بمشيئة ولو شاء ربك ما فعلوه، هذا هو المعتمد عند الأصوليين. وأما الكلام: فهو صفة عبر عنها بالنظم المعروف المسمى بكلام الله أيضاً ويسمى بالقرآن أيضاً، فيعتقد أن الله تعالى متكلم بكلام نفسي أزلي أى قائم بذاته سبحانه، وأما الإبصار والسمع: فهما صفتان يريد الإنكشف بهما على الانكشاف بالعلم فيعتقد أن الله تعالى سميع بصير، وقد روى عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه -

(١) سورة الفرقان الآية (٥٨).

(٢) سورة فاطر الآية (٤٤).

أن النبي - ﷺ قال حين تسمعه وبعض أصحابه يجهرون بالدعاة «يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصماً ولا غائبًا إنما تدعون سمعاً بصيراً»^(١).

آخرجه البخارى بهذا اللفظ فى باب «لا حول ولا قوة إلا بالله» من كتاب القدر قوله - ﷺ - أربعوا هو بكسر الهمزة وسكون الراء وفتح الموحدة وضم المهملة ومعناه: الزموا أمركم وشأنكم وانتظروا ولا تعجلوا وكفوا وارفعوا. هنا نكتة لطيفة متعلقة بما نحن فيه ذكرها العلامة الكمال الدميري فى كتابه حياة الحيوان وهو كتاب نفيس لم يسبق إلى وضع مثاله ولا نسخ أحد بعد على منواله، لا بأس بذكرها وإن خرجنا عن مقصوده، فقال: ومنه نقلت ما نصه.

فائدة: سئل إمام الحرمين هل البارى تعالى فى جهة؟ فقال تعالى متعال عن ذلك فقيل له: ما الدليل على ذلك فقال قوله - ﷺ - «لا تفضلونى على يونس بن متى»^(٢).

فقيل له: ما وجه ذلك فقال: لا أقول حتى يأخذ ضيفى هذا ألف دينار يقضى بها دينه، فقام بها رجلان، فقال يونس بن متى رمى نفسه فى البحر فالتحقه الحوت وصار فى قعر البحر فى ظلمات ثلاث، ونادى «لا إله إلا أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين»، ولم يكن النبي - ﷺ - حين جلس على البراق وانتهى إلى أن سمع صرير الأقلام وناجاه بمناجات وأوحى الله إليه بما أوحى بأقرب إلى الله من (١٠) يونس بن متى فى بطنه الحوت فى ظلمة البحر. انتهى هذا كلامه فى الكبير فرحم الله الإمام ما أفصح كلامه وأعذب نظامه كيف لا وقد قال الشيخ الإمام تقى الدين السبكى فى بعض مصنفاته التى وقفت عليها

(١) حديث صحيح

آخرجه البخارى فى كتاب القدر [١٣ / ٣٤٠] رقم (٦٦١٠) ومسلم، كتاب الذكر والدعاة (٩ / ٢٣٢) رقم (٢٧٢) وأبي داود كتاب الصلاة (١ / ٥٦٤) رقم (١٥٢٦)، وابن أبي عاصم فى كتاب السنّة (٦١٨) والبيهقي فى السنّة الكبرى (٢ / ٣٦١) رقم (٣٠١٢).

وآخرجه الترمذى كتاب الدعوات (٥ / ٤٥٤) رقم (٣٤٦١) بتحريكه، والإمام أحمد فى مسنده (١٤ / ٥٢٦) رقم (١٩٤٨٨).

(٢) آخرجه القاضى عياض فى كتابه الشفاء، وذكره الزيدى فى الانحاف (٢ / ١٠٥)، ومناهل الصفا [٢٢].

بخطه وقد ساق شيئاً من كلامه في النهاية، هذا كلام الإمام، وهو امام الكلام فقد علم أنه لا فرق في سمع الله تعالى، بين القرب والبعد والجهر والإسرار. وأما البقاء وهو الصفة الثامنة فهو استمرار الوجود، فيعتقد أن الله تعالى واجب الوجوب أبداً وهذا الوصف لله تعالى بالحقيقة والخصوصية إذ وجوده بنفسه فلا يسبقه قدم ولا يلحقه عدم، وما عداه بخلاف ذلك ولهذا المعنى كان أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة ليد: «ألا كل شئ ما خلا الله باطل».

أي معدوم على هذا المعنى المذكور فهو سبحانه وتعالى متصف بصفات الكمال متزه عما لا يليق بجلاله سبحانه. وأما معنى الإيمان لغة وشرعًا فسيأتي الكلام عليه قريباً قال: «قواعد الإسلام خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً».

أقول: قوله: قواعد الإسلام - أي أصوله - التي بنى عليها خمس والأصل في ذلك ما رواه الشیخان عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال: «بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة وصوم رمضان^(١)». وفي رواية، تقديم الصوم على الحج وعليها رتب المصنف.

واعلم أن كلاً من الإيمان والإسلام له معنى في اللغة ومعنى في الشرع، فأما الإيمان: فمشتق من الأمان وهو في اللغة: مطلق التصديق، وفي الشرع: التصديق بالقلب بما علم يجيء الرسل به من عند الله ضرورة ومعنى تصديق القلب بما ذكر الإذعان والقبول له ولا يعتبر التصديق المذكور في الخروج به عن عهدة التكليف بالإيمان إلا مع التلفظ بذلك علامة لنا على التصديق الحقيقي

(١) حديث صحيح

رواہ البخاری كتاب الإيمان (١/٧١) رقم (٨) ومسلم، كتاب الإيمان (١/١٥٤) رقم (١٦) والترمذی، كتاب الإيمان (٤/٣٥٤) رقم (٩) وأحمد في مسنده (٢٦/٢٦) رقم (٤٧٩٨) (٢/٩٢) رقم (٥٦٧٢) و(٢/١٢٠) رقم (١٥٦) والطبراني في الكبير (٢١٤/١٢) رقم (١٣٥١٨) وأبو يعلى في مسنده (١/١٦٤) رقم (٥٧٨٨) وابن خزيمة (١/١٥٩) رقم (٩) والبيهقي في الكبرى كتاب الزكاة (٤/١٣٦) رقم (٧٢٢١) وأبو نعيم في الحلية (٣/٧٣) رقم (٣٢١٢) من حديث ابن عمر.

منا، وهل التلفظ المذكور شرط للإيمان أو شطر منه فيه ترد العلماه. وأما الإسلام: فمشتق من السلامة، وهو في اللغة: الاستسلام، أي الانقياد والطاعة.

وفي الشرع: إعمال الجوارح من الطاعات كالتلفظ بالشهادتين والزكاة والصلة وغير ذلك هذا معناه الشرعي، وقد دل قوله تعالى «**قَالَتِ الْأَغْرَابُ آمَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا**»^(١).

على المغايرة بين الإيمان والإسلام، واشتهر في كلام العلماء أن المغايرة بينهما بالعموم والخصوص المطلق فكل إيمان إسلام ولا ينعكس، وكل مؤمن مسلم ولا ينعكس، وبيان ذلك أن الإيمان لا يحصل مسماه إلا بشرط اللفظ فمعنى وجود الإيمان وجد الإسلام، وأما الإنقياد فقد يوجد عرياناً عن التصديق القلبي كما في الآيات، وهذا الذي اشتهر في كلامهم تكلم عليه الشيخ الإمام تقى الدين أبو الحسن السبكي - رحمه الله تعالى - في تفسيره المسمى بالدر^(١) النظيم في تفسير القرآن العظيم كلاماً طويلاً ثم قال: أن الظاهر تساوهما وتلازمهما والمحتر أن الإسلام موضوع الإنقياد الظاهر مشروطاً فيه بالإيمان والإيمان موضوع للتصديق الباطن مشروطاً فيه القول عند الإمكان تلازمهما وتغايرهما يقال كل إيمان إسلام ولا كل إسلام إيمان ولا تناقض أن يكون المتبادران متلازمان، لأن معنى المتبادرين أن لا يصدقان على ذات واحدة وإن تلازمما في الوجود هذا في الإسلام والمعتد به، وقول من قال: كل إيمان إسلام ولا ينعكس، أطلق الإسلام على ما يعتد به وعلى ما لا يعتد به ثم فيه مع ذلك يجوز تحرير العبارة أن يقال: كل إيمان يلزم إسلام ولا ينعكس، وأما قول من قال: كل مؤمن مسلم ولا ينعكس، فإن جعلت الإيمان لا يحصل مسماه إلا بشرط اللفظ فصح لأنه متى وجد الإيمان وجد الإسلام وإن جعلته يحصل مسماه ولكنه لا يقيد شرعاً إلا بالتلفظ فلا يصح لأنه إذا وجد التصديق بدون الكلمة سمي مؤمناً ولا يسمى مسلماً فهذا تحرير لذلك الذي اشتهر. ونحن نرى الموافقة على تلك اللفظة المشتهرة لمن يعني الاستفادة أولاً، كيلا ينتشر عليه الكلام، وإذا أراد التحرير

(١) سورة الحجرات: الآية (١٤).

يتأمل ما قلناه، وقيل أن الإيمان والإسلام في حكم الشرع واحد وفي المعنى أي الاشتقاد يختلفان وهو قول مشهور، ونقل محمد بن نصر المروذى عن الجمهور الأعظم من أهل السنة والجماعة وأصحاب الحديث، أن الإيمان والإسلام واحد وبيني أن يحمل على ما حررناه، انتهى. المقصود من كلام الشيخ السبكي وهذا التحرير المذكور في كلامه في عناية الحسن فاظفر به.

فائدة: إعلم أن الإسلام له أركان وشروط. فأما أركانه: فهي الخمسة التي بني عليها المذكورة في الحديث الصحيح المتقدم، فما هيءة الإسلام - أي حقيقته - لا توجد إلا بأركانه الخمسة لأن حقيقته قائمة بها، فقد قال شيخنا العلامة الشيخ عبد السلام البغدادي الحنفي - رحمه الله تعالى - في تصنيف له مفرد على هذا الحديث ما نصه: والألف واللام يعني في الإسلام هي المعروفة بحقيقة الجنس أي حقيقة الإسلام ثابتة بهذه الأركان، ولا يلتفت إلى ما وقع من توهم بعض الناس وهو أن المسلم لا يتصف بالإسلام إلا بعد قيامه الخمسة به فتكون مبنية عليه، وهذا خلاف بعض الحديث ولا دليل على هذا وإنما المراد بيان حقيقة هذا الجنس من العبادات إذ السياق له ويدل على ما قلت حديث جبريل عليه السلام حين سأله رسول الله - ﷺ - عن الإيمان والإسلام والإحسان حتى قال في كلامه أخبرني وما أراد إلا أن يخبره رسول الله - ﷺ - عن حقائقهما لا عن من أقام به الإسلام. انتهى بحروفه وهو تحقيق (١٣) حسن. وأما شروطه فمتشرة في كلام الأصحاب ومجموعها. سبعة: أحدهما: البلوغ فغير البالغ إن كان غير عيّز لا يصح إسلامه على الصحيح المتصوّص كما قاله في «الروضة» لأن نطقها بالشهادة إما خبر أو إنشاء أو إقرار أو شهادة. وخبره غير مقبول، وعقوده وإقراره وشهادته باطلة، ولأن إسلامه التزام لأن معناه انفاذ والله تعالى والتزام الصبي باطل إذا علمت ذلك فاعلم أن الإسلام لا يحكم به إلا بالتبعية للأبوين أو أحدهما أو للدار إذا كان فيها مسلم أو للسابق إذا كان مسلماً كا هو مقرر في موضعه.

الشرط الثاني: العقل، فالمجنون لا يصح إسلامه مباشرة بلا خلاف كما قاله في الروضة لسقوط عبادته وعدم صحة التزام فلا يحكم بإسلام المجنون إلا بالتبعية.

الشرط الثالث: النطق بالشهادتين من القادر، قاله في الروضة والمذهب، أن كلمتى الشهادتين لابد منها ولا يحصل الإسلام إلا بهما انتهى.

فاما الأخرى فيصح إسلامه بالإشارة المفهمة وقيل لا يحكم بإسلامه إلا إذا صلى بعد الإشارة وهو ظاهر نصه في الأم، قال في الروضة وال الصحيح المعروف الأول ويحمل النص على ما إذا لم تكن الإشارة مفهمة انتهى.

الشرط الرابع: أن يعرف معنى كلمتى الشهادتين باللغة التي يقر بها كما ذكره في الروضة حيث قال: يصح إسلام الكافر بجميع اللغات ذكره صاحب الشمائل وغيره ويشرط أن يعرف معنى الكلمة فلو لقن العجمي الشهادة بالعربية فتلفظ بها وهو لا يعرف معناها لم يحكم بإسلامه. انتهى.

الشرط الخامس: الترتيب في الإقرار بالشهادتين بأن يؤمن بالله تعالى ثم برسوله - ﷺ - فلو عكس لم يصح كما نقله شيخ الإسلام الترمذى في باب صفة الرضوء (١٣) من شرح المذهب عن القاضى أبي الطيب وأقره حيث قال كما رأيته فيه قوله.

فرع في مسائل تتعلق بالترتيب ما نصه: الثالثة قال القاضى أبي الطيب في تعليقه في أثناء مسئلة الترتيب قوله تعالى: «فَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»^(١) قال: لو آمن برسول الله - ﷺ - قبل أن يؤمن بالله تعالى لم يصح إيمانه. انتهى بحروفه.

وقال الزركشى، إن الترمذى قال في فتاویه: غير المشهور أن الأصحاب لم يخالفوا أبي الطيب ولم يوافقوه ١٠ هـ.

لكن قال العلامة الشيخ تاج الدين بن السبکى بعد حکایته كلام القاضى أبي الطيب الحق الإكتماء بذلك في الإسلام انتهى بحروفه.

الشرط السادس: الإختيار فإسلام المكره باطل إلا في حق المرتد والمحربى فإنه يصح إسلامهما مع الإكراه لأنه يتحقق كما قاله في الروضة.

(١) سورة الاعراف: الآية (١٥٨).

الشرط السابع: التبرئ من كل دين خالف الإسلام وإذا كان عيسوياً كما سترى ذلك قريباً في كلام الروضة الآتى في الفرع الأول، فحصل من هذا أن شروط الإسلام سبعة، البلوغ، والعقل إلا في التبعية فيما والنطق بالشهادتين: إلا في حق الآخرين، ومعرفة معنى الشهادتين باللغة التي تقر بها، وترتيب الشهادتين، والإختيار إلا في حق المرتد والحربي، والتبرئ من كل دين خالف دين الإسلام في حق العيسوي فقط وأما بين الشهادتين فليس شرطاً حتى لو آمن بالله تعالى في يوم ثم آمن برسول الله - ﷺ - في يوم آخر ولو بعد مده صحيحاً إسلامه.

فرعان من الروضة الأول: ذكر الشافعى - رضي الله تعالى عنه - في المختصر أن الإسلام أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وبيراً من كل دين واقتصر في مواضع على الشهادتين ولم يشترط البراءة، فقال الجمهور: ليس فيه اختلاف، بل إن كان الكافر من يعترف بأصل رسالة نبينا محمد - ﷺ - كقوم من اليهود يقولون مرسلاً إلى العرب فقط فلا بد من البراءة، وإن كان ينكر أصل الرسالة كالمجوس كفى في إسلامه الشهادتان، قال الشيخ أبو حامد، قد رأيت هذا التفصيل منصوصاً عليه ثم صصحه من زوائفه.

الثاني: استحب الشافعى - رضي الله تعالى عنه - أن يتمتحن الكافر عند إسلامه باقراهه بالبعث بعد الموت. خاتمة. في ذكر نبذة من المسائل النفيسة المتعلقة بالإيمان والإسلام لخصتها من «شرح مسلم» لشيخ الإسلام قطب دائرة العلماء الأعلام محبى الدين النبوى - رحمة الله تعالى - ونفعنى المسلمين ببركته. مذاهب (١٤) السلف وأئمـةـ الـخـلـفـ،ـ فـظـاهـرـةـ مـتـطـابـقـةـ عـلـىـ كـوـنـ الإـيمـانـ يـزـيدـ وـيـنـقصـ وهذا مذهب السلف والمحاذين، وأنكر أكثر المتكلمين زيادة ونقصانه، وقالوا متى قبل الزيادة كان شكّاً وكفراً قال المحققون من أصحابنا المتكلمين نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص والإيمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته وهي الأعمال، ونقصانها قالوا وفي هذا توفيق بين ظواهر النصوص التي جاءت بالزيادة وأقاويل السلف وبين أصل وضعه في اللغة، وما عليه المتكلمون، وهذا الذى قاله هؤلاء وإن كان ظاهراً حسناً فالاظهر والله أعلم أن نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وبظاهر الأدلة ولهذا يكون إيمان التصديق أقوى من إيمان غيرهم بحيث لا يتعريهم الشبهة، ولا يتزلزل إيمانهم بعارض، بل لا تزال قلوبهم

مشروعه وإن اختلف عليهم الأحوال وأما غيرهم من المؤلفة ومن قاربهم ونحوهم فليسوا كذلك فهذا مما لا يمكن انكاره، ولا يشكك عاقل في أن تصدق أبي بكر - رضي الله تعالى عنه - لا يساو به تصديق أحد الناس ولهذا قال البخاري في «صحيحه»، قال ابن أبي مليكة: أدركت ثلاثين من أصحاب النبي - عليه السلام - كل منهم يخاف النفاق على نفسه، وما منهم أحد يقول أنه على دين جبريل وميكائيل^(١).

وطلاق اسم الإيمان على الاعمال متفق عليه عند أهل الحق ولدائه في الكتاب والسنّة أكثر من أن تُحصر، وأشهر من أن تُشهر، قال الله تعالى «وما كانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إيمانَكُمْ»^(٢).

أجمعوا على أن المراد صلاتكم، واتفق أهل السنّة من المحدثين والمتكلمين على أن المؤمن الذي يحكم بإيمانه من أهل القبلة ولا يخلد في النار وهو لا يكون إلا من اعتقاد بقلبه دين الإسلام^(٣) اعتقاداً جازماً خالياً من الشكوك ونطق بالشهادتين فإن اقتصر على أحدهما لم يكن من أهل القبلة أصلاً إلا إذا عجز عن النطق خللاً في لسانه أو لعدم التمكن منه لمعالجة المنية أو لغير ذلك فإنه يكون مؤمناً. واختلف العلماء من السلف وغيرهم في اطلاق الإنسان قوله: أنا مؤمن، فقالت طائفة، لا يقول أنا مؤمن مقتضاً عليه بل يقول أنا مؤمن إن شاء الله تعالى، وحکى هذا المذهب بعض أصحابنا عن أكثر أصحابنا المتكلمين وذهب آخرون إلى جواز الاطلاق، وأنه لا يقول إن شاء الله، وهذا هو المختار، وقول أهل التحقيق. وذهب الأوزاعي وغيره إلى جواز الأمرين والكل صحيح باعتبارات مختلفة فمن أطلق نظره إلى الحال وأحكام الإيمان جائزة عليه في الحال، ومن قال إن شاء الله، فقالوا فيه هو إما للتبرك، وإما لاعتبار العافية وما

(١) ذكر البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحيط عمله وهو لا يشعر (١٥١/١) رقم (٣٦). وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: «هذا التعليق وصله ابن أبي خيثمة في تاريخه لكن أحدهم العدد. وكذا أخرجه محمد بن نصر المروزي مطولاً في كتاب الإيمان له. وعنه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه، والصحابي الذي أدركهم ابن أبي مليكة من أجلهم. «عائشة وأختها أسماء، وأم سلمة، والعبادلة الأربعمة، وأبو هريرة، وعقبة بن الحارث، والمسور بن محرزه فهو لاء عن سمع منهم، وقد أدرك بالسن جماعة، من هؤلاء كعبي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وقد جزم بأنهم كانوا يخافون النفاق في الاعمال».

(٢) سورة البقرة: الآية (١٤٣).

قدر الله تعالى، ولا يدرى أثبتت على الإيمان أم يصرف عنه والقول بالتخير حسن صحيح نظراً إلى مأخذ القولين الأولين ورفعاً لحقيقةه. انتهى ما أردت تلخيص من «شرح مسلم». واعلم أن مسئلة أنا مؤمن إن شاء الله أفردها الشيخ الإمام علام الأعلام السبكي في تصنيف له لطيف ثم اختصر في دون الصحفة، وقد وقفت عليها بخطه - رحمة الله تعالى - وقد نقل في الأصل القول به عن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - وابن مسعود - رضي الله عنه - وأكثر السلف، وعن سفيان الثوري أيضاً، والشافعية والمالكية والحنابلة والأشعرية قال وحکى عن أبي حنيفة رحمة الله تعالى إنكاره وهو عجب لأن ابن مسعود شيخ شيخ شيخ شيخه وقد صبح عنه، وذهب إلى الإنكار جماعة من الحنيفية إلى آخر كلامه وهو قريب من نصف كراس، وقال في مختصره: قول المؤمن أنا مؤمن إن شاء الله تعالى قال ابن مسعود: وأكثر السلف والشافعيين والمالكين والحنابلة والأشعرية. وكره أبو حنيفة، وقيل أنه واجب. والختار جوازه من غير وجوب. ثم قال ما حاصله: قوله معامل أحدنا: أنه خصية تزكية النفس لا للشك. وثانيها (١٦): أنه للتبرك بذكر الله لا للشك.

و الثالثها أنه للشك في كمال الإيمان، ويكون المراد يؤمن المؤمن الكامل وعدم الأوجه الثلاثة ليست مختارة.

وابعها، أنها للشك في الرفاة على الإيمان.

وخامسها، أنها للشك وأن هذا الإيمان الذي هو جازم به هل هو عند الله صحيح أو مقبول أو لأنه قد يصدق تصديقاً مبياناً غير مطابق إما لوصفه بما لا يبقى أو غير ذلك.

وسادسها، أن الإيمان إيمان الشخص نفسه من عذاب الله تعالى بسبب تصديقه، قال فالشك راجع إلى الأمان من التصديق وكل هذا مع أن المراد يؤمن في الحال، أما الإيمان المستقبل فلا ينكر تعليقه، ولا يقال إنه ملزم من تعليقه الشك فيه الآن، كأننا نقول الجرم إنما يكون منافي للتعليق إذا كان من الشخص أوله فيه تسبب، أما قضاء الله تعالى وقدره وعلمه الذي لا قدرة للعبد عليه فلا ينافي ذلك، ورد التجويز إليه يحصل مع الجزم والله أعلم. انتهى ملخصاً والله الموفق. قال: «والاسترجاء واجب».

أقول لأحاديث منها قوله - ﷺ - «ويستنج ثلاثة أحجار»^(١).

هكذا رواه الشافعى فى الأم بهذا اللفظ وقال: هذا حديث ثابت ذكره ابن الملقن فى تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج والأمر فيه للوجوب كما قاله ابن الرفعة.

فائدة: الإستنجاء أصله من ثجوت الشجرة وأنثجتها أى قطعها كأنه يقطع الأذى عنه، وقيل من اللجوة وهى من المرتفع من الأرض، لأنه يستر عن الناس. قال «من كل خارج من السبيلين ملوث».

أقول: هذا من المصنف بيان لضابط ما يستنجى منه وضابطه كل عين ملوثة خارجة من أحد السبيلين أو ما يقوم مقامهما قد حل فيه الغائط والبول والمذى بالمعجمة وهو ماء رقيق يخرج غالباً عند الملاعبة.

والودي بالمهملة وهو ماء ثخين يخرج غالباً عند البول أو عند حمل شئ ثقيل، وسائل الرطوبات النجسة وخرج عن هذا الضابط الدود والخصاء، والبرءة كان بلا لون والريح فلا استنجاء من ذلك.

فائدة: قوله «ملوث بالثلثة يقال لوث ثيابه (١٧). بالطين. أى لطختها».

(١) حسن. أخرجه الشافعى فى الأم، باب الاستنجاء من طريق ابن عيينه عن محمد بن عجلان عن القماع بن حكيم، عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ «إما أمثل الوالد فإذاً، إما أحدهم إلى الغائط فلا يستقبل القلة ولا يستدبرها بغانط ولا ببول وليستنج ثلاثة أحجار» انتظر الأم [٢٦١/١] وأخرجه بلفظه البيهقي في الكبير، كتاب الطهارة [١١٦/١] رقم [٤٩٧] وفيه محمد بن عجلان، قال الحافظ في التغريب «صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة». وأخرجه بلفظه «وكان يأمر بثلاثة أحجار» أبو داود، كتاب الطهارة.

(٨) والنسائي، كتاب الطهارة (٤٤) وابن ماجه كتاب الطهارة (٣١٣) والدارمي، كتاب الطهارة [٦٧٩] وابن خريمة في صحيحه رقم (٨) وابن حبان (موارد الظمان) (١/٢٢٣).

- في هامش الأصل ذكر فروعًا تتعلق بماء زرم وهي:
فرع يحور التطهير بماء زرم لأنه عليه الصلاة والسلام توضا به وهو أفضل مياه الدنيا بعد الماء النابع من بين أصابعه - فـ - .

فرع: إنما المكره له ثمانية: الماء المشمس، والسخونة والبرودة، وماء ديار ثمود [إلا بين الناقة، وما ديار قوم لوط، وما بين برهوت، وماء أرض بابل، وما بين درعان].

فرع: لو شرك في كون الماء ووقفت فيه لا ينجز ماء.

تنبيهه: قوله: «من السبيلين» مراده على البول، نعم لوقال: من أحد السبيلين لكان أوضح.

قال: «باء أو حجر» أقول: هذا من الواجب المخبر بشرطه الآتي، فاما وجوبه بالماء فلما روتة عائشة - رضي الله تعالى عنها - أن النبي - ﷺ - كان يفعله^(١). رواه الإمام أحمد والترمذى والنسائى، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان أيضاً.

كما ذكر ابن الملقن في تحفته.

واما وجوبه بالحجر فرواية الإمام الشافعى - رضي الله عنه - المتقدمة.

تنبيهان:

الأول، تعبيره بالحجر مراده به الجنس فيدخل فيه أحجار الذهب والفضة، لكن جزم الماوردي تحريم المطبع منهمما، وكذا يحرم بحجارة الحرم على الأصح في «شرح المذهب» ويسقط الفرض بكل ذلك.

الثانى، أطلق أجزاء الحجر وشرطه: أن يكون في المخرج المعتاد، أما القائم مقامه عند أمداته إذا قلنا بالنقص بالخارج منه فلا يكفى فيه الحجر على الأصح، وكذلك ليس للختنى المشكل الاقتصاد على الحجر إذا بال من السبيلين أو من أحدهما لالتباس الأصلي بالزائد، وشرط أجزاء الحجر أيضاً أن لا يجف النجس ولا ينقل، ولا يطرا على محل نجاسه أجنبية، فإن فقد شرط منها تعين الماء، وإطلاق المصنف متزل عليه.

فرع: الأفضل الجمع بين الحجر والماء للاتباع وإن أراد الاقتصاد على أحدهما فالماء أفضل لأنه يزيل العين والاثر.

(١) حديث صحيح رواه الترمذى، كتاب الطهارة (٩٧/١) رقم (١٩) والناسى «كتاب الطهارة (٤٣/١) باب الاستجاء بالماء وأحمد في المستند (٦/٩٥، ١٢٠، ٢٢٦) واليهىقى في الكبرى (١٠٧/١ - ١٠٨).

وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

والواجب في الاستئناء بالحجر ثلاث مسحات ولو بأطراف حجر ، فإن لم ينقَّل المثلثة أحجار وجب رابع وسِنٌ خامس ، فإن لم ينقَّل وجب سادس وسِنٌ سابع وهكذا .

قال : «أو ما يقوم مقامهما من كل جامد ظاهر قالع غير مطعم ولا محترم ولا مبتل»

أقول : هذا من المصنف بيان لأن الحجر والماء لا يتعينان علينا بل يقوم مقامهما ما ذكره لحصول الغرض سواء أكان من خشب أو خزف أو حشيش أو ثياب أو نحوها لأن الحجر خرج مخرج الغالب واحترز بالجامد عن المائع وبالظاهر عن النجس والتنجس ، لأن المقصود إزالة النجاسة أو تخفيفها والنجس يزيدها ، وبالقالع عما لا يقلع النجاسة كالزجاج والقصب الأملس فإنه يبسط النجاسة .

وبغير المطعم عن المطعومات لأنه - بِغَيْرِ الْمُتَّبِلِ - نهى عن الاستئناء بالعظم ، وقال :

«إنه طعام إخوانكم من الجن» .

وإذا نهينا عن مطعم الجن فمطعم الإنسان أولى «وبغير المحترم» عما له حرمة كالمكتوب عليه شئ من العلم ، أو من الأسماء المعظمة ، وعطف المصنف المحترم على المطعم من باب عطف العام على الخاص لأن المطعم من الأمور المحترمة .

«وبغير المبتل» عن المبتل بمائع ما كان أو غيره فإنه يتبع بمقابلات المحل فيزيد المحل نجاسة وهذا القيد الأخير يستخرج من كلام الأصحاب (١٨) فزاده وهو حسن ، ولا يقال إنه يستغنى عنه

بقيد الجامد لأنه لا يلزم من الجامد عدم الإبتلال فإن الجامد قد يبتل بماء أو نحوه من المائعات فإذا استنتجى به في الحال بله فلا يجزئه لما قبلناه .

(١) صحيح

رواية مسلم ، كتاب الصلاة (٢/١٤١) رقم [٤٥٠] والترمذى كتاب التفسير (٣٠١/٥) رقم (٣٢٥٨) والنسائي كتاب الطهارة (١/٣٧) رقم [٣٩] وأحمد في المسند (٤/٢٢٢) رقم (٤٣٧٥) بنحوه والطبرانى في الكبير (١٠/٦٥) رقم (٩٩٦٦) وأبا حزم في صحيحه (١/٤٤) رقم (٨٢) والبيهقي في الكبرى (١/١١) رقم (٨٠/١٠) والبغوى في شرح السنن (١٧٨) وأبو يعلى في مستنه (٥٢٣٧) وأبو عوانة (١/٢١٩) وأبا حيان في صحيحه رقم (١٤٣٢) وأبي شيبة في مصنفه (١٥٥) والبيهقي في دلائل النبوة (٢٢٩/٢).

تنبيه:

محل قيام الحجر وما يقوم مقامه مما ذكره المصنف مقام الماء إذا اجتمعت الشروط المذكورة في التنبيه.

الثاني: المذكور في قوله قبل هذا وذكرنا هناك أن الماء يتغير عند فقد شرط منها فاستحضره وكذا يتغير الماء حيث لم يوجد إلا هو وقد بقي من الوقت ما يسع الطهارة والصلوة، أو حضر ميت خيف انفجاره ولم يكن في البلد ذكر أهل للصلوة غيره.

فرع:

يجزئ الجلد المدبرغ دون غيره على الأظهر.

قال: «ويقول عند دخوله الخلاء بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبر والخبايث».

أقول: لدخول الخلاء آداب معروفة منها، أن يقول عند إرادته للدخول ما ذكره المصنف لما رواه أنس - رضي الله عنه إن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبر والخبايث»^(١).

متفق عليه، ورواه ابن السكن في صحاحه بزيادة بسم الله في أوله كما أفاده ابن الملقن في تحفته فكذلك ذكره المصنف كغيره من الأصحاب وقوله «عند دخول الخلاء» أي عند إرادة دخوله كما ذكرته أولاً فقد جاء ذلك في بعض روایات البخاری بلفظ «إذا أراد أن يدخل» كما أفاد ابن الملقن في التحفة

(١) حديث صحيح

رواية البخاري في كتاب الوضوء [١/٣٢٦] رقم (١٤٢) ومسلم، كتاب الحيض (٢/٦٠) رقم (٣٧٥) وأبو داود في سنته كتاب الطهارة [١/١٦] رقم (٤)، والترمذى، كتاب الطهارة (١/٥٦) رقم (٥) وأبن ماجه، كتاب الطهارة (١/٩٠) رقم (٢٩٨) والإمام أحمد في المسند (٢٢٢١) والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة (١/١٥٤) رقم (٤٥٣) وأبو يعلى في مستنه (٧/١٠) رقم (١١٤٧) والبخاري في الأدب المفرد (١/٣٦٢) رقم (٦٩٢) وأبن حيان في صححة (٢/٢٦٣) رقم (٤٤) والدارمى، كتاب الطهارة.

وغيرها وذكره أيضاً الزركشي في «أحكام عمدة الأحكام» وقال: لأن الخلاء لا يذكر فيه اسم الله.

فائدة: الخبر بضم الخاء المعجمة والموحدة ويجوز إسكانها وهو جمع خبيث وهو ذكر الشياطين ومنع الخطابي إسكان الموحدة وأعده من أغاليل المحدثين، ورد عليه شيخ الإسلام التوسي في «شرح مسلم».

وللزركشي في «أحكام عمدة الأحكام» بحث ساعد به الخطابي فليراجعه من أراده المعتمد ما في «شرح مسلم».

والخبائث، جمع خبيثة وهي إناث الشياطين والخبر والخبائث بالتاء المثلثة فيما وإنما نبهت عليه وإن كان واضحاً لأنى سمعت من يذكر أن الأول بالمتاء دون الثاني وهو غلط صريح (١٩).

تنبيه:

حذف المصنف ذكر الخلاء يقتضى أنه لا فرق في ذلك بين إرادة دخول الخلاء أو الصحراء وهو كذلك كما صرحوا به، وقالوا إن ذكر الخلاء خرج مخرج الغالب فاعلمه.

قال: «إذا خرج قال: الحمد لله الذي أذهب عنى الأذى وعافاني».

أقول: من آداب الخارج من الخلاء أو الصحراء أن يقول ما ذكره المصنف ولما رواه أنس - رضي الله عنه - إن النبي - ﷺ - كان إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد لله الذي أذهب عنى الأذى وعافاني» (١).

(١) رقم (٦٧٤) والبعري في شرح السنه، كتاب الطهارة (١/٢٥٧) رقم (١٨٦).

(١) حديث ضعيف

رواه ابن ماجة، كتاب الطهارة (١/١٠٠) رقم (٣٠٣) وضعفه الشيخ الألباني في السلسلةضعيفة رقم (٥٦٥٨) وارواه التليل رقم (٤٣) وقال: إسناده ضعيف ومن حسنة فقد وهم فإن فيه إسماعيل بن مسلم المكي روى عنه تضعفه كما قال البوصيري في الزواائد، قال: الحديث بهذا اللفظ غير ثابت».

رواہ ابن ماجہ وفی إسناده إسماعیل بن مسلم المخزومی وہو ضعیف لکھے
من فضائل الاعمال ذکرہ ابن الملقن فی تحفته.

فائدة: «الاذى» بالمعجمة لفظ جامع للأشياء التي تؤذى لأنّه قادر منن ومن
سبيل مکروه والعايف دفاع الله عن العبد فمعنى وعافاني من احتباسه او متزول
الاماء مما معه.

تنبیہ: يستحب أن يقول قبل الحمد لله: غفرانك كما ذكره الأصحاب وتركه
المصنف اكتفاء بالرواية المذكورة ويدل للأول رواية عائشة - رضي الله عنها -
قالت: كان رسول الله - ﷺ - إذا خرج من الغاط قال «غفرانك»^(۱).

رواہ الأربعه وحسن الترمذی وصححه ابن خزیمہ وابن حبان والحاکم.

فكان ينبغي ذكره كغيره من الأصحاب قال. «فرض الموضوع»

أقول: الفرض جمع فرض وقد تقدم تعريفه أوائل الكتاب.

وال موضوع في اللغة: النظافة، وفي الشرع، غسل أعضاء مخصوصة بشرائط
مخصوصة، وهو بفتح الواو، اسم للماء الذي يتوضأ به، وبالضم اسم للفعل،
وهو المقصود بالذكر هنا قال. «ستة» أقول: هو كما قال فلا يرد عليه الماء

(۱) حدیث صحیح

رواہ أبو داود، کتاب الطهارة (۲۶/۲۶) رقم (۳۰۰) والترمذی، کتاب الطهارة (۱/۵۷) رقم (۷) ابن
ماجہ، کتاب الطهارة (۱/۱۱۰) رقم (۳۰۰) وأحمد فی المستند رقم (۹۸۰). الدارمی فی كتاب
الطهارة (۱/۱۸۴) رقم (۶۸۴) وابن خزیمہ فی صحيحہ باب ، القول عند الخروج من المتوضأ رقم (۹۰)
وابن حبان باب الاستطابة (۲/۲۷۳) رقم (۱۴۴۱)، وابن الجارود فی المتقد باب القول عند الخروج من
الخلاء (ص ۴۴) رقم (۴۲) وابن أبي شیبہ فی مصنفه، کتاب الطهارة (۱/۱۲) رقم (۱) والحاکم فی
المستدرک، کتاب الطهارة (۱/۲۶۱) رقم (۵۶۲) والبخاری فی الأدب المفرد، «باب دعوات النبي»
رقم (۱/۲۶۳) رقم (۶۹۳).

قال الإمام الالباني: حدیث صحیح وصححه الحاکم وكذا أبو حاتم الرازی وابن خزیمہ وابن حبان وابن
الجارود والنوری والذهبی.

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبا يقوط أصلح حدیث فی هذا الباب يعني باب الدعاء عند الخروج من
الخلاء حدیث عائشة يعني حدیث إسرائیل عن یوسف بن یوسف بن یوسف عن أبي برد عن أبيه عن عائشة. علل الحديث
للرازی (۱/۴۳) رقم (۹۳).

الظهور لأن شرها كما سترعرف إن شاء الله تعالى ولا الموات فإنها سنة على الجديد.

قال: «النية» أقول: أما وجوبها فلقوله تعالى ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ﴾^(*)

والوضوء عباده والإخلاص في نطق العبادات لا يكون إلا بالنية ولعموم قوله - رسالة - : «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَةِ». وفي روايه «بالنيات»

متفق عليه ولكنها بالقلب فإنه محل لها لأن العهد في الإخلاص فإن اقتصر عله جاز أو على اللسان فلا وإن جمع بينهما فهو أكد النية بتشديد الياء على الأشهر.

وفي اللغة العزم، وفي الشع: القصد وعزم القلب.

تنبيه: إطلاق النية شامل لكييفيات منها نية رفع الحدث، ومنها استباحة مفترض إلى ظهر ومنها أداء فرض الوضوء، ومنها أداء الوضوء من غير تعرض للفرض وهو (٢٠) كذلك في الجميع على المعتمد تجيزه أى كيفية أتى بها في وضوء الرفاهية أما وضوء الضرورة وهو وصف دائم الحدث كسلس البول والإستخاضة، فلا يجزى فيه إلا نية الاستباحة فقط على الصحيح.

قال: ويجب مقارنتها بفضل أول جزء من الوجه

أقول: أى سواء أكان من أعلى الوجه أم من أسفله وعبارة المصنف جيدة

(١) حديث صحيح

رواية البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) وأبو دارد (٢٢٠١) والترمذى (١٦٤٧) والنمساني (٧٥) وأبن ماجه (٥٧٠٥٧) رقم (٤٢٢٧) وأحمد في المسند (١/٢٣٦) رقم (١٦٨) وأبن حبان (٣٩٠، ٣٩١) وأبن خزيمة (١٤٢) والبيهقي في الكبرى (١٨١) وفي شعب الإيمان (٦٨٣٧) وأبن عبد البر في التمهيد (٧/١٠٦) رقم (٢٢) وأبن الأعرابي في معجمه (١/٣٤، ٦٥١، ٦٥٢) والطبراني في الارسط (١/٥٦) رقم (٤٠) وأبو نعيم في الحلية (٤٢/٨) رقم (١١٣٤) وأبن المبارك في الزهد من (٩٣) رقم (١٨٨) والنبوي في شرح السنة في المقدمة (١/٢١) وأبن الجارود في المتنقى (ص ٥٥) رقم (٦٤) والحميدى في مسنده (٢٨) والطیالسی في مسنده (٣٧) والطحاوی في شرح المعانی (٣/٩٦) البزار في مسنده (٢٥٧).

(٤) النية الآية (٦)

وهي توافق قول الرافعى بأول غسل الوجه أى مغسول سواء أكان من أعلى الوجه أم من أسفله، لأنه أول مفروض فلا يكفى اقتراها بما قبلها من السن لأنها توابع والمقصود من العبادة واجباتها ولا بما بعده من الواجبات لأنه لا يلزم عليه خلو بعض الواجبات عن النية، وصوب فى المهمات كلام الرافعى الموفق له كلام المصنف فلذلك ذكرت أن عبارة المصنف جيدة قال: «وغسل الوجه» أقول: هذا هو الفرض الثانى ودليله الكتاب والسنة والإجماع قال: «من منابت شعر الرأس المعناد إلى متنه الذقن طولاً».

أقول: للوجه بالنسبة إلى طوله وعرضه حدان فحده طولاً ما ذكره المصنف، وهو من مبتدأ تسطيح الجبهة لأنه مأخوذ من المواجهة وهى تحصل به. وقوله شعر الرأس أحسن من قول غيره شعر رأسه فلا غالب فيه ولا نادر، وعبر من قول غيره فى الغالب بالمعناد فخرج به شيئاً الأغم والأصلع الذى انحر الشعر عن مقدم جبهته فلأنه لا اعتبار بذلك فموضع الفم من الوجه لحصول المواجهة به، والفم أن يسبل الشعر حتى تضيق الجبهة والقفا وكذا مقدمة الجبهة من الأصلع معدودة من الوجه أو موضع التحدين وهو بالذال المعجمة ما يثبت عليه الشعر الخفيف متصلًا بالصدغ والأصلع فى زواائد الروضة والمنهاج ونقله عن الجمهور أنه من الرأس.

فائدة: الذقن بفتح الذال والكاف مجمع اللحين وقال فى الصلاح: ذقن الإنسان مجمع لحيبه.

تنبيه:

قضية قوله «إلى متنه الذقن» أن الغاية غير داخلة فى الحد وليس كذلك بل ما قبلها منها داخل لوقوع المواجهة به وستعرف تصريح الروضة لذلك .
قال: «ومن وتد الأذن إلى وتد الأذن عرضًا».

أقول: هذه حده عرضًا لحصول المواجهة به وليست الغايتان هنا داخلتين وحد الفرض بخلاف الطول كما صرخ به فى الروضه . . . حين قال: وتدخل الغايتان فى حد الطول ولا تدخل فى حد الفرض. انتهى .

فمن الوجه كما رأيته مصريحاً به في التأمل لابن الصباغ وتابعه على التصريح به ابن الملقن وغيره، ودخل عليه كلام الروضة المذكور البياض الذي بين الأذن والعذر وكثير من الجهلة لا يغسلونه (٢١).

كما نبهت عليه في كتابي نصح الكلام في نصح الإمام وهو جزء لطيف متعلق بشروط إمامه الصلاة وهو مع صغر حجمه مشتمل على كثير من النفائس التي لا يستغني عنها.

فائدة: الوتد بكسر المثناه فرق والفتح لغة والمراد بوتد الأذن منها مما يلى الصدغ فاعلمه.

قال: «ويجب غسل جزء من رأسه تحت حنكه وذقنه وغسل كل هدب وحاجب وشارب وعنقها وعدار لحية ولحية خفيفة شعراً وبشراً وظاهر ما استرسل من كثيفة».

أقول: أما وجوب غسل جزء من الرأس وجزء من الرقبة وهو مراده بقوله «تحت حنكه» وجزء تحت ذقنه فذكره في زوائد الروضة ناقلاً له عن الأصحاب فقال: قال أصحابنا: يجب غسل جزء من رأسه ورقبته وما تحت ذقنه مع الوجه لتخفيض استيعابه هذا كلامه وهذا مأخوذ من قاعدة أصوليه وهو أن ما لا يتم الواجب المطلوب إلا به وكان مقدوراً عليه فهو واجب وأما وجوب غسل كل الواجب المطلوب إلا أنه فلانه داخل في حد الوجه، والهدب بالمهملة الشعر النابت على أجفان العين، وحاجب العين معروف والشارب الشعر النابت على الشفة العليا العنقة الشعر النابت على الشفة السفلية والعذر بالذال المعجمة الشعر النابت على العظم.

الثاني بقرب الأذن وللحية بكسر اللام معروفة ثم إن كانت خفيفة وجب غسل ظاهرها وباطنها وهو معنى قوله شعراً وبشراً إلا أن قوله شعراً وبشراً متعلق بالمسائل الست وهي قوله غسل هدب إلى آخره، فاعلمه فعلم من إطلاقه أن العنقة يجب غسل ظاهرها وباطنها وإن كثفت وهو كذلك لأن كثافتها بادرة وإن كانت اللحية كثيفه وجب غسل ظاهرها فقهها وإن خف بعض اللحية وكثف بعضها

فلكل حكمه والتفصيل المذكور إلى لحية الرجل، أما المرأة إذا خلقت لها لحية فيجب غسل ظاهرها وباطنها وإن كفت وكذا الختنى وقوله وظاهر ما استرسل من كثيفة أشار به إلى أنه يجب إفاضة الماء على ما خرج عن حد الوجه من اللحية وهو الأظهر إلا أن تقييده ذلك بالكثيفة لا معنى له فإنه لا فرق في ذلك بين الخفيف والكثيفة كما أفاده إطلاق «الروضة» حيث قسم شعور الوجه إلى حاصلة في حده وإلى خارجة عنه إلى أن قال: القسم الثاني عن الخارجة عن حد الوجه من اللحية والععارض والعذر والسبال طولاً وعرضًا فالأظهر وجوب إفاضة الماء عليها وهو غسل ظاهرها. انتهى.

فائدة: ضابط الخفيف لللحية ما لم يستر البشرة (٢٢) عن الناظر في مجلس التخاطب فإن سترها فهو الكثيف قال: «وغسل يديه مع مرافقه».

أقول: هذا هو الفرض الثالث ودليله الكتاب والسنة والإجماع ويجب مراعاة ذلك كله بالغسل وحقيقة إسالة الماء على العضو وكثير من الجهلة لا يستوعبون اليد غسلاً وإنما يغسلون بعضها ويمحون باقيها وهذا باطل بالكتاب والسنة والإجماع كما أوضحته في نصح الكلام في نصح الإمام المتقدم ذكره.

تنبيه:

تعبير المصنف بمع مفهم لاختياره أن إلى يعني مع فهو موافق للشيخين وغيرهما وما وقع في المهمات من الاعتراض على الشيختين غير سديد كما ذكرته في الإقناع في شرح مختصر أبي شجاع فاعلمه.

قال: «ومسح القليل من بشرة الرأس أو من شعر لا يخرج عند حد الرأس لومد».

أقول: هذا هو الفرض الرابع ودليله الكتاب والسنة واكتفى بالقليل لأن فعل ذلك يُسمى مسحًا في العرف وذكرت في الإقناع زيادة إيضاح على هذا والواجب كما قاله في «الروضة» ما ينطلق عليه الاسم ولو بعض شعرة أو قدره من البشرة ويجوز الإقصار على البشرة وإن مستورة بالشعر على الصحيح في «الروضة» «شرح المذهب».

وشرط الشعر المسوح أن لا يخرج عن حد الرأس لومد كما ذكره المصنف سراً أكان سبطاً أو جعداً، فإن كان بحيث لم يخرج عن حد الوجه فلا يجز المسح عليه كما أفهمه كلام المصنف ولا يضر جوازه مبنية على الصحيح كما هو مستفاد من عبارة المصنف. ولو غسل رأسه بدل مسحه أجزاء على الأصح لأن الفسل مسح وزيادة قال: «وغسل رجليه مع كعبيه».

أقول: هذا هو الفرض الخامس ودليله الكتاب والسنة والإجماع ويجب تعيمها بالفشل الحديث «ويل للأعقارب من النار»^(١). متفق عليه.

قال شيخ الإسلام النووي في «شرح مسلم»: فيه تواعدها بالنار لعدم طهارتها ولو كان المسح كافياً لما توعد من ترك غسل عقيبه، انتهى المقصود من كلامه وقد سقطه كاملاً بحروفه في «نصح الكلام في فضح الإمام» المتقدم ذكره.

فائدة: الكعبان هما العظامان النابتان بين مفصل القدم والساقي قال: «والترتيب».

أقول هذا هو الفرض السادس ودليله فعل النبي - ﷺ - كما جاءت به الأحاديث الصحيحة. ولو كان تركه جائزأً لفعله - ﷺ - ولو مرة بياناً للجواز وقد أوضحت الدلالة عليه بإيصالها حسناً في «الإقناع» في «شرح مختصر أبي شجاع» نعم، قد سقط الترتيب في الموضوع كما إذا غسل الجنب بدنه إلا رجليه (٢٣) ثم أحدث وقلنا بالصحيح أنه يندرج وجوب غسل الرجلين عند الجنابة

(١) حديث صحيح.

رواه البخاري لك الوضوء (٣٥٨/١) رقم [١٦٠] ومسلم، لك الطهارة (٢/٦٠) رقم (٢٤٢) وأبو داود لك الطهارة (١/١) رقم [٩٧]، والترمذى لك الطهارة (٨٩/١) رقم [٤١] والنسائى، لك الطهارة (١/١) رقم [٧٧] وابن ماجة، لك الطهارة (١٥١/١) رقم (٤٥٣) وأحمد في المستند (٦/٢٥٦) رقم (٢١٢٢)، [١١٠] رقم (٥٠٢) وابن خزيمة في صحيحه، بباب التغليظ في ترك غسل بطون الأقدام في الموضوع (١/٦٤) رقم [١٦٢] والدارمى لك الطهارة (١٩٠/١) رقم [٧٠٨] وعبد الرزاق في مصنفه (١/٢١) رقم (٦٣، ٦٢) وابن الأعرابى في معجمه (٢/٥٩٧) رقم (١١٧٨) وابن أبي شيبة في المصنف (١/٣٩) رقم [١] والطبرانى في الكبير (٨/٢٨٩) رقم (٨١٠).

والأعضاء الثلاثة عن الحدث، ويجب ترتيب الثلاثة وله تقديم غسل الرجلين على الأصح فيما أعني في ترتيب الثلاثة وتقديم الرجلين لأن حكم الحدث لم يتعلق بالرجلين لبقاء حكم الحدث الجنابة عليهم فيغسلهما عن الجنابة ثم يتوضأ في بقية أعضائه فهذا وضوء بدئٌ فيه بغسل الرجلين مع وجودهما مكشوفتين من غير علة بهما فالترتيب فيما ذكرنا ساقط، ذكر ذلك ابن الملقن في شرح التبيه مع صورة أخرى بعضها على ضعيف.

تبيه:

لم يتعرض المصنف لبيان شروط صحة الوضوء وقد جمعها المؤخرون من كلام الأصحاب لكن اختلفوا في عددها فمنهم من قال إنها عشرون أو أكثر ومنهم من قال: إنها دون ذلك، والذى حرره بعض فضلاتهم كما ذكرته في الإقناع والذى أرتبته أنها: الإسلام والعقل والتمييز والماء الظهور والعلم بظهوره ودوار النية حكماً وعدم ما يمنع وصول الماء إلى البشرة وعدم الخيش والنفاس ودخول الوقت في حق دائم الحدث وعدم النافع وعدم الصارف وتحقيق.

ونبهت في الإقناع على اعتبار شرط آخر وهو التعلم بكيفيته ناقلاً عن شيخ الإسلام: النووي فليراجع منه.
قال: «وما سوى ذلك سن».

أقول: أى ما سوى الفرض التي ذكرها سن فيه وهي جمع سنة وهي في اللغة، الطريقة.

وفي الشرع: قوله - عليه السلام - أو فعله، أو تقريره، وقد يقال تعبيره بقوله وما سوى ذلك ليس بجيد لشمولها الشروط المذكورة ويحاجب عنه بأنه بين تحصيص عموم للاستثناء بقوله من كذا إلى آخره فمن هذه بيانية لا تبعضية فتفطر له قال: «من تسمية وغسل كفيه ثلاثة ومضمضة واستنشاق ومسح الأنفين وغير ذلك».

أقول: هذا من المصنف إشارة إلى عدد سننه وبدها بالتسمية وكان حقه البدأ بالسراويل فإنه أول سنة كما صرخ به جماعة.

فاما التسمية فثبتت مشروعيتها في السنة وأما غسل كفيه فلما رواه الشيخان عن عبد الله بن زيد أنه وصف وضوه رسول الله - ﷺ - فدعا بهاء فألقى منه على يديه فغسلها ثلاثة ثم أدخل يديه فاستخرجها فتضمضس واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثة - الحديث^(١).

وأما المضمضة والاستنشاق فلل الحديث ولا خلاف في ذلك كما قاله الشيخ الإمام السبكي وأقلهما جعل الماء في الفم والأنف (٢٤) ولا يشترط الجمع قطعاً ولا ادارته على الصحيح والأفضل وصلهما بثلاث غرفات يمضمض من كل واحدة ثم يستنشق وهذا ما صححه شيخ الإسلام الترمذى.

واما مسح الأذنين فللتابع كما رواه الحاكم وصححه وكذا البيهقي^(٢).

والمراد بمسح ظاهرهما وباطنهما بهاء جديد.

تنبيهات:

الأولى، كان ينبغي للمصنف تأخير قوله ثلاثة عن مسح الأذنين ليكون متعلقاً بغسل الكفين وما بعده وأعلم أن الاستحباب التثليل ليس خاصاً بذلك بل هو مستحب في جميع أفعال الوضوء غسلاً ومسحاً حتى يستحب أيضاً في التشهد عقبه كما نقله العلامة ابن الملقن في «تصحيح المنهاج» عن تصريح الروياني به ورواية ابن ماجة فاعلمه وإنما يستحب له التثليل إذا تحقق عموم العضو بالغسلة الواحدة فلو لم تتحقق عمومه إلا بثلاث فأكثر حسب ذلك مرة واحدة وقد جزم

(١) حديث صحيح:

رواه البخاري، ك الوضوء (١/٣٩٧) رقم (١٩١) ومسلم، ك الطهارة (٢/٩٨) رقم (٢٣٥)، وأبو دود ك الطهارة (١/٥٨) رقم (١٢٠)، والترمذى، ك الطهارة (١/٨٤) رقم (٣٥) والدرامي في سن، ك الطهارة (١/١٨٧) رقم (٦٩٨) وابن حبان (٢/١٦) رقم (١٠٨١) وابن خزيمة (١/٨٠) رقم (١٥٦).

(٢) حديث حسن.

رواه الحاكم، في كتاب الطهارة (١/٢٤٩) رقم (٥٢٧) بلفظ ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وأخرج ابن ماجة ، كتاب الطهارة (١/١٤٨) رقم (٤٤٠) والبيهقي في الكبرى (١/١٠٦) رقم (٢٠٢).

بلفظ أن النبي - ﷺ - مسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما.

وقال الشيخ الألبانى: حديث حسن.

بذلك في «روائد الروضة» حيث قال: وإنما تمحب الغسلة المرة إذا استوعبت العضو، هذا كلامه.

ورأيت بخط الشيخ الإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي في «طبقاته الكبرى» في ترجمة الشيخ أبي إسحاق صاحب «التنبيه» حكاية وقفت له^(١) رواه عنه أبو البركات: عبد الوهاب الأنطاوي فقال: كان الشيخ يتوضأ في منزل المشرعة يوماً وكان يشك في غسل وجهه ويذكره حتى غسل نوباً عدة فوصل إليه بعض العوام وقال له: ياشيخ أما تستحي تغسل وجهك كذا كذا نوبة وقد قال النبي - ﷺ - «من زاد على الثالث فقد أسرف»^(٢).

قال له الشيخ لو صح لى الثالث ماردت عليها فمضى وخلاء، فقال له واحد: ايش قلت لذاك الشيخ الذى كان يتوضأ، فقال الرجل: ذاك شيخ موسوس. قلت له كذا على كذا^(٣) فقال له: يا رجل ما تعرفه قال: لا: قال ذاك إمام الدنيا وشيخ المسلمين ومفتى أصحاب الشافعى فرجع ذلك الرجل خجلاً إلى الشيخ، وقال: يا سيدى تعذرنى فإنى أخطأت وما عرفتك، فقال الشيخ: الذى قلته صحيح فإنه لا تجوز الزيادة على الثلاثة والذى أجبنا أيضاً صحيح لو صح لى ثالث ما ردت عليها، انتهى ما ذكره السبكي في «طبقاته».

(١) انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/٢٥٨) ط دار إحياء الكتب العربية (عيسي الحلبي).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ فيما بين يدي من مراجع وقد ورد بالفاظ متقاربه منها ما أخرجه أبو داود، ك الطهارة (١/٦١) رقم (١٣٥) من طريق أبي عوانة عن موس بن أبي عائشة بلفظ «هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء». وقال الشيخ الألبانى في صحيح سنن أبي داود (١/٤٦) رقم (١٣٥) وقال: حسن صحيح دون قوله: أو نقص فإنه شاذ.

ورواه الإمام أحمد في المسند (٦/٢٤) رقم (٦٦٨٤) من طريقة سفيان عن موس بن أبي عائشة بلفظ «هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم».

والنسانى، ك الطهارة (١/٨٨) من نفس الطريقة السابقة بنحوه، وقال الألبانى في صحيح سن النسانى (١/٥٣) رقم (١٤٠) وحسن صحيح، وابن ماجه (١/١٤٢) رقم (٤٤٨) واليهىقى في الكبرى (١/٢٨) رقم (٣٧٣) بنحوه، وابن خزيمه (١/٨٦) رقم (١٧٤) والبغوى في شرح السنه، ك الطهارة (١/٣٥) رقم (٢٢٩) والطبرانى في الكبير (١/١١٩) رقم (٧٥) رقم (١١٩١).

والصحيح أن الزيادة على الثلاثة مكرورة، وما ذكره الشيخ في هذه الحكاية من عدم الجواز هو وجه حكاية في الروضة.

الثاني، عبر بالواو في المضمضة والاستنشاق ولم يعبر فيها بثم الدالة على الترتيب مراعاة للعطف المجرور قبله طلباً للإختصار والأصح في زوائد الروضة أنه يشترط تقديم غسل الكفين، وأن تقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق.

الثالث، أشار بقوله وعبر ذلك إلى بقية السنن وهي معروفة فمنها الغرة والتحجيل للحديث الصحيح وقد بيتها في الإقناع، ومنها مسح جميع الرأس، ومنها تخليل اللحمة الكثة، وأصابع اليدين والرجلين، ومنها تقديم اليمني على اليسرى، ومنها المراولة على الجديد بأن يغسل العضو قبل جفاف ما قبله مع اعتدال الهوى والمزاج والزمان للإتباع في كل ذلك، وقد ذكرت في الإقناع زيادة سنن على ذلك مع بعض آداب تتعلق به فليراجع منه.

قال: «ويبيطله خمس».

أقول: لما فرغ من بيان صحة الموضوع شرع في بيان ما يبطله، وقوله «خمسة» صحيح، ولا مخالفة بينه وبين من جعلها أربعة «المنهاج» لأن منطوق قوله هنا، ونوم غير المتمكن هو مفهوم قول «المنهاج» إلا نوم ممکن، ومنطوق «المنهاج» المذكور هو مفهوم ما هنا فتأمله.

قال: «الخارج من أحد السبيلين».

أقول: أي سواء أكان ظاهر كالدود والخصبة أو نحساً كالبول والغائط والريح والمذى والودى، وسواء أكان طوعاً أو كرهاً عمداً أو سهواً انفصل أم لا حتى لو أخرجت دودة رأسها ثم عادت انتقض على الأصح في زوائد الروضة.
والأصل في ذلك قوله تعالى: «أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْفَاغِطِ»⁽¹⁾.

(1) سورة المائدة: الآية: ٦.

وقوله - ﷺ : «لا ينصرف حتى يسمع صوّتاً أو يجد ريحًا»^(١).

متفق عليه، وفي الصحيحين في المذى يغسل ذكره ويتوضاً وينعقد الإجماع على ذلك في البول والفانط، وتسن مالم يرد فيه نص على ما ورد فيه النص.
قال: «ونوم غير المكن مقعدته من الأرض».

أقول لقوله - ﷺ - العينان وكاء السَّهِ فمن نام فليتوضاً.

رواه جماعة منهم ابن السكن في صحاحه المأثورة كما قاله ابن الملقن في تحفته، وقوله السَّهِ بفتح السين المهملة وكسر الهاء أي. وكاء الدبر.

فكرة ابن الملقن ضبط الأسماء واللغات الواقعه في تحفته وقد فهم من كلام المصطفى أن النوم المكن المعقدة لا ينقض، وهو كذلك كما تقدم أنه منطوق المنهاج وسواء أكان على أرض أو دابة للأمن من الخروج في هذه الحالة، وقد ذكرت في «الإفتاء» زيادة أيضًا على ذلك.

تنبيه:

خرج تقييد النوم والنعاس الذي يسمع معه كلام الحاضر، وإن لم يفهم معناه، فإنه لا ينقض.

قال: «والغلبة على العقل من سكر أو جنون أو إغماء».

أقول: نقل ابن المنذر الإجماع على النقض بالجنون وكذا السكران الذي يزيل الشعور.

فائدة: العقل صفة يتهيأ بها درك الفطريات العقلية، وتلك الصفة من قبيل العلوم الضرورية هذا هو الصحيح عند علمائنا في حده كما ذكره ابن الرفة في

(١) حديث صحيح

رواه البخاري في كتاب الوضوء (٣١٩/١) رقم (١٣٧) ومسلم، كتاب الحيض (٤٢/٢) رقم (٣٦١) وأبو داود، ك الطهارة (١/٧٧) رقم (١٧٦) والنماذج، ك الطهارة (١/٩٨) رقم (١٦٠) وأحمد في المسند (٢١/١٣) رقم (٢/١٦٤٠) وأبن خزيمة، ك الوضوء (١/١٧) رقم (٢٥) وأبن عبد البر في التمهيد (٥/٢٨) رقم (١) والبيهقي في الكبرى، ك الصلاة (٢/٣٦٠) رقم (٣٧٤) من حديث عبد الله بن زيد بلحظة لا ينصرف أولاً ينقض.

نواقض الوضوء من الكفاية، وقد ذكرت كلامه كاملاً مع زيادة مهمة لخصتها من تهذيب شيخ الإسلام النووي في الإقناع.

والسكر خبل في العقل مع طرب واحتلاط نطق، والجنون مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة في الأعضاء، والإغماء زوال الشعور مع فتور الأعضاء.

قال: «وليس المرأة الكبيرة غير المحرم»

أقول: أما النقض بلمس الرجل والأنثى الأجنبية سواء أكان عمداً أو سهواً أو بغيرها من حي أو ميت عالماً كان (أو) جاهلاً مختاراً أو مكرورها لعموم قوله [أو لامست النساء].

عطف اللمس على المجنى من الغائب ورتب عليهما الأمر بالتييم عند تعذر الماء فدل على أنه حدث كالغائب والمراد باللمس في الآية المس باليد كما روى عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنها وغيرة.

وأما عدم النقض بلمس المحرم وهو الأظهر فلخروجها عن مظنة الشهرة حتى لو لم يشهدها بشهود لم يتقدس أيضاً لأنها كالرجل في حقه.

تفصيّبات:

الأول، أطلق اللمس ومحله إذا لم يكن حائل فإن كان ولو ضعيفاً فلا ينقض وإطلاقه متزل عليه.

الثاني، احترر بالمرأة عن العضو المبان منها فلا نقض به على الأصح، وعن الأمد الحسن فإنه لا ينقض خلافاً للاصطخرى.

الثالث، تقييده بالكبيرة غير جيد لإيهامه المرأة الصغيرة لا تنقض وليس كذلك، فكان الصواب التعبير بالأنثى المشتهاة ليشمل كل مشتهاة وإن كنت بكرأ قال: قلت: لو عبر ذلك لورد عليه النقض بالعجز الشوهاء مع أنها غير مشتهاة.

قلت: هذا لا يرد حينئذ لأنها مشتهاة في الجملة كما قاله الأصحاب وقالوا ما

من ساقطة إلا ولها لاقطة، وكذلك انفقوا على النقض بها (٢٧) لما تقدم ولدخولها في إطلاق النساء في الآية.

الرابع، إطلاق المحرم شامل للحرم من النسب والرضاع والمصاهرة وهو كذلك وضابط المحرم التي لا تنقض الرضوء، ويجوز النظر إليها، والخلوة بها، والمسامرة بها كل امرأة حرم نكاحها على التأييد بسبب مباح كحرمتها فخرج بالأول أخت الزوجة وعمتها وخالتها، وبالثاني أم الموظفة بشبهة وبناتها، وبالثالث الملاعنة.

فرع: الملموس حكم اللامس على الأظهر لا شراكها في اللذة الحاصلة في اللمس.

قال: «ومس الذكر، وحلقة الدبر بباطن الكف وباطن الأصابع من نفسه أو غيره».

أقول: أما النقض بمس الذكر أي بمس جزء منه سواء كان من كبير أو صغير ولو ابن لحظه حتى أو ميت متصلًا كان أو مبناً، عمداً أو سهواً فلعلوم قوله - ﷺ - «من مس ذكره فليتوضاً»^(١).

رواه الأربعين بإسناد ثابت لأمطعن فيه وصححه أحمد والترمذى وابن حبان والدارقطنى والحاكم وقال: إنه على شرط الشيفيين. وقال البخارى: إنه أصح شئ في الباب. ذكره ابن الملقن في «تحفته».

(١) حديث صحيح

رواه أبو داود، ك الطهارة (١/٧٩) رقم (١٨١) والترمذى، ك الطهارة (١/١٢٥) رقم (٨٢) والثانى، ك الطهارة (١/١٠٠) رقم (١٦٣) وابن ماجه، ك الطهارة (١/١٥٨) رقم (٤٧٩) وأحمد في المستدرك (٢٧١٦٨) والحاكم في المستدرك (١/٢٣١) والطبرانى في الكبير (٢٤، ٢٠٢) رقم (٥١٧) والبيهقى في الكبير (١/٢٠٥) رقم (٦٢١) وابن الجارود في المستشرق (٢٩١).

وقال الشيخ الألبانى - رحمه الله - صحيح.

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وصححه الحاكم في المستدرك وقال حديث على شرط الشيفيين.

وقال الشيخ الألبانى أيضًا: «وصححه ابن حبان وابن معين والحازمى والبيهقى».

وأما النقض بمس حلقة الدبر فلعموم قوله - ﷺ : «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضا»^(١).

رواه ابن [ماجة] في صحيحه وقياساً على القول لأنه في معناه الحلقة ياسكان اللام على المشهور.

تنبيهات:

الأول، تعبيره بالذكر وخرج المرأة فإن المرأة إذا لمست فرج نفسها أو غيرها انتقض وضوءها، والمراد بفرج المرأة: ملتقى الشفرين على المنفذ نفسه دون ما عدا ذلك.

الثاني، المراد بباطن الكف، وباطن الأصابع: ما يستر عند الإنطباق الراحتين مع تحامل يسير وأحرز بذلك عن حرف الكف ورؤوس الأصابع ما بينهما فإنه لا ينقض بذلك.

الثالث، قوله أو غيره يريد بذلك أن لمس ذكر غيره وحلقة دبر غيره بما ذكره ناقض كلامهما من نفسه.

الرابع، قد استخدنا من كلامه أن (٢٨) ما عدا هذه الأمور الخمسة لا نقض به، وهو كذلك كما أوضحه في «الإقناع» والله أعلم.

وقال: «وفروض الفصل الواجب».

قوله: بفتح الغين المعجمة وضمها وكسرها ثلات لغات فالضم اسم للاغتسال وللماء الذي يغتسل به، والفتح مصدر غسل شئ غسلاً، والكسر اسم لما يغسل به الرأس من سدر ونحوهم، هذا حاصل كلام شيخ الإمام التنووي في «تهذيبه»، والفتح أشهر عند اللغريين، والضم أشهر عند الفقهاء، قال ابن الملقن في إشارته

(١) حديث صحيح.

رواه ابن حبان في صحيحه، باب نواقض الوضوء رقم (١١١٥) والطبراني في الصغير (٤٢/١) والدارقطني، ك الطهارة (١١١/١) رقم (٥٢٥) والشافعى في الأيمان، باب الوضوء من مسن الذكر والإمام أحمد في المسند (٨٣٨٥).

وقد صححه الشيخ الألبانى - رحمه الله - في صحيح الجامع.

ثم إن الغسل في أصل اللغة عبارة عن سيلان الماء على الشئ مطلقاً ثم نقل شرعاً إلى سيلان الماء إلى جميع البدن، وهو المراد هنا.

قوله: «الواجب» لا حاجة إليه لأن غيره كذلك فلوحذفه لكان أولى وأحسن.

قال: «النية» أقول: لما تقدم في الموضوع الواجب هنا فيه نية رفع الجنابة أو الطهارة للصلة أو رفع الحدث أو استباحة مفترض إليه أو أداء فرض الغسل، أو الغسل المفروضات ونحو ذلك، ولا يجزئ في نية الغسل فقط خلاف الموضوع كما تقدم، وقد ذكرت الفرق بينهما في الإقناع فأى كفيه أنى بها الجنب مما ذكره أجزاء.

أما الخافض فتنوى رفع حدث الحيض فإن نوى أحدهما غير ما عليه فإن تعمد لم يصح وإن غلط صح، كما ذكره في «شرح المذهب» ويجب أن تكون النية مقونة بأول فرض فاعلمه.

قال: «وإيصال الماء إلى جميع بدنه وبشرته حتى ما تحت قلفة غير المختون، وباطن أذنيه وصمافيه وخرق فيما وسرته وبين إلبييه».

أقول: أما وجوب إيصال الماء إلى جميع البدن والبشرة فلما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال رسول الله - ﷺ - «إن تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة»^(١).

رواية ابن السكن في صحاحه كما أفاده ابن الملقن في «تحفته».

(١) حديث ضعيف

رواية أبي داود، ك الطهارة (١٠٥) رقم (٢٤٨) والترمذى، ك الطهارة (١٥٠) رقم (١٠٦)

وابن ماجه، ك الطهارة (١٩٢) رقم (٢٩٧)

وابو نعيم في الحلية (٤٣٩) رقم (٢٩٠) والبيهقي في الكبير (٢٧٠) رقم (٨٢٧) والطبراني في الكبير (٤٥٥) رقم (٣٩٨٩)

قال ابن أبي حاتم: «قال أبا: هذا حديث منكر، الحارث ضعيف الحديث».

قال الشافعى: هذا الحديث ليس ثابت.

وقال البيهقي: أتكره أهل العلم.

وقد ضعفه الشيخ الألبانى - رحمه الله - في ضعيف جامع (١٨٤٧).

وأما وجوب الإيصال إلى ما ذكره فلأنه من جملة ظاهر البدن المأمور بتعميمه بالماء ومحل الوجوب في هذا الثاني حيث علم أنه لا يصل إلا بفعله أما إذا علم وصوله إلى هذه المعاطف فيصير تعهدها سنة فاعلمه.

تنيهات،

الأول، يتحقق بما ذكره المصنف شرق اليد والرجل الظاهرة وكذا ما ظهر في أنف الأذن على الأصح وما يبدا وأمن فرج الشين لقضاء الحاجة على الأصح أيضاً.

الثاني: المراد بالبشرة هنا ما يشمل الأظفار.

الثالث: تعبيره مع إيصال الماء إلى العضو جريانه عليه فقد قال شيخ الإسلام النووي في تهذيبه: لا أعلم أن حقيقة الغسل في الجنابة، وغسل أعضاء الوضوء وجميع الإغسالات (٢٩).

هر جريان الماء على العضو فلا بد من جريانه فإن مسه الماء ولم يجر، لم يجزئ بخلافه، نص عليه الشافعى وقد أوضحه في مواضع من «شرح المذهب» انتهى ما أورده منه، قال:

«وإزالة النجاسة من على بدنك إن كانت»

أقول: تبع المصنف في اعتبار هذا الغرض للرافعى فإن الأصح عنده أن من به نجس يغسله ثم يغسل وأنه لا يكفى لهما غسلة واحدة لأنهما واجبان لا تدخل فيما، وهذا ضعيف.

والأصح في «زوائد الروضة» و«المنهج» أنه تكفى لهما غسلة واحدة لأن واجبهما غسل العضو وقد حصل، وحيثند فيصير للغسل فرضان، فقط النية وتعميم الشعر والبشرة، لا يقال أن كلام المصنف محمول على النجاسة الحائلة بين الماء والبشرة لأنه معلوم من قوله، وإيصال الماء إلى آخره فالإيصال والحالة هذه لا يحصل عن الحديث إلا بعد زوال المانع فتأمله، وقد وقع مثل هذا في «مختصر أبي شجاع» وبينت في «الإقطاع» ضعفه مع ما ذكرت هنا أيضاً.

فرع: إذا نقط الجلد لا يجب كشطه ليغسل ما تحته عن الحديث، ويكتفى بغسل ظاهره، وهذا مما لا خلاف فيه ذكره، شيخنا علامة الزمان الجلال البكري في الفتوى التي جمعتها له فاظفر بذلك.

قال: «وما سوى ذلك سنن».

أقول: أي سوى ما ذكره من الأمور الثلاثة وقد بينت ضعف ذلك.

الثالث الذي ذكره معه، وما من السنن على الأصح واعلم أن شروط الموضوع المقدمة تأتي السواك والجواب المذكور في الموضوع به.

قال: «من تسمية وغسل كفيه، ومضمضة، واستنشاق وغير ذلك».

أقول: استحباب التسمية فقياساً على الموضوع وأولى.

وأما استحباب المضمضة والاستنشاق فلما رواه جبير بن مطعم - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - أنه ذكر عنده الغسل من الجنابة فقال - ﷺ - «أما أنا فأخذ مليٰ كفى ثلثاً فأصب على رأسي ثم أفيض بعد على سائر جسدي»^(١).

رواہ الإمام أحمد فی «مسندہ» بایسناد صحیح ونحوه فی الصدیق ذکر ابن الملقن فی «تحفته» وجه الدلالة أنه - ﷺ - لم يتعرض لهما فدل علی عدم وجوبهما.

واما استحباب الموضوع كاملاً وعليه دل إطلاقه فللأحاديث الصحيحة أنه - ﷺ - كان يتوضأ وضوءه للصلوة عند غسله من الجنابة^(٢).

(١) صحيح

رواہ احمد فی المسند (١٦٦٩٤) والطبرانی فی الكبير (١٤٨٣) بالظہ.

وآخرجه البخاری، ک الفسل (٥٤) ومسلم، ک الحیض (٣٢٧) وابو داود (٢٣٩) والنسانی، ک الطہارۃ رقم (٢٥٠) مختصرًا.

قال التووی: «وحدثیت جیرین مطعم صحیح رواه احمد بن حنبل فی مسنه بایسناد صحیح کما ذکرہ المصنف، ورواہ البخاری ومسلم فی صحیحهما مختصراً ولظہ فیهما: «أما أنا فأفيض على رأسي ثلاث مرات» فعلی هذا الادلله فی لساله الكتاب وعلى راویه احمد وجه الدلالة ظاهرًا.

(٢) صحيح

رواہ البخاری، ک الفسل (٢٤٨) ومسلم، ک الحیض (٣١٦) وابو داود (٢٤٢) والترمذی (٤٠) والبیهقی فی الكبير (٣٠٩/١) والدارمی (٢٠٣/١) والطبرانی فی الاوسط (٨٦١٤) وعبد الرزاق فی المصنف (٩٩٩) وابن خزیمة (٤٥/١) وابن حیان (١١٩٣) ومالك (٦٧) وابن ابی شیة (١٦٣/١).

قوله: «وغير ذلك» إشارة إلى بقية السنن وهي معروفة فمنها إزالة القدر طاهراً كان كالمنى أو نجسًا كالمدى ونحوه ومنها التثليث قياساً على الوضوء وأولي، ومنها الدلك في كل مرة من الثلاث لأنه يحصل انقاء البشرة ومنها التشهد بعده كالوضوء. قال: «ويحرم بالجنابة ثمانية».

أقول: الحديث ينقسم باعتبار المنع المترتب عليه ثلاثة أقسام (٣٠) أصغر وإليه الإشارة بقوله ما حرم بالحدث وأوسط وهو الجنابة وعليه اقتصر المصنف وأكبر وهو الحيض والنفاس وهذا التقسم المذكور صرخ به الشيخ عز الدين في القراءة وقد ذكره في الإقناع مع زيادة عليه في يفصل المعقود لباب الحيض ومن هذه الأقسام تختصر بموانع معروفة في مظاها قال «ما حرم بالحدث».

أقول: الذي حرم بالحدث الأصغر خمسة أشياء أحدها: الصلاة، ويلحق بها سجدة التلاوة والشكرا.

وثانية: الطراف، نفله، وفرضه، وواجبه.

وثالثها: حمل المصحف.

ورابعها: مس ورقه.

وخامسها: مس جلده على الصحيح، ويلتحق به مس الخريطة والصندوقي الذي فيهما مصحف، وقد أوضحت الدلالة على هذه الأمور في الإقناع، فأشار المصنف إلى أنه يحرم بالجنابة زيادة الأمور وهو كذلك، لأنها إذا حرمت بالأصغر فبالجنابة أولى:

قال: «وقراءة القرآن».

أقول: هذا هو السادس، وهو إلى آخر الثمانية من الأمور المختصة بالجنابة، زيادة على ما اختص به الأصغر، وهو الصفة المذكورة.

واستدل الأصحاب لهذا، لما رواه ابن عمر - رضي الله عنهمَا - أن النبي - ﷺ - قال: «لا يقرأ الجنب شيئاً من القرآن».

رواہ الدارقطنی.

قال ابن الملقن في «تحفته»: وليس في إسناده إلا عبد الملك بن سلمة المصري وهو ضعيف، انتهي.

قال: «إلا ما استثنى منه كالتسمية، والحمد لله رب العالمين، وإن الله وإن إليه راجعون، يقول ذلك بقصد التبرك»

أقول: أشار إلى جواز قراءة أذكار القرآن كقوله في الابتداء الأكل مثلاً، بسم الله الرحمن الرحيم. وخاتمه إلا وهي الحمد لله رب العالمين.

و عند المصيبة: إن الله وإن إليه راجعون.

واقتصر المصنف على هذه الأمثلة طلباً لل اختصار وما يتحقق بذلك قوله عند ركوب الدابة: «سُبْحَانَ اللَّهِيْ سَخَرَ لَنَا هَذَا وَمَا كَانَ لَهُ مُقْرِنٌ»^(۱).

و عند الإذن في الدخول: «ادْخُلُوهَا بِسْلَامٍ آمِنِيْنَ»^(۲) و نحو ذلك.

تنبيه:

أشار بقوله: يقول ذلك بقصد التبرك إلى أن جواز أذكار القرآن مشروطة بقصد التبرك لا بقصد القرآن، فإن قصده وحده أو معه الذكر وإن أطلق فلا فهذه مع ذكره المصنف أربعة أقسام نعم، تعبيره بقصد التبرك غيره جيد لإيهامه أمرين أحدهما: الجواز إذا أشرك معه قصد القراءة فإنه والحالة هذه صدق عليه إن قصد التبرك مع أنه حرام كما تقدم:

ثانيها: التحرير. إذا انتفى قصد التبرك بأن أطلق ولم يقصده ولا القراءة، فإنه والحالة هذه صدق عليه إن لم يقصد التبرك، وقد علمت ما تقدم أنه في هذه الحالة لا يحرم فكان حق العبارة أن يقول: لا بقصد القرآن ليعلم منه الأقسام الأربع المقدمة^(۳) فإن هذه المسألة من المسائل الرباعية كما هو معروف فتفطن له.

قال: «والمكث في المسجد».

(۱) سورة الزخرف الآية: ۱۳.

(۲) سورة الحجر الآية: ۴۶.

أقول: هذا هو السابع.

ودليله ما روتته عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت: قال رسول الله - ﷺ - «إِنَّمَا أَحْلُّ الْمَسْجِدِ لِحَاطِضٍ وَلَا لِجَنْبٍ»^(۱) رواه أبو داود.
وقال ابن القطان حسن: ذكره ابن الملقن في تحفته.

تنبيه:

أطلق ذلك ومحله عند الأمن أما إذا خاف على نفس أو مال فإنه يمكنه ويتسم بترباب المسجد على الأصح والمجزم به في «شرح المذهب» واعتمده في «المهمات» واعتراض ما وقع في «الروضة» من وجوب التيمم فاعلمه.
فإنذة، المسجد بفتح الجيم وكسرها وقيل بالفتح اسم مكان السجود، وبالكسر اسم للمرضع المتخذ مسجداً.

قال: «والنزلول فيه» أقول: هذا هو الثامن ولا خلاف في تحريمه لأنّه مكت وزيادة.

تنبيه: خرج بقيد المسجد مصلى العيد والمدارس والربط ونحو ذلك، ويقيد المكت والتعدد والعبور فلا يحرم لكنه يكره إلا لغرض كما إذا كان طريقه أقرب طرقيه والأصح في شرح المذهب أنه خلاف الأولى.

قال: «ويبيح التيمم العذر والعجز عن استعمال الماء».

أقول: لما فرغ من بيان الطهارة بالماء شرع في بيانها بالتراب.

والتييمم في اللغة، القصد يقول يممت فلاناً إذا قصده.

وفي الشرع: مسح أعضاء مخصوصة بالتراب بشرائط مخصوصة مع النية، والأصل في ذلك قوله تعالى:

﴿فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً طِيّباً﴾^(۲).

(۱) حديث ضعيف

رواه أبو داود، كتاب الطهارة (۲۳۲). وابن ماجه، كتاب الطهارة (۶۴۵) والبيهقي في الكبير كتاب الصلاة

(۴۳۲۳)

وضعفه الشيخ الالبانى في ضعيف أبي داود (۲۵).

(۲) سورة المائدۃ الآیة: ۶.

أى اقصدوا تراباً طاهراً كما قاله ابن عباس قوله - عليه السلام - «جعلت لى الأرض
مسجدًا وظهورًا»^(١) متفق عليه.

وفي رواية سلم «وتربتها ظهورًا» وفي رواية «وترابها» والحديث مفسر
للاية، وانعقد الإجماع على مشروعيته ذكر المصنف أن المبيع للتييم: العذر،
والعجز عن استعمال الماء، وظاهر صيغة تغاير اللفظين وأنه أراد بالعذر فقد الماء
أو الحاجة إليه لعطش حيوان محترم ولو في المستقبل، وبالعجز عن استعماله
المرض أو خوفه أو طول البرء أو السيل الفاحش أو الجراحة التي بيده، وهذا
الصنيع وإن كان صحيحاً بالنظر إلى ما أراده غير جيد من حيث أن كلام اللفظين
يشمل جميع ما ذكر فلو حذف الأول اعني لفظ العذر واقتصر على الثاني لكان
أجود وأخص، فإن المبيع للتييم في الحقيقة إنما هو شيء واحد، وهو العجز عن
استعمال الماء كما أشار إليه في الروضة وللعجز أسباب سبعة ذكرها في «الروضة»
مبسوطة [نذكرها]^(٢) ملخصة جداً بحسب المقام (٣٢).

السبب الأول: فقد الماء فإن تيقن المسافر عدم الماء حوله لبعض رمال الوادي تيم
بلا طلب على الأصح وإن جوز وجوده تجويزاً بعيد أو قريب وجوب الطلب قطعاً
ويشترط في الطلب أن يكون بعد دخول الوقت، ويكون طلب نفسه وكذا من
أذن له على الصحيح لأن لم يأذن له قطعاً والطلب أن يفتش رحله فإن لم يوجد
نظر يميناً وشمالاً وأماماً وخلفاً إن استوى موضعه وإلا وجوب التردد إلى حد
يلحقه غوث الرفاق مع ما هم عليه من التشاغل بشغلهم والتفاوض في أقوالهم
إن لم يخف على نفس أو مال فإن خاف لم يجب التردد فإن كان معه رفقة
وجوب سؤالهم إلى أن يستوعبهم أو يضيق الوقت فلا يبقى إلا ما يسع تلك
الصلة على الأصح ويكون في سؤال الرفقة أن ينادي: من معه ماء؟ من يوجد

(١) صحيح:

رواية البخاري (٣٣٥) ومسلم (٥٢١) والترمذى (١٥٥٣): والنسائى (٧٣٠٦) وابن أبي شيبة
(٢٩٣/٢) وابن عبد البر في التمهيد (٢٢١/٥) وأحمد في المسند (١٤١٩٨) والبيهقي في الكبرى
(٩٤٢٦٥) والبغوى في شرح السنّة (٣٦١٧).

(٢) ليست بالأصل زدنها لاستقامة المعنى.

بالماء؟ ونحوه ومتنى عرف معهم ماء وجب استيهابه على الأصح، ويجب عليه شراؤه بثمن مثله حيث أمكنه فإن زاد على ثمن مثله ولو بسيراً لم يجب الشراء، وإن تيقن وجود الماء بحيث يصله المسافر حاجته، وهو ما ينتشر إليه النازلون لاحتطاب ورعي ونحرها، وهذه الحالة هي المسمة «بعد القرب» وهي أن يأمن الفوت. وجب عليه قصده إن لم يخف على نفس أو مال من سبب أو عدو فإن كان فوق ذلك تيم بلا طلب.

السبب الثاني: الخوف على نفس أو مال فإن كان بقربه ماء وخاف على ما ذكر من سبب أو عدو أو خاف على نفسه أو ماله الذي معه أو المخلف في رحله من غاصب أو سارق أو كان في سفينة وخاف لو استقى من البحر من دوران رأسه أو السقوط فله التيم حيتند، ولو خاف انقطاعه عن رفقة تيم إن كان عليه منه ضرر، وكذا إن لم يكن على الأصح.

السبب الثالث: الحاجة إلى الماء لعطشه أو عطش رفقة أو جيوان محترم في الحال أو الإستقبال فيجوز له التيم ويلتحق بالعطش ما لو أوصى شخص بماء إلى أولى الناس به فحضر ميت وجنب وحائض ومن على ثوبه نجاسة ومحدث فالميت وصاحب الثوب النجس أولاهم والميت أولاهم على الأصح.

السبب الرابع: العجز بسبب الجهل ومن جملة صوره كما قاله في «زواائد الروضة»: إذا أضل رحله أو ماؤه فهذا من وجه كالواجد فيتorum أنه لا يجوز له التيم ومن وجه كالعادم فلهذا ذكره «الغزالى» في الأسباب المبيحة للتيم. انتهى.

فلو نسى الإمام الماء وثمنه في رحله أو علم الماء وأضلله في رحله تيم وقضى، وإن أضل في حاله وأمعن في طلبه فلم يجده تيم ولا قضاء.

السبب الخامس: المرض الذي يخاف معه فوت الروح أو المرض المخوف أو كثرة الألم وإن قصرت المدة أو طول مدة المرض وإن لم يزد الألم أو شدة العناء وحصول شين قبيح كالسراد على عضو ظاهر كالوجه وغيره مما يبدوا حالة من

المهنة فتيم (٣٣) في الجميع على الأظهر، ولو عممت الجراحة أعضاء الطهارة اقتصر على التيم وإن كانت في بعضها غسل الصحيح وتيم عن الجريح. قال «من زياته»: ولا فرق في هذا السبب بين الحاضر والمسافر والحدث الأصغر والأكبر، ولا إعادة فيه. انتهى.

السبب السادس: حصول الجبيرة لكسر أو نحوه فإن قدر على النزع من غير ضرر في الأمور المتقدمة في المرض كُلف النزع والإخلاء، وحيثند بغسل الصحيح وجوباً على المذهب وتيم عن الجراحة ويجب مسح الجبيرة بالماء على الصحيح، ولو كانت على موضع التيم لم يجب مسحها بالتراب على الأصح، ثم إن كان جنباً تخير بين تقديم غسل الصحيح على التيم وتأخيره على الصحيح. وإن كان محدثاً فالأصح اشتراط التيم وقت غسل العليل لأن التيم بدل عن موضع العذر فلا يتقل عنه حتى يكمله رعاية للترتيب فيكمل طهارة العضو غسلاً وتيمماً ثم يتقل فعلى هذا إذا كان الجرح في الوجه فله تقديم التيم وتأخيره عند غسل الصحيح من الوجه ولا يجوز تأخير التيم حيثند عن اليدين، وإن كان الجرح في اليدين وجب تأخير التيم عن غسل الوجه وتقديمه على الرأس ويتخير في تقديمه على غسل صحيح اليد وتأخيره وهكذا في بقية الأعضاء.

السبب السابع: الجراحة فإن احتاجت إلى ساتر كان لها حكم الجبيرة فيما تقدم، والأوجب غسل الصحيح والتيم عن الجريح ولا يجب هنا مسح الجراحة بالماء ولا وضع الساتر عليها ليمسح عليها على الصحيح.

هذا ما تيسر تلخيصه من كلام الروضة على أسباب العجز بحسب هذا المختصر.

قال: وشروطه دخول الوقت.

أقول: أي دخول وقت الصلاة لأن طهارة وضرورة ولا ضرورة قبل دخول الوقت، والمراد بالصلاحة المكتوبة والموقتة والمنذورة، المتعلقة بوقت معين، وأما

الجنازة فقال، في «المهمات»: أن الرافعى صرخ بأنها ملحقة بالتوافل المؤقتة حتى يجرى فيها الخلاف فى جواز التيمم قبل الوقت ولم يصرح فى «الروضة» بذلك وهو الصواب، فإنها واجبة بالإجماع. انتهى.

أما النقل المطلق فيجوز له التيمم حيث أراده فى غير وقت الكراهة.

قال: والطلب إن احتاج إليه.

أقول: لقوله تعالى: «فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً»^(١) وقت الجواز عليه عدم الوجдан، ولا يقال: لم يجد إلا بعد الطلب، وأنه بدل فلا يتقبل إليه إلا عند عدم المبدل وعدم لا يتحقق إلا بعد الطلب.

وقوله: إن احتاج إليه

إى إلى الطلب وذلك فيها أمرين، يتيقن العدم والخوف على نفس أو مال، وقد سبق الكلام على إيضاح الطلب في السبب الأول فراجعه.

قال: والتراب الطهور.

أقول: لقوله تعالى: «فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً»^(٢) قال ابن عباس: أى أقصدوا تراباً طاهراً.

واعلم أن صاحب «الروضة» جعل التيمم سبعة أركان وعد منها التراب لكنه في «المنهاج» و«شرح المذهب» أسقطه فلم يعد من الأركان وصوبه في «المهمات» معللاً بأنه كاملاً في الروضه وهم لم يعدوه ركناً فعلى هذا يصح للمصنف عده من الشروط.

تنبيهان:

الأول: أطلق التراب فدخل فيه جميع أنواعه من الأحمر والأسود والأصفر والأغقر، وطين الدواء، والأرمني الذي يؤكل تداوياً وسفهاً، وخرج عن النورة

(١) سورة النساء الآية (٤٣).

(٢) سورة النساء الآية (٤٣).

والجص والزرنيخ وسائل المعادن والدريره والأحجار المدققة والقرارير المسحوقة وشبيها، وأما الرمل فإن كان فيه تراب صحي التيم به وإنما فلا ولابد مع التراب أن يكون خالصاً ليخرج منه المشوب بزعفران ودقيق ونحوهما.

قال في «الروضة»: فإن كثرة المخالط لم يجز بلا خلاف وكذا إن قل على الصحيح.

الثالث: تعبيره بالظهور تعبر جيد فخرج به الظاهر غير الظهور كالمستعمل وهو الباقى على العضو وكذا المتأثر منه فلا يصح التيم به، نعم بقى عليه اشتراط كونه له غبار يعلق بالوجه واليدين لقوله تعالى «منه» فاقتضى أن يكون لبعضه فلو كان ندياً لا غبار عليه لم يصح التيم به، نص عليه في «المختصر» قال: وفروضه استباحة الصلاة.

أقول: أما فرضية النية فلأنه ظهارة طريقها الفعل فافتقرت إلى النية لعموم الحديث المتقدم في الروضه وقياساً على مدلله، وأما كونه ينوى استباحة الصلاة دون رفع الحدث فلأنه ظهارة لا ترفع الحدث لقوله عليه السلام في حديث عمرو رضي الله عنه: «أصلبتك بأصحابك وأنت جنب». ولأنه لو رفع الحدث لما بطل بروبة الماء قبل الصلاة ثم إن نوى فرض الصلاة ونقلها أيحا عملاً بنيته أو الفرض فقطعه النفل على المذهب لأنه تابع أو عكسه أو الصلاة فليس الفرض فيهما على المذهب، أما في الأول، فلأن الفرض أصل والنفل تابع، فلا يجعل المتبع تابعاً، وأما في الثاني، فقياساً على ما لو تحرم بالصلاه فإنها تنعقد نفلاً.

تنبيهان:

الأول: اقتصر المصنف على نية استباحة الصلاة ويلتحق بها ما لا يباح إلا بالظهور كالبطوان، وحمل المصحف، وسجدة التلاوة والشكرا، والخطبة، فيصح التيم لذلك لأنه قد تعرض للمقصود بالتيم ولو نوت الحائض استباحة الوطئ صح أيضاً على الأصح.

الثاني^(١)، سكت عن المقارنة، ويجب أن تقارن النية النقل الأول وهو النقل إلى الوجه لا إلى اليدين و تستدعيها إلى مسح شئ من الوجه على الصحيح.

أما الأول: فلأنه أول نقل مفروض في التبیم.

وأما الثاني: فلأنه المقصود وما قبله وإن كان رکناً فليس مقصود في نفسه.

قال: ومسح الوجه واليدين مع المرفقين كال موضوع.

أقول: اشتمل كلامه على ثلات مسائل.

الأولى: وجوب مسح الوجه للأية (٣٥) الكريمة والمراد مسح جميعه كما بيته السنة في جميع الأحاديث، ويجب مسح ظاهر ما استرسل من اللحية على الأصح كال موضوع وكذا مسح القدر الذي أقبل من الأنف على الشفة وكثيراً ما يغفل عنه.

الثانية: وجوب مسح اليدين للأية والستة، ونقل في «شرح المذهب» فيه الإجماع.

الثالثة: وجوب الاستيعاب في اليدين مع المرفقين وهو الجديد قياساً على الموضوع كما ذكره المصنف، لأنه بدل عنه، وحملأً للمطلق في التبیم على المقيد في الموضوع لاتحاد سببها وإن أختلف الحكم.

تنبيه:

افتصار المصنف في عدم فرضه على أربعة تقتضي الإكتفاء بها وليس كذلك بل لابد من اعتبار ثلاث فروض آخر مضمومة إلى ما ذكره.

أحدهما: نقل التراب فلو كان على العضو تراب فردده من جانب إلى جانب لم يصح.

(١) في الأصل (الأول) والصواب ما أثبتناه حيث أن (الأول) تقدم

قال الإمام السبكي : وفائدة عد النقل ركناً أنه لو أحدث بعده وقبل المسح كان عليه الأخذ ثانية . انتهى .

ثانيها: الترتيب بين الوجه واليدين قياساً على الترتيب في مبدله، ولا فرق فيه بين الجنب والمحدث أما الترتيب في النفل فلا يجب على الأصح .

ثالثها: ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين وهذا ما صححه في «زوائد الروضة» و«المنهاج» فقال واللفظ للروضة: الأصح وجوب الضربتين نص عليه وقطع به العراقيون وجماعة من الخرسانيون هذا كلامه .

وصورة الضرب ليست متعينة، فلو وضع يده على تراب ناعم فتعلق بها غبار كفى كما قاله في «الروضة» ولا يرد على المصنف فريضة القصد لأن النقل يغشى عنه قال في «المهمات»: وقد نبه الرافعى على ذلك في آخر الكلام على الأركان . انتهى .

قال: ويتييم لكل فريضة .

أقول: لأنها ظهارة ضرورة فلا يتلاؤ بها فرضيان من فرائض الأعيان كطهارة المستحاضنة، وإطلاق الغريضة شامل للصلة والطراف والخطبة والمتذورة، ونحو ذلك من فرائض وهو إطلاق حسن . نعم يستثنى منه الجمع بين الجنائز والفرض بتيم واحد فإنه يصح على الأصح، وأما إذا نسى صلاة من خمس فإنه يكفى لهن تيم واحد على الأصح وقد ذكرت في «الإقناع» هنا كلاماً مهماً لا بأس بال الوقوف عليه .

قال: ويصلى به ما شاء من النوافل قبل الصلاة وبعدها في الوقت وبعده .

أقول: لأن النوافل غير محصورة وفي الأمر بالتييم لكل نافلة مشقة فخفف أمرها وأشار بقوله «قبل وبعد» إلى إنه لا فرق في جواز جمع النافلة مع الفرض بين فعلها قبل الفرض أو بعده أو في الحالتين جميعاً .

تنبيه:

قضية قوله «من النوافل» قصر الحكم عليه وليس كذلك بل يجوز فعل الجنائز مع فرض العين مع أنها فرض كفاية وقد تقدم استثناؤه قريباً فاستحضره.

فائدة:

قوله: «قبل أو بعد» هو بالرفع فيهما لأنهما مبنيان على الفعل لفظهما عن الإضافة فإن البناء في الأسماء ضربان - لازم: وهو ما لا يعرب بحال.

وعارض: وهو ما يبنى في حال ويعرب في حال أخرى وهذا الضرب ينقسم (٣٦) أربعة أقسام كما ذكره النحاة. ومن أقسامه ما تصبح عنه الإضافة قبل وبعد وفرق تحت وأول، فإنها مبنية على الفعل إذا لم تضف فإن أضيفت أعربت فاعلمه.

وقد أوضحت ذلك في كتابي «نخبة العربية في شرح الأجرمية» فليراجعه من رآه.

قال: وأما الصلاة فشروط صحتها ثمانية.

أقول: لما فرغ من بيان الطهارة بالماء والتراب [شرع]^(١) في بيان ما يترب عليها.

والصلاحة لغة: الدعاء بخير، قال تعالى: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾^(٢) أي ادع لهم وشرعاً: أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرط مخصوصة مع النية.

والشروط: جمع شرط، وهو في اللغة، العلامة. قال تعالى: ﴿ فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ﴾^(٣) أي علاماتها وفي الإصطلاح: ما يلزم من عدم

(١) في الأصل (شرح) والصواب ما أتباه

(٢) سورة التوبة الآية (١٠٣)

(٣) سورة محمد الآية (١٨).

ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، وسيأتي الفرق بينه وبين الركن قريباً.

وقوله «ثمانية» سترى ما فيه.

قال: «التمييز».

أقول: لأن الصلاة على أركان وشروط وغير ذلك فلابد لمعرفة كيفيةها من اعتبار التمييز فإن غير المميز لا يفرق بين الفرض والنفل.

والميز كما قاله الكمال الدميري: من يأكل وحده، ويشرب وحده، ويستنجي وحده. وقال شيخ الإسلام النووي في أوائل كتاب «الحج»: الصبي المميز الذي يفهم الخطاب ورد الجواب، ولا يضطرب بسن بل يختلف باختلاف الأفهام، انتهى.

وقال في «الروضة» في باب «الحضرات» ما نصه: وسن التمييز على السبع وقد يتأخر عن الشمان، ومدار الحكم على نفس التمييز لا على سنّه. انتهى.

تنبيه:

عد المصنف التمييز من شروط الصلاة لاحاجة إليه لأنّه من شروط الطهارة التي هي شرط من شروط الصلاة كما تقدم بيانه في الوضوء فتفطن له.

قال: ومعرفة فرضيتها.

أقول: ليكون جازماً بتادية ما عليه، والمصنف في عد هذا من الشروط متابع «للروضة» وهو المعتمد وإن كان «المنهاج» أسقطه وكذلك أورده عليه شارحه.

قال: وتمييز فرائضها من سنتها

أقول: لأن من لا يميز بينهما جاهل بكيفية التأدبة فإذا اعتقاد بعضها فرضاً وببعضها سنة ولم يميز بينهما فلا تصح صلاته قطعاً وصرح به القاضي حسين وصاحب «الثمة» و«التهذيب» كما حكاه عنهم في «زوائد الروضة» ثم قال: ولم يفرق هؤلاء بين العامي وغيره، وقال الغزالى في «الفتاوى»، العامى الذى

لا يميز فرائض صلاته من سنتها صلاته صحيحة بشرط أن لا يقصد التنفل بما هو فرض فإن نوى التنفل به لم يعتد به فإذا أغفل عن التفصيل فنية الجهلة في الابداء.

هذا الكلام كلام الغزالى ، وهو الظاهر الذى يقتضيه ظواهر أحوال الصحابة رضى الله عنهم فمن بعدهم ولم ينقل أن النبي - ﷺ - الزم الأعرابى بذلك ولا أمر بإعادة صلاة من (٣٧) لم يعلم هذا. انتهى كلام «زوائد الروضة» ملخصاً وبه يتبيّن لك إن اعتبار هذا الشرط إنما هو على طريق القاضى وصاحبى، وأن المرضى عند صاحب «الروضة» فى هذه المسألة كلام الغزالى لما علمته.

قال: ومعرفة دخول الوقت يقيناً أو ظناً.

أقول: لأن وقت كل صلاة محدودة في الشرع لا يصح الفعل قبله، فاشترط معرفته، قوله «أو ظناً» أى بالإجتهاد.

قال: وستر العورة.

أقول: لقوله - ﷺ - : (لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار) ^(١).

وحسن الترمذى وصححه الحاكم على شرط مسلم.

(١) صحيح:

رواہ أبو داود کتاب الصلاة (٢٤٩/١) رقم (٦٤١).
والترمذی کتاب الصلاة (٤٠٢/١٠) رقم (٣٧٧).
وابن ماجة کتاب الطهارة (٢١١/١) رقم (٦٥٥) والیہقی فی «الکبری» (٢٣٠/٢) رقم (٣٢٥).
وأحمد فی «المسند» (١٦٥/١٨) رقم (٢٥٧٠).
والحاکم فی «المذکور» (٣٨٠/١) رقم (٩١٧).
وابن حبان (٨٣/٢) رقم (١٧٠٧).

وابن خزيمة فی صحيحه (١/٣٨٠) رقم (٧٧٥).
وابن عبد البر فی «التمہید» (٣٦٨/٦).

قال الترمذی: حديث عائشة حديث حسن
وقال الحاکم: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأظن أنه خلاف فيه على قتادة.
وقال الالباني: صحيح.

والمراد بالحائض البالغ، وأطلق المصنف ذلك ومحله في القادر وأما العاجز فيصل إلى عارياً ولا قضاء عليه إن قدر، وقضية إطلاقه أنه لا فرق في اشتراط الستر بين الظلمة وغيرها وهو كذلك وقد أوضحت ذلك الكلام على هذا الشرط أحسن إيضاح في «الإقناع»^(١).

فرع: يشترط الساتر أن يكون ساتراً كما مستعرفه.

فائدة: العورَة بفتح العين: سوءُ الإنسان، وكلامًا يستحب منه، والجمع: عورات، سميت بذلك لقب ظهورها وغضّ الأبصار عنهم.

قال: وعورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة.

أقول: أما كون عورة الرجل ذلك فل الحديث فيه حسنة الترمذى وسواء فيه الحر والعبد والصبي والبالغ كما قاله في «شرح المذهب» وأما كون عورة (الأمة)^(٢) كذلك فهو الأصح لأنهم أجمعوا على [أن] رأسها ليست عورة قال الشيخ في «المذهب» ومن لم يكن رأسه عورة لم يكن صدره عورة كالرجل. انتهى.

وسواء في هذه القنة، والمدببة، والمكابنة، وأم الولد وكذا عند الجمهور.

قال: والحرّة جميع بدنها عورة إلا وجهها والكفين ظاهراً وبطناً.

أقول: أى من رؤوس الأصابع إلى الكوعين لقوله تعالى: «وَلَا يُدِينَ رِبْتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا»^(*) قال المفسرون الوجه والكفين، ولأنهما لو كان عورة لما وجب كشفهما في الإحرام^(٣).

قال: واستقبال القبلة.

أقول: أى في حق القادر بالأجماع وخرج بال قادر، العاجز كالمريض الذي لا يجد من يوجهه، والمربوط على خشبة الفريق ومن خاف انقطاعه عن الرفة

(١) هو كتاب للشراح اسمه «الإقناع في شرح من آنى شجاع».

(٢) في الأصل (الرجل) والصواب ما أثبتنا.

(٣) هذا الكلام بالنسبة لعورة المرأة في الصلاة والطواف فقط أما خارج ذلك فكل المرأة عورة لصحة الأدلة على ذلك.

(*) سورة النور الآية: ٣١.

فإنهم يصلون حيث توجهوا وعليهم الإعادة كما ذكره في «الروضة» في موضعين «آخر التيمم» وأول استقبال القبلة.

فائدة:

القبلة: الكعبة سميت بذلك لأن المصلى يقابلها وتقابله، وقد ذكرت في «الإقطاع» فروعًا تتعلق بالإستقبال لا بأس بالوقوف عليها.

تنبيه:

يستثنى من إطلاق المصنف صورتان (٣٨) إحداهما: شدة الخوف وإن لم يلتحم القتال وكانوا لا يأمنوا إن يركبوا هم إذا انقسموا فرقتين فإنه يجوز ترك الإستقبال في الفرض والتألف ولا فرق في جواز ذلك بين الراكب والماشي، ومحل الجواز إذا كان الانحراف بسبب العدو، فلو انحرف جماع الدابة وطال الرمان بطلت كما في غير الخوف.

الصورة الثانية، النافلة في السفر على الراحلة فيجوز فيها ترك الإستقبال للأحاديث الصحيحة في ذلك ويجوز للماشي المسافر ترك الإستقبال فيها أيضًا قياساً على راكب الراحلة وأولى لأنه أشق.

قال: وطهارة البدن والثوب وموضع الصلاة.

أقول: اشتمل كلامه على ثلاثة مسائل.

الأولى: طهارة البدن ويدخل في إطلاقه أمران، طهارته عن الحديث لقوله -
وأبو داود: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ^(١)) متفق عليه.

(١) صحيح: رواه البخاري في «كتاب الحيل» (٤/٣٤٤) رقم (٦٩٥٤).

وسلم في «كتاب الطهارة» (٢/٨٤) رقم (٢٢٥).

وأبو داود (كتاب الطهارة) (١/٣٧) رقم (٦٠).

والترمذى «كتاب الطهارة» (١/١١٨) رقم (٧٦).

وأحمد في «المسندة» (٨/٢٤٢) رقم (٨٢٠).

وابن عبد البر في «التمهيد» (١/١٨٠).

واليهقى في «السنن الكبرى» (١/٣٥٠) رقم (١٠٨٩).

وابن خزيمة في «صحيحة» (١/٩٩) رقم (١١).

والترى في «تهذيب الكمال» (١١/٤٥٣).

انظر «نحوة الأشراف» (١٠/٣٩٧) رقم (١٤٦٩٤).

وأنعد الأجماع على بطلان الصلاة مع الحدث وطهارته عن النجس الذي لا يغنى عنه للأمر باجتنابها في الصلاة. وغيرها، ولا يجب في غيرها فتعم أن تكون فيها.

المسألة الثانية:

طهارة الثوب لقوله تعالى: «**وَثِيَابُكَ فَطَهَرْ**»^(١) والمبطل للصلاة حمل النجاسة أو ملاقاتها.

المسألة الثالثة:

طهارة المكان لنفيه - ﷺ - عن الصلاة في المجزرة والمقبرة^(٢) وأنحرهما ولا علة إلا النجاسة ويستثنى من هذه المسألة ما لو عممت البلوى في المساجد بزرت الطيور وتغدر الاحتراز منه فإنه يغنى عنه كطين الشارع وتصح الصلاة كما قاله في «شرح المذهب».

فرع:

لو صلى وعلى ثوبه أو بدنه أو موضع صلاته نجاسة غير معفو عنها ولا يعلم بها وجوب القضاء على الجديد والمحظى في «شرح المذهب» عدم وجوبه، وإن علمها ثم نسيها وجوب القضاء على المذهب.

قال: وفرضها ثمانية عشر.

أقول: مراده بالفروض الأركان التي تشتمل الصلاة عليها، وهي جمع ركن، وهو ما كان من الماهية مستمراً فيها بخلاف الشرط فإنه: ما كان خارجاً عن الماهية دخل فيها، وهذا هو الفرق بين الركن والشرط وقد تقدم الوعود بذلك.

وقوله: «ثمانية عشر» صحيح نظراً إلى [أن]^(٣) الطمأنينة ركن مستقل.

(١) سورة المدثر الآية (٤)

(٢) ضعيف: ورد النهي عن الصلاة في المقبرة والمجزرة في أكثر من رواية فروي أبو داود في «ستة» النهى عن الصلاة في المقبرة من حديث على بن أبي طالب، بإسناده ضعيف.

(٣) ليست بالأصل.

واعلم أن صاحب «الروضة» عدّها سبعة عشر بالنظر المذكور فتابعه المصنف فزاد عليه واحداً وهو الموالة أخذًا من كلامه في موضع آخر، وهو تفطن حسن وسيأتي الكلام عليه في موضعه، نعم كان ينبغي للمصنف عدّها تسعة عشر لأن يزيد مقارنة (٣٩) النية للتكيير.

ففي «شرح التنبية» للإمام الزركشي التصريح بعدها من الأركان، وستعرف كلامه عند الكلام على الموالة والمعتبر في كيفيتها المقارنة العرفية بحيث يُعدّ مسحراً للصلة كما رجحه في «شرح المذهب» و«الوسط» المسمى «بالتفتيح» تبعاً للإمام الغزالى واعتمده المؤخرون أيضاً حتى قال الشيخ الإمام السبكي في شرحه: أنه هو الصواب، وأن بعضهم ترك كلام الشافعى عليه وإن لم يقل بذلك وقع الوسواس المذموم ومشى عليه أيضاً شيخنا علام الزمان الجلال البكرى في «حاشية الروضة» وغيرها وقد بسطت الكلام على هذه المسألة بسطاً شافياً في «الإقناع».

قال : النية:

أقول: لأنها واجبة في بعض الصلة وهو أولها وكانت ركناً لتكبيرة الإحرام، ومحلها القلب وقد تقدم الكلام على لفظها وتغير معناها ودليل وجوبها أول الوضوء.

فرع: إذا صلى فرضاً وجب قصد فعل الصلة وتعيينها من ظهر ونحوه وكذا نية الفرضية على الأصح.

قال: وتكبيرة الإحرام.

أقول: لقوله - ﷺ - في حديث المسئل صلاته «إذا قمت إلى الصلوة فكبر»^(١) متفق عليه.

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧) وأبو داود (٨٥٦) والترمذى (٣٠٣) والنسائى (٨٨٤) وأبي ماجة (١٠٦٠) وأحمد في «المسندة» (٩٦٠) وعبد الرزاق في «المصنف» (٣٧٣٩) والبيهقي في «الكبرى» (٢٣٦٠) وأبو يعلى في «المسندة» (٦٥٧٧).

وقوله - ﷺ - : [مفتاح] الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم^(١)
رواه الحاكم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال: صحيح
الإسناد على شرط مسلم.

ولفظه «الله أكبر» فلو قال: الله الأكبر أجزاء. على المشهور، ولو قال:
الجليل أكبر، أجزاء على الأصح ولو عكس فقال: أكبر الله، والأكبر الله، لم
تتعقد على الصحيح في «الروضة» وقد ذكرت في «الإفتاء» هنا أشياء مهمة لا
بأس بال الوقوف عليها.

فائدة: من المهم معرفة شروط تكبيرة الإحرام ولها ستة عشر شرطاً.

أحدتها: أن تكون بلفظ التكبير.

ثانيها: أن تكون بلفظ افعل لا فعيل.

ثالثها: أن لا يكون بالتشديد.

رابعها: أن لا يكون بمد الهمزة.

خامسها: أن لا تمد الباء.

سادسها: أن تكون بلغة العرب إذا قدر.

(١) صحيح: أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤٥٧) من حديث أبي سعد وأبي داود (٦١) والترمذى (٣)
وابن ماجة (٢٧٥) وأبو يعلى في «مسند» (٦١٦) والبيهقي في «الكتابي» (٣٩٧٠) والطبرانى في
«الكتابي» (١١٣٦٩) وأحمد في «المسند» (١٠٠٦) وعبد الرزاق في «المصنف» (٢٥٣٩) من طرف عن
علي .

قال الترمذى: هذا الحديث أصح شئ في هذا الباب وأحسن وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد
على شرط مسلم لم يخرجاه، وشاهده عن أبي سفيان عن أبي نصرة كثيرة فقد رواه أبو حنيفة وحمزة
الزبيات وأبي مالك الأنصاري وغيرهم عن أبي سفيان، وأشهر إسناد فيه حديث عبد الله بن محمد بن
عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي، والشیخان أعرضوا عن حديث ابن عقيل أصلًا».

وقال الشيخ الألبانى: «الحديث صحيح بلا شك فإن له شواهد يرقى بها إلى درجة الصحة».

انظر «صحيح سنن أبي داود» (١) (٢٧/٢) رقم (٦٠).

و«صحيح سنن الترمذى» (٢٣٨) و«صحيح سنن ابن ماجة» (٢٨٦) و«الإرواء» (٢/٦) رقم (١٣٠).

سابعها: أن يقدم الجلالة على أكبر ثامنها: أن لا يفصل بين الجلالة وأكبر بفواصل طويل تاسعها: أن تكون النية مقارنة له.

عاشرها: أن يسمع نفسه إن كان سمعياً وأن يرفع صوته بقدر ما يسمعه لو لم يكن أصماً.

الحادي عشر: جزم الراء من أكبر فلو رفع أو نصب لم تصح صلاته هذه الإحدى عشر ذكرها الزركشى فى «شرح التنبيه» مقتضراً عليها ومراده بالتشديد المذكور في الشرط الثالث تشد الباء والراء في عده المقارنة من شروطها مخالفة لما جزم به قبل ذلك لأنها من الأركان كما تقدم حكاية عنه فتفطن له وما ذكره من اشتراط جزم الراء سبقه إليه القمولي في جواهره والترمذى في شرحه وسبقهم إليه ابن يونس وتبعهم عليه شيخنا العلامة الجلال البكري فأفني به وهو غير مُسلم كما أطنبت في (٤٠) إيضاحه في «الإقناع» ونقله عنه محققى أشيائنا، وعن بعض شارحى «التنبيه» من علماء اليمن فراجعه واستفده.

الثاني عشر: أن ينوى بها تكبيرة الإحرام خاصة فلو كبر المسبق وقدد بها تكبيرة الإحرام والهوى أو أطلق لم تنعقد على الصحيح.

الثالث عشر: وقوعها في حال القيام حيث يلزم القيام كما ذكره الشيخان في «الشرح» و«الروضة».

الرابع عشر: دخول وقت الفرض في الفرائض وكذلك التوافل المؤقتة ذو السبب.

الخامس عشر: تأخير تكبيرة الإحرام في حق المقتدى عن تكبير الإمام.

السادس عشر: وقوعها في حال الاستقبال حيث شرطنا وهذه الخمسة الزائدة على ما ذكره الزركشى أفادها شيخنا علامة الزمان الجلال البكري.

قال: والقيام لل قادر.

أقول: أى في الفرض المنصوص بالإجماع ويستثنى من ذلك ما إذا أصابه رمد وقال له طبيب موثق به إذا صليت مستلقىً أمكن مداواتك فإنه يجوز له ترك القيام على الأصح مع قدرته عليه ويشترط في القيام الإنتصاب فلو وقف منحنياً بحيث لا يسمى قائماً لم تصح هذا إذا قدر على الإنتصاب أما العاجز عنه كالمتحنى لِهِرَم أو غيره فالأشد حسب مقدوره ويزيد انحنائه لرکوعه إن قدر.

تنبيه:

خرج بقيد القادر العاجز عنه فإنه يصلى قاعداً بالإجماع ولا إهاداة عليه فإن عجز عن القعود صلى مضطجعاً على جنبه فإن عجز عنه أومئ بطرفه ونوى بقلبه لأنّه حد طاقته فإن عجز عنه أجرى أفعال الصلاة على قلبه، ولا يترك الصلاة مادام عقله ثابتاً وقد أوضحت أدلة ذلك كله في «الإقناع» في الفصل المعقود لعدد ركعات الفرائض حيث ذكره أبو شجاع هناك، وضابط العجز كما قاله في «الروضة» خوف الهالك أو زيادة المرض أو خوف مشقة شديده أو خوف الفرف أو دوران الرأس في حق راكب السفينة وقيدت إطلاق المصنف بالفرض لأنّه مراده فخرج به التفل فإنه يجوز فعله قاعداً مع القدرة بلا خلاف، وكذا يجوز فعله مضطجعاً على الأصح.

قال: وقراءة الفاتحة.

أقول: لقوله - عليه السلام - : «الاتجذبى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح والدارقطنى من حديث عبادة وقال: هذا إسناد صحيح. نقلته عن ابن الملقن في «تحفته» وهو صريح في الدلالة، وظاهر إطلاق المصنف تعينها كل ركعة وهو كذلك لكن يستثنى منه ركعة المسربق واستثنى في «المهمات» صوراً أخرى بيتمتها في «الإقناع» المسبق واستثنى أن بسم الله الرحمن الرحيم آية (٤١) من الفاتحة عندنا بلا خلاف للأحاديث الصحيحة في ذلك وقد أوضحتها في «الإقناع».

من المهم معرفة الفائدة ولها شروط.

أحدها: الترتيب بأن يقرأ الآية بعد الآية.

ثانيها: الموالة بأن يفصل الكلمات بعضها بعض ولا يفصل إلا بقدر النفس لأنها القراءات المأثورة وتنقطع الموالة بتخلل الذكر إلا أن يتعلق بالصلة كتأميمه لقراءة إمامه أو فتحه عليه على الأصح، لأن المأمور مندوب إلى هذه الأمور وتنقطع أيضاً بالسكت الطويل عمداً أو كذا باليسير إن قصد به قطع القراءة على الأصح.

ثالثها: عدم اللحن المغير للمعنى كرفع تاءً أعمت أو كسرها وهو مبطل لصلة من أمكنته التعلم.

رابعها: عدم القراءة بالشاذ المغير للمعنى.

خامسها: قراءتها بجميع حروفها فلو أسقط وأبدل حرفاً بحرف لم تصح قراءته كما قاله في «الروضة» قال: وسواء فيه الضاد وغيره.

سادسها: مراعاة تشديقاتها لأن الحرف المشدد حرفان أولها ساكن، وفيها أربعة عشر شدة فلو خفف مشدداً لم تصح صلاته كما قاله في «الروضة» سابعها: إن لم يسمع نفسه لم تصح قراءته والأصح رفع صوته بقدر ما يسمعه لو لم يكن أصم.

ثامنها: إيقاع جميعها حال القيام حيث يلزمها.

تاسعها: التلاوة على النظم المخصوص فلو قرأ ترجمتها بلغة من لغات العرب أو بالعجمية عمداً بطلت صلاته وإن لم يحسنها فاستند ذلك.

قال: والركوع.

أقول: بالإجماع وواجبه الإنحناء بحيث تناول راحته ركبتيه لو أراد وضعها عليهما وهذا عند اعتدال الخلقة وسلامة البددين، والركبتين.

قال: وطمأنيته.

أقول: لقوله - ﷺ - في حديث المسئ صلاته «ثم أركع حتى تطمئن راكعاً» متفق عليه، وحقيقة الطمأنينة سكون بعد حركة.

قال: والإعتدال:

أقول: بأن يرفع من الركوع قائمًا على الحالة التي كان عليها قبل الركوع لقوله - ﷺ - «ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا» متفق عليه.

قال: وطمأنينة.

أقول: لما رواه ابن حبان في «صحيحه» والشافعى في «الأم» وابن عبد البر في «التمهيد» أنه - ﷺ - قال في حديث المسئ صلاته: «ثم ارفع حتى تطمئن قائمًا».

قال: والسجود.

أقول: بالنص والإجماع وواجبه أن يضع من الجبهة على الأرض عليه الإسم وأن ترتفع أسافلها على أعلىه ويجب أن يتحامل على موضع سجوده ثقل رأسه وعنقه حتى يستقر والأظهر وجوب وضع اليدين والركبتين والقدمين على موضع السجود فعلى هذا يكفى وضع جزء من كل واحد من الأعضاء في اليدين بباطن الكف وفي الرجلين ببطون الأصابع وكثير من الجهلة لا يسجدون على بطون الأصابع فلا حول ولا قوة إلا بالله، وقد جاء في الحديث (٤٢) الصحيح «إن الله حرم على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود»^(١).

والمراد بأثر السجود المحرم أكله على النار الأعضاء السبعة وهي: الجبهة، واليدين، والركبتان، والقدمان لما حكاه شيخ الإسلام الترمذى رحمة الله في

(١) صحيح: رواه البخارى (٦ - ٧٤٣٧) ومسلم (١٨٢) والنسائى (١١٤٠) وأبن ماجة (٤٣٢٦) وأحمد في «المستدركة» (١٨٢) وأبو يعلى في «مسند» (٦٣٦٠) واليهى في «السنن الكبرى» (١٩٨٩٤) وأبن أبي عاصم في «الستة» (٤٧٥) وعبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٨٥٦).

(شرح مسلم) عن العلماء وقال: أنه المختار، وأجاب عن قوله - ﷺ : «إن قوماً يخرجون من النار يحترقون منها إلا إدارة الوجه»^(١).

بأن هؤلاء القوم مخصوصين من جملة الخارجين بأنه لا يسلم منهم من النار إلا إدارة الوجه، وأما غيرهم فيسلم جميع الأعضاء منهم، عملاً بعموم هذا الحديث فهذا الحديث عام وذلك خاص فيعمل بالعام إلا ما خُصَّ.

هذا كلامه بحروفه وقد ذكرته مع زيادة شيء آخر في كتاب «النصيحة بما أبدته القريمة» وهو كتاب لطيف نفيس.

تنبيه:

تبع المصنف في عدد السجدين ركتان واحداً «الروضة» و«المنهاج» وقد وقع في «المختصر» لأبي شجاع في ذلك تناقض بيته في شرحى عليه «الإقناع».

قال وطمأنيته.

أقول: لقوله - ﷺ - في حديث المسئ صلاته: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً» متفق عليه.

قال: والجلوس بين السجدين وطمأنيته.

أقول: لقوله - ﷺ - في حديث المسئ صلاته: «ثم أرفع حتى تطمئن جالساً» متفق عليه.

فالواجب فيه وفي الإعتدال أن لا يطولهما لأنهما ركناً قصيران وليسما مقصودين لأنفسهما وإن كانا فرضين وإنما الغرض منها الفصل بين الركع والسجود، وبين السجدين، نعم لو طول الإعتدال بالذكر المشروع لم تبطل قطعاً لأنَّه مستحب فيه.

(١) صحيح: رواه مسلم (١٩١) بلفظ: «إن قوماً يخرجون من النار يحترقون فيها إلا دارت وجوههم حتى يدخلون الجنة»

وأحمد في «المسندة» (١٤٧٦٤).
وعبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٨٦٢).

قال: والجلوس للتشهد الأخير.

أقول: لأنه محل لذكر واجب فكان واجباً وخرج بقيد الأخير، الأول فإنه سنة وسيأتي.

قال: والتشهد فيه.

أقول: لقول ابن مسعود في حديث رواه الدارقطني والبيهقي بأسناد صحيح: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد مع رسول - ﷺ - ..»^(١) إلى آخره، فقوله رضي الله عنه «قبل أن يفرض» دل على أنه فرض.

قال: والصلوة على النبي - ﷺ - فيه.

أقول: أى في التشهد الأخير لحديث: «أما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلى عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟ قال: قولوا اللهم صل على محمد...» إلى آخره رواه ابن الحاكم وحيان في صحيحهما.

فرع:

أقل الصلوة على النبي - ﷺ - أن يقول: اللهم صل على محمد، أو وصلى الله على رسوله، ذكره في «الروضة».

قال: والترتيب.

أقول: أى ترتيب هذه الأركان كما ذكره لحديث الأعرابي والإجماع، نعم النية والتکبیرة لا ترتيب بينهما ومن المعلوم أنهما بعد القيام أيضاً في (٤٣) فرض القادر وكذا لا ترتيب أيضاً بين القيام والقراءة كما ذكره في «الروضة» في الحج، وبيته في «الإقناع».

(١) صحيح: أصله عند البخاري (٨٣١) ومسلم (٤٠٢)

وآخرجه النسائي (١١٦٨) والدارقطني (١٣١٢)

والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٩٦٢)

قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح.

وقال الالبانى: «أ يصله في الصحيحين دون قوله: «قبل أن يفرض» انظر «روايه الغليل» (٢٢/٢) رقم (٣١٩).

قال: والموالاة.

أقول: ما ذكره المصنف من أن الموالاة ركن هو المعتمد ففي «المهمات» أن النروى قد تابع الرافعى هنا يعني في «الروضة» وفي أكثر كتبه، جعل الموالاة من الأركان. انتهى.

وكذا جزم به الزركشى في «شرح التبيه» حيث قال: بقى من الأركان، موالاة هذه الأركان ومقارنة النية للتکبير.

هذا كلامه، وقد تقدم الرعد بذكره وتقدم الكلام على المقارنة واضحًا وقد استشكلًا في «المهمات» تصوير الموالاة ثم نقل عن الإمام تصويرهما بما إذا طول الركن القصير، وقال: إن التفريق لا يكون إلا بذلك وإن الرافعى تبعه على هذا التصوير فاعلمه.

قال: والتسلية الأولى.

أقول: أما الدليل على ركبة السلام فلقوله - ﷺ - في الحديث المتقدم عند تكبير الإحرام: «وتحليلها التسليم» وأما الاكتفاء بواحدة فلتما روتها عائشة رضي الله عنها أنها - ﷺ - «سلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه»^(١).

وهل التسلية الثانية من الصلاة أولاً اختلف فيه ترجيح الشيفيين، وقد أوضحته في «الإقناع» وأقله السلام عليكم فلو أخل بحرف منه لم يجزه.

قال: وألفاظ التشهد خمس كلمات، التحيات للسلام عليك أيها الشفيف ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله اللهم صل على محمد وآلـهـ.

(١) صحيح: رواه الترمذى (٢٩٦) وابن ماجة (٩١٩) وابن خزيمة في «الصحىح» (٧٢٩) والحاكم في «المستدرك» (٨٤١) والبيهقي في «الكبرى» (٢٩٨٥) والطبراني في «الأوسط» (٦٧٤٢).

قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجان.

وقال الالبانى: إن الحديث قد أعلم بأن وھيـاً هذا صاحب مناکير واجب عنه بأنه لم ینفرد به.

انظر: [روايه الغليل] (٢/ ٣٣) و [صحىح الترمذى] (١/ ١٧٤) و [صحىح ابن ماجة] (١/ ٢٧٦).

أقول: مراده بذلك أن التشهد الواجب خمس كلمات وهي: التحيات لله إلى قوله: رسول الله. وأما الصلاة على النبي ﷺ فليست معدودة من الفاظ التشهد وإنما هي ركن في التشهد الأخير كما تقدم وأما الصلاة على النبي فهي سنة في الأخير دون الأول على الصحيح.

تنبيه:

اعلم أن على المصنف اعترافين.

أحدهما: أن تعبيره بالسلام معرفاً في الكلمتين تقضى وجوب الإتيان به كذلك وليس كذلك فابحثه يجور فيه الأمران أعني التعريف والتنكير كما اتفق عليه الأصحاب، وإنما الإتيان به معرفاً أفضل باتفاقهم لكثرته وزيادته وموافقتها سلام التحلل كما أشار إليه في «زوائد الروضة».

ثانيها: أن اتيانه بلفظة «أشهد» في الشهادة الثانية تقضى وجوب ذكرها وليس كذلك فإن الأصح جواز اسقاطها مع وجوب الإتيان بالظاهر كما نقله شيخ الإسلام النووي في «شرح المذهب» عن الشافعى وأكثر الأصحاب قال في «المهمات»: وصححه أيضاً أعني وجوب الظاهر في «ال وسيط» المسمى «بالتنقيح» فقال ما نصه: الأصح أنه يجوز اسقاط لفظة أشهد في الشهادة الثانية فيقول وأن محمدًا رسول الله، وقيل: يكفى وأن محمدًا رسوله، هذا لفظه ومن خطه نقلت وكذا (٤٤) صححه في «التحقيق» وجزم به في «المنهاج» وإذا علمت ذلك أن الفتوى عليه. انتهى كلام المهمات، وقد وقع بين «الروضة» و«شرح المذهب» اختلاف في وجوب الظاهر مع اتفاقهما على جواز اسقاط لفظه «أشهد» في الثانية كما أوضحته في «الإقناع» وأما أكمل التشهد فيه أحاديث صحيحة اختار الشافعى منها ما رواه ابن عباس رضى الله عنهما وهو: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد

الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله» وقال في «الروضة»: هكذا رواه الشافعى رضى الله عنه، ورواوه غيره «السلام علينا» بالآلف واللام، انتهى ما أوردته منه.

قال: وما بعده من السنن.

أقول: أراد بعد التشهد الواجب والصلاحة على النبي - ﷺ - فيه معدود من السنن، وذلك من أول العطف بالأول إلى قوله مجید، وكذا الدعاء بعد ذلك بالتأثير وغيره.

ثم الصحيح الذى عليه الجمهور أن الدعاء يستحب للإمام وغيره لكن الأفضل أن يكون الدعاء أقل من التشهد والصلاحة على النبي - ﷺ - لأنه تبع لهما فإن زاد لا يضر إلا أن يكون إماماً فيكره له التطويل هذا كله فى التشهد إلا الصلاة على النبي - ﷺ - إذا قلنا أنها سنة فيه.

قال: فاما السنن فأبعاض وهبات.

أقول: لما فرغ من بيان شروط الصلاة وأركانها شرع فى بيان سنته، وتنقسم السنن إلى أبعاض وهبات كما ذكره.

والمراد بالأبعاض: السنة المجبورة بالسجود وسميت بذلك إما أنه قد ت أكد أمرها فشاركت الأركان التى هي أبعاض وأجزاء حقيقة وإما الإقرار أقل من السنن التى لا تجبر بالسجود ولفظ لبعض فى أقل تسمى الشىء المجلب اطلاقاً.

والمراد بالهبات: السنن التى لا تجبر بالسجود وهى ما عدا الأبعاض المحصرة.

قال: فأبعاض (١) ستة

(١) قوله: فأبعاض، إلخ، فأبعاضها ثمانية أى إجمالاً وأما تفصيلها ثمانية وأربعون أو أكثر من ذلك كما فى غير هذا الكتاب، وهو أن يقال: التشهد الأول كله أو بعضه والعقود لها والصلاحة والعقود لها على النبي - ﷺ - بعده الآل بعد الأخير والعقود لهما والقتوت كله أو بعضه والصلاحة على النبي والله وصحبه والسلام للثلاثة بهذه، والقيام للثانية فهو يشتمل على ستة عشر بعضاً والتشهد الأول على ستة والأخير على الشين فهو أربعة وعشرون وعلى كل من يتركها عمداً أو سهواً فهو ثمانية وأربعون وكلها يسجد لهما حاشية الأصل تقرير شـ.

أقول: هكذا في «الروضة» و«المهاج» لكن زاد ابن الملقن سابعاً وهو الصلاة على النبي - ﷺ - في القنوت وجزم به الولى العراقي في «شرح البهجة» و«تنقیح اللباب» فتفطن لذلك.

قال: القنوت.

أقول: أى في الصبح لأنه - ﷺ - لم يزل يقتن حتى فارق الدنيا صاحبه غير واحد من الحفاظ كما قاله ابن الملقن لا حيتند محله في اعتدال ثانية الصبح لأن روایات القنوت بعد الرکوع أكثر وأحفظ كما قاله البیهقی .

قال: والقيام له.

أقول: لأنه محله لذكر مقصود في نفسه وهو القنوت وقياساً على جلوس التشهد الأول.

قال: والتشهد الأول.

أقول: لأنه - ﷺ - تركه ناسياً وسجد له قبل أن يسلم، متفق عليه.
قال: والجلوس له.

أقول: لأن إذا شرع السجود للتشهد الأول شرع أيضاً لقنوطه لأنه مقصود له.
قال: والصلاحة على النبي - ﷺ - فيه (٤٥).

أقول: لأن الصلاة عليه - ﷺ - ذكر يجب الإتيان به في التشهد الأخير فيسجد لتركه في الأول قياساً على التشهد.
قال: وعلى آله في التشهد الأخير.

أقول: أى إذا قلنا أنه سنة وهو الأظهر وما هنا سؤالاً.

أحدهما: أنه يقال: كيف يتصور السجود لترك القيام للقنوت بمجرده وترك الجلوس للتشهد الأول بمجرده فإنه من ضرورة الاعتدال بالقنوت، والتشهد الأول وقوعهما في محلهما والجواب أنه يتصور فيه لا يحسن القنوت ولا التشهد الأول

فإنه يمكن بقدرها فإذا ترك المكث سجد وحيثذا فيكون سجوده عن كل منها بمجرده وهذا أحسن جواب أشار إليه «ابن الملقن» في «عمدة الحاج» حكاية عن العلامة ابن الرمنة في «الكتاب» السؤال الثاني: أنه يقال: كيف يتصور السجود لترك الصلاة على الأل في التشهد الأخير فإن الجلوس كله محل له وسجود السهو يكون قبل السلام وحيثذا يأتي بهذا البعض في محله ولا سجود عليه.

والجواب عنه: أنه يتصور فيما إذا كان مأموراً وعلم أن إمامه ترك في تشهدة الأخيرة الصلاة على الأل وسلم قبل أن يسجد وحيثذا فيسجد المأمور قبل السلام لأنه يلحقه سهو إمامه فتفطن لذلك فإنه مهم.

قال: وألفاظ القنوت اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافت، وتولنى فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضى ولا يقضى عليك وأنه لا يزال من واليت، ولا يعز من عاديت، تبارك ربنا وتعالى، فلك الحمد على ما قضيت، استغفرك وأتوب إليك، وصلى الله على النبي محمد وأله وسلم.

أقول: الأصل في الفاظه ما رواه ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قال: كان رسول الله - ﷺ - يعلمونا دعاء ندعوا به في القنوات في صلاة الصبح: «اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شر ما قضيت، إنك تقضى ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تبارك ربنا وتعالى». ^(١).

(١) صحيح رواه أبو داود (٤٦٤) والترمذى (١٤٤٢) والشافعى في «الكتاب» (٤٦٤) وفي «المجتبى» (١٧٤٥) وابن خزيمة (١٠٩٥) وابن حبان (١٩٤٥) والدار فى (١٥٩٢ / ١٥٩١) والبيهقي في «الكتاب» (٢٩٥٧) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٨٨٩) وعبد الرزاق في «المصنف» (٤٩٥٧) والبزار (١٣٣٧) والطبراني في «الكتاب» (٢٧٠٣ - ٢٧٠٦ - ٢٧١٢ - ٢٧٠٩). وفي «الأوسط» (٧٣٦٠) وأحمد في «المسندة» (١٧١٨) وأبو يعلى في «مسند» (٦٧٦٢ - ٦٧٨٦).

واللالكائى في «اعتقاد أهل السنة» (١١٧٥) وأبو نعيم في «الحلبة» (٨/٢٦٤) والمقرىزى في «مختصر كتاب الورث» (٦٢) والمزى في «تهذيب الكمال» (١١٨/٩).

رواہ البیهقی بایسناد جید كما قاله العلامة ابن الملقن فی «تحفته».

وزاد العلماء فيه كما قاله فی «الروضة» «ولا يعز من عاديت» قبل «تبارکت وتعالیت» فكذلک ذکر المصنف، وذکر فی «الروضة» أن العلماء زادوا بعد «وتعالیت» ولک الحمد علی ما قضیت استغفرک وأتوب إلیک» قال: ينبغي ذیادته. قال جمھور أصحابنا لا بأس بهذه الزيادة، وقال أبو حامد والبُلدَنجی وآخرون: مستحبة. انتهى.

فكأن المصنف والله أعلم لما رأى أن الجمھور علی عدم استحبابها لم يذكرها.

تنبیه:

إن هذه الفاظ لا تعین على الصحيح بل يحصل بكل ذکر مشتمل على دعاء وثناء وقضية ذکر المصنف الصلاة علی النبی - ﷺ - فی آخره استحبابها وهو كذلك علی الصحيح، بل قد تقدم عن [ابن]^(۱) الملقن، والولی العراقي أنها من الأبعاض.

فرع: يسن الجھر به للإمام (٤٦) علی الأصح ويؤمن المأمور للدعاء ويشارکه فی الثناء.

قال: وهذه السنة إن تركها عمداً أو سھواً سجد السھو.

أقول: اعلم أن المتروک من الصلاة إن كان رکناً فلا يکفى عنه السجود، بل لابد من تدارکه، وإن كان سنة نظر إن كان من الأبعاض المتقدم بیانها أجبرت بالسجود إن تركها سھواً قطعاً وكذا إن كان عمداً علی الأصح فی «الروضة» وغيرها، لأن الخلل عند العمداً أكثر فيكون الجبر أهم، وإن كانت من غيرها، أعنی من الهیئات فلا سجود لتركها كما دل عليه کلام المصنف وهو الصحيح.

تنبیه:

قضية قوله «إن تركها» قصر الحكم علی ترك المصلی نفسه وليس كذلك بل

: (۱) لبست بالأصل زدنها.

ترك إمامه كتركه لأن سهو إمامه لاحق فإن سجد إمامه تابعه وإن سجد هو، وسواء فيه المأمور الموقف والمبين إذا حصل السهو بعد قدرته، وكذلك قبله على الأصح فيسجد مع إمامه رعاية للمتابعة ثم يسجد آخر الصلاة نفسه على الصحيح لأنه محل الجبر بالسجود، إذا علمت ذلك فكان الصواب أن يصبر بالبناء للمفعول مع تقييده فيقول: إن تركت من غير المقتدى: إلخ ليشمل المفرد والإمام ويخرج عنه المقتدى فإن سهوه حال قدرته يحمله إمامه ولا سجود عليه فتفطن لذلك.

قال: فإن ترك سجود السهو فلا شئ عليه والهبات كثيرة.

أقول: الهبات: جمع هبة، والمراد بها ما عدا الأبعاض من السنن التي لا تُحbir بالسجود كما تقدم.

قال: منها رفع اليدين عند الاحرام

أقول: لما أشار إلى كثرة السنن أشار عن الدلالة على التبعيض طلباً لل اختصار، ويدأ منها برفع اليدين عند تكبير الإحرام، ودليله أنه - ﷺ - كان إذا افتح الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه^(١) متفق عليه.

وأجمعـت الأمة على استحبـابـه كما قالـه شـيخـ الإـسـلامـ التـوـرـيـ فـيـ «ـشـرحـ مـسـلمـ» وـقـدـ سـقـتـ كـلـامـهـ فـيـ «ـنـصـحـ الـإـمـامـ»، وـالـمـرـادـ بـالـيـدـيـنـ هـنـاـ الـكـفـانـ، فـلـوـ كـانـ أـقـطـعـ الـيـدـيـنـ أـوـ وـاحـدـةـ مـنـ الـمـعـصـمـ رـفـعـ السـاعـدـ، وـإـنـ قـطـعـ الـمـرـفـقـ رـفـعـ الـعـضـدـ عـلـىـ الـأـصـحـ، وـفـيـ «ـزـوـاـنـ الرـوـضـةـ» أـنـ يـسـتـحـبـ أـنـ يـكـفـ كـفـهـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ عـنـدـ الرـفـعـ، وـالـرـفـعـ مـسـتـحـبـ لـكـلـ مـصـلـ قـائـمـاـ مـفـتـرـضـ أـوـ مـتـنـقـلـ إـمـامـ أـوـ مـأـمـورـ اـنـتـهـيـ.

(١) صحيح: رواه البخاري (٧٣٦) ومسلم (٣٩٠) وأبو داود (٧٢١) والترمذى (٢٥٥) والنسائي (٨٧٨) وأبي ماجة (٨٥٨) وأحمد في «المسندة» (٤٦٧٤) وأبي حمزة (٤٥٦) وعبد الرزاق في «المصنف» (٢٥١٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥٠٧) والدارقطني (١٠٩٧) وأبي عبد البر في «التمهيد» (٩/٢١٠) والطبراني في «الكتاب» (١٣١١١) وأبي الجارود في «المتنقى» (١٧٧) وأبو يعلى في «المسندة» (٥٤٢٠) وأبي حبان (١٨٦٠) والشافعى في «مسند» (من: ٣٥).

ويستحب كشف يديه عند الرفع وتفریق أصابعهما تفریقاً وسطى والأصح أنه يتبدى الرفع مع ابتداء التكبير والاستحباب في الانتهاء كما قاله في «الروضة».

قال: حلو منكبيه.

أقول: هكذا ذكره الشافعى رضى الله عنه والأصحاب للحديث المقدم، ومعناه أن يرفعهما بحيث يحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه وشححتي أذنيه وكفاه منكبيه هذا هو المذهب في تفسيره كما أشار إليه في «الروضة».

فائدة: حذو: بالحاء المهملة والذال المعجمة معناه مقابل والمنكب مجمع (٤٧)
عظم العضد والكتف.

قال: ووضع اليمنى على البسى وتحت صدره وفوق سرتة.

أقول: لما رواه^(١) وأهل بن حجر قال صليت مع رسول الله - ﷺ - فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره^(٢). رواه ابن خزيمة، وعبارة الأصحاب تحت صدره وتبعد عن الصنف وكلهم جعلوا التفاوت بينهما يسيراً في «زوائد الروضة» أن وقت الوضع يكون بعد التكبير لأن يرسلها إرسالاً خفيفاً إلى تحت صدره. انتهى.

واما كيفية فإنه يقبض بكفه اليمنى كوع اليسرى وتقبض رسغها، قال الفقىال: ويتخير بين بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد وأقره في «الروضة» وما ذكره المصنف من جعلها فوق السرة هو الأصح وقضية إطلاقه أن لا فرق في استحبابه ذلك بين القيام والقعود والاضطجاع وهو كذلك.

قال: ونظره إلى موضع سجوده.

أقول: أى دانماً لأن جمع البصر في مكان واحد أقرب إلى الخشوع، وروى ابن عدى حديثاً وتكلم في اسناده فلذلك تركته.

(١) في الأصل ابن وأهل بن حجر، وهو خطأ والصواب ما أثبتناه.

(٢) صحيح: رواه ابن خزيمة (٢٤٣/١)، رقم (٤٧٩).

أطلق المصنف ذلك تبعاً لغيره من الأصحاب واستثنى بعضهم صوراً ثلاثة.

أحدها: إذا كان في صلاة الخوف والعدو أمامه فنظره إلى جهة العدو، أولى من نظره إلى موضع سجوده ثالثاً يقاتلته العدو.

الثانية: إذا كان يصلى إلى ظهر النبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فنظره إلى ظهر النبي أولى من نظره إلى موضع سجوده.

الثالثة: إذا كان يصلى على بساط مصور، فالأولى أن لا ينظر إليه، وهذا الاستثناء في غاية الحسن وقل من تعرض له، والمراد بالبساط إذا عدم التصوير مكان السجود.

ويؤيد هذه الثلاثة تصريحهم بكرامة النظر إلى الصور، كما نقله الرافعي في «الشرح الصغير» عن الأكثرين وهو مقتضى كلام «الروضة» أيضاً حيث نقل التحرير عن الشيخ أبي محمد فقط، والكرامة عن صاحب «التقريب» والصيدلاني، وترجح الإمام الغزالى فاعلمه.

وبينما استثناء صورة رابعة وهى: ما إذا صلى في مكان فيه حيوان يخاف صولته لو اشتغل بالنظر إلى موضع سجوده كحية أو عقرب أو سبع، فالأولى أن لا ينظر إلى موضع سجوده بل يتحذر منه بترقب لأجل مدافعته والله يعلم المفسد من المصلح.

قال: ودعاء الإفتتاح.

أقول: دعاء الإفتتاح ما رواه على رضى الله عنه عن رسول الله - ﷺ -

«أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتى ونسكى ومحبى وعماى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربى وأنا عبدك ظلمتُ نفسي واعترفت فاغفر لى ذنبي (٤٨) جمعياً إنه لا يغفر

الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدى لاحسنها إلا أنت، واصرف عنى سينها لا يصرف عنى سينها إلا أنت، ليك وسعديك والخير كله في يديك، والشر ليس إليك أنا بك واليتك تبارك وتعاليت، استغفرك وأتوب إليك»^(١) رواه مسلم ومنه العلامة ابن الملقن في «تحفته» أن في رواية ابن حبان بعد «حنيفا» «مسلمًا» فاعلمه.

وقوله - ﷺ : «وأنا أول المسلمين» أي مسلمي هذه الأمة، وغيره عَلَيْهِ السَّلَامُ إنما يقول: «من المسلمين» وقد ورد في دعاء الإفتتاح أحاديث كثيرة صحيحة^(٢) اختيار الشافعى منها هذا لما فيه من موافقة الفاظ القرآن.

قال: وأخرصه الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً.

أقول: أعلم أن هذا بعض حديث جبير بن مطعم رضى الله عنه أن رسول الله - ﷺ - كان إذا افتح الصلاة قال: [الله]^(٣) أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً. ثلاث مرات «اللهم إنى أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزة ونفعخه ونفثه»^(٤) آخرجه أبو داود وابن ماجة وصححه ابن حبان وقال الحاكم: صحيح الإسناد واللفظ له [انتهى] ما ذكره ابن الملقن في «تحفته».

(١) صحيح: رواه مسلم (٧٧١) وأبو داود (٧٦) والترمذى (٣٤٢١) وأحمد في «المسندة» (٧٢٦) وأبن خزيمة (٤٦٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢٤٢) وأبو يعلى في «المسندة» (٤٤٥) وأبن الجارود في «المنتقى» (١٧٩) والدار في (١٢١٨) والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (٢٢٢/١) والدارقطنى (١١٢٤) وعبد الرزاق في «المصنف» (٢٥٦٧).

(٢) انظر «صفة صلاة النبي ﷺ» للعلامة الابانى رحمه الله.

(٣) زيادة ليست بالأصل.

(٤) ضعيف: رواه أبو داود (٧٦٤) وأبن ماجة (٨٠٧) والحاكم في «المسدرك» (٨٥٨) وأبن خزيمة (٤٦٨) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٣٥٣) وأبن الجارود في «المنتقى» (١٨٠) والطبراني في الكبير» (١٥٦٩) وأبن أبي شيبة في «المصنف» (٢٦٢/١) والمزى في «تنهذيب الكمال» (٢٢٤/٩) وأحمد في «المسندة» (١٦٧٢٨ - ١٦٧٩٥).

قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وقال الإمام أحمد: لا يصح هذا الحديث.

وقال الابانى: إسناده ضعيف.

انظر «ضعيف سنن أبي داود» (٧٦٤)، «ضعيف سنن ابن ماجة» (٨١٤) و«روايه الغليل» (٣٤٢).

واعلم أن دعاء الافتتاح مفسر عند أكثر الأصحاب بقول المصلى: «وجهت وجهي» إلى آخر ما تقدم وعن الطبرى من [كتاب]^(١) أصحابنا: أنه يندب أن يقول قبل «وجهت وجهي» إلخ، وحيثند فقول المصنف وأخصره كذا إنما يأتي على هذا الوجه وهو ضعيف وأما قول الآخرين فلا، وهو الأصح فعلى هذا أن يكون أخصره «وجهت وجهي» إلى قوله «من المسلمين».

وأكمله أن يقول مع ذلك بقية الحديث المتقدم ذكره كما صرحت جوابه فتحرر من هذا إلى ما قاله المصنف إنما يتمشى على وجه ضعيف. كما علمته.

فائدة: قوله «الله أكبر» معناه على الأرجح: الله أكبر من أن ينسب إليه ما لا يليق بجلاله ووحدانيته وصمدانيته، وحمله سببيوه على الحذف، أي أكبر من كل شيء.

وقوله: «كبيرًا» قيل: هو على إضمار فعلت أي كبرت تكبيراً كثيراً، وقيل: على القطع، وقيل: على التمييز وتقدم تعريف الحد أول الكتاب.

وقوله: «وسبحان الله بكرة وأصيلاً» الله من الناقص وصفات الحدث كلها، وهو اسم منصوب على أنه واقع موقع المصدر بفعل محدوف تقديره «سبحان الله» إلا أنه تعالى المسيح المتره.

قال أبو البقاء: ويجوز أن يكون مضافاً إلى الفاعل لأن المعنى «تنزه الله تعالى»

وقوله: بكرة وأصيلاً، أي أول النهار وأخره وقيل: الأصيل ما بين العصر والمغرب، فاستفاد ذلك.

تبنيه: يستثنى من إطلاقه صلاة الجنازة على الأصح، والمبسوط إذا أدرك الإمام في غير القيام أو فيه وخاف فوت الفاتحة أو بعضها لو أتى به.

قال: وغير ذلك من السنن.

(١) نهى الأصل «كتاب» والصواب ما أثبتناه، فلعلها تعheet.

أقول: كالتعوذ بعد الافتتاح، والسكتة بينهما وبين الفاتحة، وأمين، وبين السورة والركوع والتأمين، وقراءة سورة بعد (٤٩) الفاتحة ولو قصيرة والجهر في موضعه، والاسرار في موضعه، والتفرق بين القدمين بقدر شبر كما نقله في «زوائد الروضة» عن الأصحاب، والتکبير عند كل خفض ورفع إلا في الرفع من الرکوع فإنه يقول فيه سمع الله لمن حمده، فإذا انتصب قائمًا قال: «ربنا لك الحمد ملئ السموات وملئ الأرض وملئ ما شئت من شئ بعد». ولا يخفى ما يستحب زيادته للمنفرد وكذا الإمام حيث رضى القوم، ورفع اليدين عند الرکوع، والتسبيح فيه بأن يقول: «سبحان رب العظيم» ثلاثاً، ورفع اليدين عند الرفع منه، والتسبيح في السجود بأن يقول: «سبحان رب الأعلى» ثلاثاً، ولا يخفى ما يستحب زيادته للمنفرد فيهما وتطويل الأولى على الثانية، ووضع اليدين على الفخذين في جلوس التشهد، يبسط اليسرى، يضم الأصابع وبقبض اليمنى إلا المسبح فإنه يرفعها عند قوله «إلا الله» من غير تحريرك، ويضم إبهامه إليهما. كعاقد ثلاثة وخمسين، ورفع اليدين عند القيام للثالثة على الصحيح أو الصواب، في «زوائد الروضة» قال: وقد أطنبت في إيضاحه في «شرح المذهب»، التورك في الجلوس الأخير بأن يلصق وركه بالأرض وينصب يمناه، والإفتراض في بقية الجلسات، بأن يجلس على كعب يسراه وينصب يمناه إلى غير ذلك من السنن المعروفة التي يطول إيرادها وحصرها للتابع في كل ذلك وقد ذكرت منها جملة في «الإقناع» وفي «نصح الإمام» أيضًا، وأخر سنة في الصلاة التسليمة الثانية فإنها سنة على المشهور كما أوضحتها في «الإقناع».

قال: ويبطل الصلاة عشرة أشياء.

أقول: لما فرغ من بيان ما تصح به الصلاة من شروط وأركان، شرع في بيان ما يطرأ عليها من الأمور البطلة لها، وقوله «عشرة» هو الموجود في النسخ التي وقفت عليها، وهو عجب فإن المعدود في كلامه ستة عشر كما سترفه، ولعل التعبير بالعشر سبق قلم مع أنه يرد على ما ذكره أيضًا أمور أخرى واستعرفها بعد ذلك.

قال: الحدث عمداً أو سهواً.

أقول: أى سواء علم أنه فى صلاة أم لا، لأن الحدث ليس من محظورات الصلاة حتى يفرق بين عمده وسهواه، وإنما تأثيره فى بطلان الطهارة التى هى شرط فتبطل الصلاة ببطلان شرطها وهذا بالإجماع أما لو سبقه الحدث فتبطل على «الجديد»، والأظهر لأنه حدث يبطل الطهارة فأبطل الصلاة كحدث العمد وفي «القديم» يتپھر ويبيّن بشرطه المعروف.

فائدة: الحدث في «اللغة» هو الشئ الحادث.

وفي الإصطلاح: كما قاله ابن الملقن في «إشاراته» ما ينقض الوضوء.

قال: ووقوع نجاسة رطبة أو يابسة على ثوبه أو بدنـه من غير إزالتها في الحال.

أقول: إذا وقع على المصلى نجاسة لا يعنى عنها نظر إن كانت على ثوبه وكانت رطبة ولم يزلها في الحال بتفضي ثوبه بطلت (٥٠) صلاته لا تفاضل الشرطية بتقصيره وإن كانت على بدنـه وكانت رطبة ولم يغسلها في الحال، أو يابسة ولم ينفضها في الحال بطلت صلاته أيضاً لما قلناه واحترز بقوله: «من غير إزالتها في الحال» عما إذا أزالتها في الحال بالقاء التوب أو نفضاً أو غسلها كما تقدم فإنها لا تبطل لأنـه لا قـته نجـاسـة وهو مـعذـور فيها فـلم تـنقطع الصـلاـة، كـسـلسـ الـبـولـ، وـلا يـجـوزـ أنـ يـنـحـيـهاـ بـيـدـهـ أوـ كـمـهـ فـإنـ فـعلـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ كـمـ قـالـهـ في «الروضة»

فائدة: النجاسة في «اللغة»: كل مستقدر.

وفي الإصطلاح كما حكاه ابن الملقن في «إشاراته» عن بعضهم: ما تمنع استصحابه في الصلاة في غير حال الرخصة من الأعيان القدرة.

قال: وكشف العورة إن لم يسترها في الحال.

أقول: إذا انكشف عورـةـ المـصـلـىـ ولمـ يـسـترـهاـ فـيـ الـحـالـ إـمـاـ لـتـقـصـيرـهـ إـمـاـ لـتـعـذرـ الـسـترـ عـلـيـهـ فـيـ الـحـالـ، بـأـنـ طـيـرـتـ الـرـيـحـ ثـوـبـهـ أوـ بـعـدـتـهـ عـنـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ لـفـقـدـ

شرطها واحترز بقوله: «إن لم يسترها في الحال» عما إذا كشف الريح ثوبه فستر في الحال فلا تبطل لانفاس المحدود.

قال: والكلام العمد.

أقول: إذا تكلم المصلى عمدًا بغير عذر عالماً بتحريميه ولم يكن من مصلحة الصلاة بطلت صلاته بالإجماع. واحترزنا بقييد «العمد» عن النسيان وسبق اللسان فإن الأصح إن كان يسيرًا لا تبطل وإلا بطلت. وبقييد «العذر» كما إذا كان ثم عذر من إكراه أو إنذار أعمى أو صغير من حية أو وقوع في بئر فإن فيه خلافاً [والاصل^(١)] البطلان أيضًا.

وبقييد «العلم بالتحريم» عن الجاهل بتحريميه بأن كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ بياديه بعيدة، فإنه يعذر في اليسير دون الكثير على الأصح.

وبقييد «عدم المصلحة للصلاة» عما إذا كان من مصلحتها كإعلامه مصلح آخر بنجاسته على بدنه أو ثوبه أو نحو ذلك فإن فيه خلافاً بين العلماء، ومذهب جمهورهم أنها تبطل به أيضًا، والأحاديث المطلقة في ذلك كثيرة كما قاله الشيخ الإمام السبكي.

تنبيه:

ليس المراد بالكلام هنا الكلام المصطلح عليه عند النحاة فإن الأصحاب اتفقوا كما قاله في «شرح المذهب» على بطلانها بحرفين سواء أهما أم لم يفهمما، قال: لأن الكلام يقع على المفهوم وغيره عند اللغريين والفقهاء والأصوليين وإن كان النحاة يقولون: لا يكون إلا مفههماً. انتهى ويشتت من إطلاق المصنف ما لو تكلم بنذر في الصلاة بأن نذر شيئاً يصح نذره فلا تبطل صلاته كما صرحا به فاعلمه.

فرع: تبطل أيضاً بالحرف المفهوم مثل «ق» أمر من الوقاية و«ع» أمر من

(١) في الأصل [والالم] والصواب ما أتبناه والله أعلم.

الوعى، وهذا أيضاً ما لا خلاف (٥١) فيه عندنا لأنه كلام من اللغة والإصطلاح.

قال: والعمل الكثير كثلاث خطوات أو ضربات متواлиات أو وثبة فاحشة.
أقول: لأن ذلك كله مناف للصلة وال الحاجة لا تدعوا إليه، وهذا ما اتفق عليه الأصحاب، واحتزز بقيد «الكثير» عن القليل فلا تبطل في الاتفاق، وال المرجع في الكثرة إلى العرف، فلا يضر ما يعده الناس قليلاً كالإشارة برد السلام، وخلع النعلين، ولبس الثوب الخفيف وتنزعه ومنه خطوتان أو ضربتان على الأصح وعنده، احتزز المصنف بقيد «الثلاث» إذا توالت فإنها حينئذ كثيرة بالاتفاق فإن تفرقت لم يضر، وعنده احتزز بقيد «التوالي» وحد التفريق أن بعد الثاني منقطعاً عن الأول.

فائدة: الوثبة: بفتح الواو وسكون المثلثة، الظفرة. وقيدها المصنف كغيره من الأصحاب «بالفاحشة» احترازاً عما إذا لم تتفاوح فإنها لا تبطل.

تنبيهات:

الأول، قد استفدنا من تقديره «العمل» بالكثير فرض المسألة في العمل الذي ليس من جنس الصلاة، أما العمل الذي من جنسها فإنه مبطل قل أو كثر كزيادة رکوع ونحوه عمداً.

الثاني، إطلاق المسألة شامل للعمد والشهور، وهو كذلك فإن الأصح أن سهو الفعل كعمده.

قال: وأكل وشرب عامداً.

أقول: اشتمل كلامه على مسائلتين.

إحداهما: الأكل عمداً تبطل به الصلاة وإن قل وكذلك أطلقه المصنف لشدة منفاته الصلاة.

الثانية: الشرب عمداً فيبطل به الصلاة وإن قل لما قللناه وقياساً على الأكل، والقاعدة أن ما أبطل الصوم أبطل الصلاة، كما ذكره.

واحتذر بقيد «العمد» فيهما عن الناسى والجاهل فإن فيهما تفصيلاً بين القليل والكثير، فالقليل لا يبطل الصلاة قطعاً والكثير يبطلها على الاصح بخلاف الصوم، والفرق أن الصلاة حالة مذكورة بخلاف الصوم فإنه من باب المتروك. فرع: ولو ابتلع ريقه مختلطًا بغيره ظاهراً كان أو نجسًا بطلت كالصوم. قال: واستدبار القبلة.

أقول: لفقد شرط الاستقبال، وأطلق المصنف ذلك ومحله إذا لم يكن ثم عذر مما قدمت بيانه في الكلام على شرط الاستقبال. قال: وتغيير النية.

أقول: أى بعد الإحرام بأن نوى الظهر مثلاً ثم صرفها إلى غيره فتبطل صلاته، لأن استدامة النية حكمًا شرط في صحة الصلاة، وقد قطع في الاستدامة. قال: والقهقهة.

أقول: أى إذا كانت بغير عذر وبيان منها حرفان لما فيهما من هتك حرمة الصلاة، واطلاق متزل على هذا التقييد ليخرج بالأول: ما إذا كان ثم عذر، كالغيبة فإنه يعذر، ولا تبطل به الصلاة سواء بان منه حرفان أم لا، وبالثاني: ما إذا لم بين حرفان فإنه لا تبطل.

فائدة: قال في «الصحاح»: القهقهة في الضحك معروفة وهو أن يقول: قهقهة، يقال قهقهة بمعنى (٥٢) ضحك فسمع ضحكه. انتهى.

واحتذر المصنف عنها عن التيمم فإنه لا يبطل الصلاة. قال: والبكاء.

أقول: أى إذا بان منه حرفان كما جزم به في «الروضة» و«شرح المذهب» وهو

الاصح في «النهاج» قياساً على ما قالوا آتى بحرفين على وجه آخر، وظاهر إطلاق المصنف أنه لا فرق بين أن يكون لأمر الدنيا والأخرة وهو كذلك على الأصح.

قال: والنفع.

أقول: أى إذا بان منه حرفان كما جزم به في «الروضة» و«شرح المذهب» وصححه في «النهاج» لما تقدم في الذي قبله، وظاهر المصنف أنه لا فرق بين الفم والأنف وهو كذلك.

قال: والآئين.

أقول: إذا بان منه حرفان كما جزم به أيضاً في «الروضة» و«شرح المذهب» وهو الأصح في «النهاج» ووجهه ما تقدم.

قال: والتتحنخ.

أقول: أى إذا بان منه حرفان كما جزم به، الذي قطع به الأكثرون، ووجهه ما تقدم، واحترزنا بقيد «ظهور حرفين» في المسائل الخمس عما إذا لم يظهر من كل واحدة حرفان فلا تبطل.

قال: إلا في فاتحة وتشهد أخير إذا امتنع من قراءتهما سرّاً لا جهراً بسبب بلغم.

أقول: هذا استثناء من مسألة التتحنخ، أى أن الصلاة لا تبطل بالتتحنخ وإن ظهر منه حرفان فأكثر إذا تعذرت عليه قراءة الفاتحة والتشهد الأخير، واحترز بقيد «الفاتحة» عن السورة، [واحذر] بقيد «الأخير» من الأول، فإنه لا يعذر فيهما، ولو قال المصنف: إلا في قراءة واجبة إذا امتنع منها إلى آخره لكان أخصر وأصوب ليعلم ما ذكره، والصلة على رسول الله - ﷺ - في التشهد الأخير، والتسليم، فإن هذه كلها أركان قولية فتفطن لذلك، وأشار بقوله «سرّاً» إلى أن محل العذر المبيح للتتحنخ إنما هو (٥٣) الامتناع من اسماعه نفسه بذلك لا جهر به فإن الجهر به سنة كما تقدم لا يبطل تركه.

وقوله: «بسبب بلغم» بيان للعذر المانع من القراءة. الراجحة، والجار والمجرور متعلق بالفعل، والبلغم أحد الطائع الأربع التي ركب عليها الإنسان وهي: البلغم، والدم، والصفراء، والسوداء.

قال: وقطع ركن قبل تمامه.

أقول: إن قطع ركناً من أركان الصلاة المتقدمة فعليها كان أو قوله ولم يعد لامامه بطلت صلاته لأن ما هي الصلاة أى حقيقتها لا توجد إلا بتمام أركانها. وقال شيخ الإسلام الترمذى في «شرح مسلم» في حديث المسئ صلاته بعد أن أطرب في إيضاحه ما نصه: وفيه أن من أخل ببعض واجبات الصلاة لا تصح صلاته ولا يسمى مصلياً بل يقال: لم يصل ثم نهى ثم إن كان القطع عن غير عذر أثم، وإن كان لعذر بأن رفع رأسه من الركوع أو السجدة فرعاً من شيء لم يأثم عليه العود لامامه حيث ما كان.

قال: والزيادة في فرض من فروضها عمدًا.

أقول: إذا زاد ركناً فعليها عدماً بطلت صلاته بالإجماع لأنه متلاعب، ثم إن كان معتقداً جوازه فهو كافر بالإجماع، وإلا فهو فاسق، وإن زاده سهراً أو عنه، احترر بقيد «العمد» فلا تبطل لأنه معدور بنسائه ويُسجد للشهر، وكان ينبغي للمصنف أن يزيد مع اليقين ليخرج ما لو شك في العدد فإنه يبني على الأقل، ولا يلزم الإقام ويُسجد للشهر.

قال: إلا في فاتحة وتشهد الأخير.

أقول: هذا استثناء من المبطلات بالزيادة في الأركان أى أن تكرير قراءة الفاتحة والتشهد الأخير وإن كان ركعتين لا تبطل به الصلاة على الأصح لأنه ذكر ودعاء الصلاة لا تبطل بذلك إلا أن يكون الدعاء خطاب آدمي كما سيأتي، ولو قال المصنف (٥٤) إلا في ركن قوله لكان أصوب ليشمل ما ذكره، والصلاة على رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في التشهد الأخير فاعلمه.

يرد عليه أمور أخرى تبطل بها الصلاة تقدم الوعد بذكرها فمنها:
الردة: والعياذ بالله تعالى: لأنها منافية للعبادات أعاذنا الله من ذلك بمنه
وكرمه.

ومنها: إذا قرأ آية مفهمة وقصد بها الإفهام

إما لو قصد القرآن فقط أو سمعها الأفهام فلا تبطل.

ومنها: إذا خاطب مخلوقاً غير النبي - ﷺ - بدعاً كان أو غيره، كما أوضحته
في «الاقناع» ومنها: النخامة إذا نزلت من رأسه وابتلعتها عمداً كما جزم به في
«الروضة».

ومنها: إذا نوى في أثنانها الخروج منها.

ومنها: إذا تردد في النية في أن يخرج أو يستمر والمراد بالتردد أن يطأ شك
مناقض للجزم ولا غيره بما يجري في الفكر أنه في الصلاة كيف يكون الحال.
فإنذاك مما يبني به الموسوس، وقد يقع في الإيمان بالله تعالى فلا مبالاة به،
قاله إمام الحرمين وأقربه في «الروضة».

ومنها: إذا علق الخروج منها بشئ يوجد فيها فإنها لا تبطل في الحال على
الصحيح في «الروضة».

قال: وفرض الصلاة على الجنازة إحدى عشرة.

أقول: الجنازة بفتح الجيم وكسرها، لغتان وقيل بالفتح اسم للميت، وبالكسر
اسم للنعش وعليه الميت، وقيل عكسه، والجمع جنائز بفتح الجيم لا غير، ولما
كان أهم أمورها الصلاة تعرض لها المصنف في العبادات مقتضاً عليها.

قال: القيام لل قادر.

أقول: لأنها صلاة مفروضة فوجب القيام فيها كغيرها من الصلاة المفروضة،
وهذا هو المذهب.

قال: والنية.

أقول: لعموم ما تقدم في الوضوء، ويجب مقارنتها للتکبير كما تقدم بيانه.

قال: والتعرض للفرضية يقول: أصلى على هذه الجنائز فرضًا إماماً أو فرضاً مأموماً.

أقول: أما وجوب التعرض للفرضية فلأنها (٥٥) صلاة مفروضة فوجب التعرض فيها للفرضية قياساً على غيرها من الفروض.

واما قوله: يقول «أصلى...» إلى آخره، فإشارة إلى استحباب النطق بهذه الكنية، أما الواجب بأن يقصد ذلك بالقلب قصداً مقارناً للتکبير، واقتصر على ذكر الإمام والمأموم، وعلم منه أن المنفرد يقتصر على قوله: أصلى على هذه الجنائز فرضًا» نعم قضية تعبيره بالجنائز في الكيفية المذكورة تعينه، وليس كذلك بل أفعال على هذا المبت أو هؤلاء الأموات كفى فاعلمه، واعلم أن نية الامامة مستحبة فيسائر الصلوات إلا الجمعة فإنها شرط فيها لأنها لا تعقد إلا جماعة، وأمانية القدوة فشرع في صحة الاقتداء إلا أن كلام المصنف يتضمن تعين وقوعها مع التکبير وليس كذلك بل لو نوى الصلاة منفرداً ثم نوى القدوة في أثنانها جاز ذلك في كل الصلاة إلا الجمعة فإنه يشترط وقوعها مع التکبير لما تقدم كما أوضحت ذلك في «الاقناع» في صلاة الجمعة فتفطن له.

قال: وأربع تکبيرات.

أقول: أي منها تکبيرة الاحرام لأن آخر الأمرين من رسول الله - ﷺ - أنه «كبير على سهيل ابن بيضاء أربع» متفق عليه، وانعقد الاجماع في زمن عمر رضي الله عنه على أربع تکبيرات فلو كبر خمساً عمداً لم تبطل صلاته على الأصح لأنه ذكر فلا يضر وقد أوضحته في «الاقناع».

تنبيه:

جعل المنصف كل تکبيرة فرضًا بهذا الاعتبار يتم ماله ما ذكره من العدد.

قال: وقراءة الفاتحة.

أقول: لعموم الحديث السابق في أركان الصلاة والأصح استحباب التفوذ دون الافتتاح ودون قراءة السورة لأنها مبنية على التخفيف.

تنبيه:

سكت المصنف عن محلها (٥٦) وصرح كثير من الأصحاب بأن محلها بعد التكبير في الأولى وصححه الرافعى وبعض نصوص الشافعى ليشهد له وهو ضعيف، فقد صرخ جماعة من الأصحاب بأن الفاتحة لا تتعين في الأولى بل تجرى في غيرها وأشعر به نصه في موضع من «الأم» وصححه في «زوائد الروضة» و«النهاج» وجزم به في «شرح المذهب» فهو المعتمد.

قال: والصلاحة على النبي - ﷺ -

أقول: لما رواه أبو أمامة رضي الله عنه أنه أخبره رجال من أصحاب رسول الله - ﷺ - «أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام ثم يصلى على النبي - ﷺ -»^(١) إلى آخره، رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيفيين كما أفاده ابن الملقن في «تحفته».

ولا أرجى إلا الإجابة وأقله: اللهم صل على محمد وقول الصحابي: السنة كذا، معناه: الطريقة، فهو بالمعنى اللغوى، وحكمه حكم المرفوع.

قال: وأدنى الدعاء.

أقول: أشار بهذا إلى أن الواجب في فرضية الدعاء ما ينطلق عليه اسم للميت.

(١) صحيح: رواه الحاكم في «المستدرك» (٥١٢/١) رقم (١٣٣١) وال毅قى في «الكبير» (٦٩٦٢) وفي «الصغرى» (١٠٨٠) وفي «معرة السنن» (٢١٤٩). قال الحاكم: صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى.

لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي - ﷺ - قال: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له في الدعاء»^(١) رواه أبو داود وابن ماجة وصححه ابن حبان كما قاله ابن الملقن في «تحفته» ولأنه المقصود الأعظم منها وما قبله مقدمات له، ولابد من تخصيص الميت به ولا يتبعين له دعاء بل إى شئ دعا به أجزاء وأقله: «اللهم اغفر له اللهم ارحمه».

ونحو ذلك، وأكمله: «اللهم اغفر لحياناً ومتيناً وشاهدناً وغائبناً وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأثثاناً، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفيه على الإيمان، اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحبائه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أحلم به مني، اللهم إنك نزل بك وأنت خير متزول به، وأصبح فقير إلى رحمتك وأنت غنى عن عذابه، وقد جتناك راغبين إليك شفعاء له، اللهم إن كان محسناً فزد في (٥٧) إحسانه وإن كان مسيئاً فنجاوه عنه والقه برحمتك ورضاك، وقه فتنة القبر وعذابه، وجاف الأرض عن جنبيه «برحمتك» يا أرحم الراحمين».

وهذا الدعاء التقطه الشافعى رضي الله عنه من أحاديث واردة غريبة، واستحبه كما قال البیهقی وغيره وقد أوضحت شرحه في «الاقناع» أحسن إيضاح. ونبهت فيه على أن قوله: «أنت خير متزول به» بـ«يدرك مطلقاً سواء كان الميت رجلاً أو امرأة، لأنه عائد على الله تعالى»، أي خير متزول به ضيف، وضيف الكرام لا يضم، وأن الكمال الدميري قال: إن كثيراً من الناس غلط في ذلك.

واعلم أن هذا الدعاء الأول «للبالغ» أما الطفل فيقول فيه بعد الدعاء الأول أعني: «اللهم اغفر لحياناً» إلى قوله: «الإيمان» اللهم اجعله فرطاً لأبويه وسلفاً وذرخراً وغبطة واعتباراً وشفيعاً وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما».

تنبيه:

سكت المصنف على بيان محل الدعاء، وقد اتفق الأصحاب على أنه بعد الثانية، وقبل الرابعة واستشكل شيخ الإسلام التنوى في «شرح المذهب» فقال: وليس لتخصيص ذلك دليل إلا مجرد الإتباع وهو مشكل بجواز قراءة الفاتحة في غير الأولى وتابعه على هذا الأشكال الشيخ الإمام السبكي.

قال: والتسليم الأولى.

أقول: لأنها صلاة فدخلت في عموم قوله - ﷺ - : «وتحليلها التسليم» وقد سبق تخرIDGEه في أركان الصلاة، وكيفيته كما تقدم هناك.

قال: ويشترط خلع نعليه ويقف على ظاهريهما إن كانوا ظاهرين.

أقول: هذا من المصنف إشارة إلى اشتراط طهارة موضع الوقوف للصلاة لأنها صلاة فاشترط فيها طهارة المكان كغيرها وغير ما ذكره زيادة إيضاح للمبتدئ وأن الأغلب فعلها في غير المسجد إلا أن تعبيه بقوله «إن كانوا ظاهرين» بالتشيية خطأ لأنه إذا كان النعلان ظاهرين لا يشترط خلعهما، بل تصح الصلاة مع لبسهما بلا نزع وكان الصواب التعبيه بقوله: «إن كان ظاهراً» بالأفراد لأن اسم كان ضمير مفرد يعود على المضاف إلى الضمير في قوله: «ظاهريهما» فإنه الذي عملت فيه إن الشرطية، ولا يصح عود ضمير التبيه إلى النعلين، فلنا: وهذا ظاهر جلى والله أعلم.

قال: والزكاة واجبة (٥٨).

أقول: الزكاة في اللغة: النمو، يقال: زكاة المال إذا نما.

وفي الشرع: اسم لقدر من المال يخرج المسلم في وقت مخصوصة لطائفة مخصوصة، بشرط مخصوصة، مع النية.

وهي واجبة بالكتاب والسنّة والاجماع المعلوم من الدين بالضرورة، من جحد وجوبها كفر، إلا أن يكون قريب عهده بالاسلام.

قال: فيها وجبت فيه فنصابها المعروف.

أقول: أعلم أن الزكاة تجب في ثمانية أصناف كما سيأتي بيانهم.

وهي: الإبل، والبقر، والغنم، والزروع، والثمار، والذهب، والفضة، وعروض التجارة.

وأدلة ذلك معروفة وقد أوضحتها في «الاقناع» وتصرف لثمانية أصناف من الناس كما سيأتي بيانهم.

- فأما «الإبل» فنصابها خمسة وفيها شاة وفي عشر شاتان، وفي خمسة عشرة ثلاثة شياه [وفي] عشرين أربع، وفي خمس وعشرين بنت مخاص، وهي ما لها سنة، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وهي ما لها ستتان، وفي ست وأربعين، حقة وهي بكسر الحاء المهملة، وهي مالها ثلاثة سنين، وفي إحدى وسبعين جذعة، وهي بالذال المعجمة، مالها أربع سنين، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان، وفي مائة وإحدى وعشرين، ثلاثة بنات لبون، ثم في كل أربعين، بنت لبون، وفي كل خمسين، حقة.

- وأما «البقر»: فنصابه ثلاثون، وفيها تبع، وهو ما لها سنة وطعن في الثانية، وفي أربعين، مسنة وهي ما لها ستتان وطعنت في الثالثة، هذا المذهب ثم لا شيء حتى تبلغ ستين فقيها تبعان، ويستقر الحساب في كل ثلاثة، تبع، وفي كل أربعين، مسنة، ويتغير الفرض..... عشرة، ففي سبعين، تبع ومسنة، وفي ثمانين، مستان، وفي تسعين، ثلاثة اتبعة، وفي مائة، مسنة وتبعدان، وهكذا أبداً.

- وأما «الغنم» فنصابها أربعون، وفيها شاة، ثم لا شيء حتى تبلغ مائة وعشرين، ففيها شاتان، ثم لا شيء حتى تبلغ مائتين وواحدة، ففيها ثلاثة شياه، ثم لا شيء حتى تبلغ مائتين وواحدة، ففيها ثلاثة شياه، ثم لا شيء حتى تبلغ أربع مائة، ففيها أربع شياه، ثم استقر في كل مائة، شاة. والشاة الراجحة في الزكاة: الجذعة من الصناد وهي ما لها سنة ودخلت في الثانية، أو ثانية معز وهي ما لها ستتان ودخلت في الثالثة.

ولزكاة الماشية شروط ستة.

أحدها: النصاب، وقد تقدم.

الثاني: الحول، فلا زكاة فيها حتى يعود عليها الحول إلا التاج فإنه يضم إلى الأمهات، إذا حدث قبل تمام الحول، وبعد بلوغ الأمهات نصاباً.

الثالث: السوم؛ وهي أن ترعنى في كلام مباح فإن (٥٩) علفت في معظم الحول ليلاً أو نهاراً فلا زكاة، وإن علفت قدرًا يسيرًا فلا زكاة قطعًا، وإن أسيمت في بعض الحول، وعلفت دون معظمها فالأصح إن علفت قدرًا تعيش بدونه فلا ضرر تبين، وجبت زكاتها وإلا فلا.

والرابع: كمال الملك، فلو ضل ماله أو غصب أو سرق، وتعذر انتزاعه، أو أودعه فجحد أو وقع في بحر وجبت الزكاة في الأظهر.

الخامس: بقاء ملكه في الماشية جميع الحول ولو زال ملكه في حال الحول انقطع الحول، ولو بأذل ماشية من جنسها أو غيرها استائف كل واحد الحول.

السادس: كونها نعمًا متمحضة كما سبق فلا زكاة في حيوان غيرها، كالخيل، والرفيق، إلا أن يكون لتجارة، فتجب زكاة التجارة، ولا يجب فيما تولد بين غنم وظباء سواء كانت الغنم فحولاً أو إناثاً.

- وأما الزروع: فتجب الزكاة فيما يقتات منه حالة الاختيار، كالحنطة والشعير والأرز والعدس، والحمص - وهو بكسر الحاء بلا خلاف - والباقلاء، والدخن، والذره اللوية، والجلبان.

أما سوى الأقوات فلا زكاة فيه.

ونصاب ما تجب الزكاة فيه، خمسة أوست، وهي ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد، وهي خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، والأصح أن هذا القدر تحديد، ورطل بغداد على الأصح مائة وثمانية وعشرون درهماً واربعة أسباع درهم، وال الصحيح في «زوائد الروضة» اعتبار الكيل، وضبطه الشيخ السبكي كما قاله

الكمال الدميري، بخمسة أرادب ونصف وثلث، لأن «الصاع» قدحان إلا سبع قدح، فكل خمسة عشر مد، سبعة أقداح. وضبطه القمولي، لستة أرادب وربع، لأنه سيجعل القدحين صاعاً، كما في زكاة الفطر وكفارة اليمين، فهي عنده «ستمائة» وعند الشيخ تقى الشيخ السبكى «خمس مائة وثمانون» انتهى كلام الكمال الدميري.

ويجب فيما سقى بماء السماء أو بما ينصلب إليه من جبل أو نهر أو عين أو بئر، العشر، وفيما سقى بنضح أو دواب ونحوه، نصف العشر، وأما القينوات والسواقى المحفورة من النهر العظيم ففيها العشر على المذهب كماء السماء. وقال القاضى ابن كج رحمة الله تعالى : لو اشتري الماء، كان الواجب نصف العشر، وكذلك لو سقى بماء مغصوب، لأن عليه ضمانه، وأقره فى «الروضة» (٦٠) وقال: أنه حسن.

وأما الشمار: فتجب الزكاة فيها فيما يقتات منها فقط وهي ثمرة النخل والعنب، لأن ثمرتهما تعظم منفعتهما لأنها من الأقواف والأموال المدخرة المقتاتة فهي كالماشية.

ونصابها: خمسة أو سقى بالاعتبار السابق فى الزروع وتحجب فيها كما يجب فى الزروع على التفصيل السابق واعلم أن وقت وجوب زكاة الحبوب اشتدادها وقت وجوب زكاة النخل والعنب بدو الصلاح هذا هو المذهب المشهور كما قاله فى «الروضة» وأما الذهب فنصابها عشرون مثقالاً بوزن مكة وواجبه ربع، وما زاد فبحسابه.

وشرطه: النصاب، والحوال.

وأما الفضة: فنصابها «مائتا» درهم بوزن مكة.

وواجبها: ربع العشر، وما زاد بحسابه، وشرطه النصاب والحوال، ولا شيء في المغشوش من الذهب، والفضة بلغ خالصة نصاباً، والتقدير هنا وفي

الذهب تحديد قطعاً حتى لو نقص أو كمل في ميزان ونقص في أخرى فلا زكاة، ويستثنى من الذهب والفضة الخلى المباح فلا ركاة فيه إلا في صورة واحدة، وهي ما لو ورث حلياً مباحاً ولم يعلم به حتى مضى الحول عليه، فيجب زكاته ففقطن له.

وأما عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بأربع شرائط أحدها: كمال النصاب.
وثانيها: الحول

وثالثها: أن يتملك بمعاوضة محضة كانت كالبيع والصلح عن المال والهبة المقيدة بالثواب، والأخذ بالشفعه. أو غير محضة كالنکاح والخلع والصلح، عن دم العمد، هذا هو الأصح.

ورابعها: أن ينوى به حال التملك التجارة لأن الملك معاوضة تارة يقصد للتجارة، وتارة يقصد للفتية، فلا بد من النية حال التملك، للتمييز، فلو لم ينوي التجارة عند العقد ثم طرأت نيتها لم يؤثر في الأصح.

وتقوم عروض التجارة بما اشتريته به إن كان نقداً فإن كان عرضًا فلا تقوم بل بغالب نقد البلد فإن غلب نقدان، ويبلغ بأخذهما نصاباً فنوه به فإن بلغ بالتقديرين فالأصح في «الروضة» أن المالك يتخير في قرم بأيهما شاء، والثانى: يراعى الأغيط للقراء، وصححه في «المنهاج» ونبه في «المهمات» على أن الأكثرين على ما صححه في «الروضة» وأن الفتوى عليه وأن يشتري بعرض التجارة، ونقد قوم ما قابل النقد وما قابل العرض بغالب نقد البلد كما تقدم وواجبه أن يخرج من القيمة بربع العشر قياساً (٦١) على النقد، ولا خلاف في ذلك.

فرع: يجب فيما استخرج من معادن الذهب والفضة من أرض مباحة أو مملوكة له ربع العشر سواء استخرجه دفعه واحدة أم في دفعات متتابعة في العادة، ولم ينقطع عن العمل بغير عذر، ويشرط فيه: النصاب لا الحول على الذهب، لأن النصاب اعتبار لبلوغ المال حدّاً تتحمل المواجهة، والحوال إنما اعتبار لتنمية المال، وهذا إيماء بنفسه فلا معنى لاعتبار الحول فيه.

ويجب في «الرکاز» وهو دفين الجاهلية «الخمس» فيصرف مصرف الزكاة على المشهور.

وشرطه: النصاب والنقد، لا الحول هذا هو المذهب.

والمسلم أن زكاة الفطر واجبة، ويدخل وقت وجوبها بغروب الشمس ليلة العيد على الأظهر، فتخرج عن من مات بعد المغرب دون من ولد فعليه.

وشرط وجوبها: الاسلام إلا في حق عبد الكافر، وقربيه المسلمين على الأصح فإنه يلزم فطرتهما، والحرية، فلا تجب على الرقيق لا عن نفسه، ولا عن غيره، واليسار، فلا تجب على معسر بالاجماع.

وواجبها صاع من غالب قوت البلد في جميع السنة على الصواب في «شرح المذهب» والصاع: أربعة أمداد وهي خمسة أرطال وثلث بالبغدادي كما تقدم وهو بالكيل المصري: قدحان سالماً من الطين والغلت.

ويشترط: كونه فاضلاً عن مسكن وخدم يحتاج إليه، وكذلك عن دين كما جزم به في «الحاوى» الصغير، وكذلك شيخ الاسلام الترمذى في «نكت التنبيه» وهو ما نقل الامام الاتفاق عليه كما حكاه عنه في «الروضة»، وأقره في الروضة ثم اليسار: إنما يعتبر وقت الوجوب، فلو كان معسراً عنده ثم أيسراً فلا شيء عليه كما حكاه في «الروضة» وكل من لذمه فطرته لزمه فطرة من تلزمه نفقة بقراة أو ملك أو نكاح إذا كانوا مسلمين إلا أنه لا يلزم المسلم فطرة عبد وقربيه وزوجته الكفار ولا العبد فطرة زوجته لأنه ليس أهلاً لزكاة نفسه فكيف يتحمل عن غيره، لا الابن فطرة زوجة أبيه، وإن لزمه نفقتها لأن الفطرة غير واجبة على الأب، ولو أفسر الزوج وقت الوجوب أو كان عبداً فإن كانت الزوجة أمة ففطرتها على سيدها وإن كانت حرّة فلا يلزمها فطرة نفسها على الأصح المنصوص.

هذا بيان مقاصد ما أشار إليه المصنف رحمه الله تعالى على سبيل الاختصار بحسب هذا الكتاب، وأما الأصناف المستحقون للزكاة فثمانية (٦٢) ولذكرها مختصرة.

هالآؤ، الفقر، وهو من لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من حاجته فالذى لا يقع موقعاً من حاجته كمن يحتاج إلى عشرة دراهم، وهو لا يملك إلا درهفين، فقير ولو كان له دين مؤجل فله أخذ كفایته إلى حلول الأجل والمعتبر في عجزه عن الكسب عجزه عن كسب يقع موقعاً من حاجته لا عن أصل الكسب.

الصنف الثاني: المسكين، وهو الذي يملك موقعاً من كفایته ولا يكفيه بأن يحتاج إلى عشرة دراهم وعنه سبعة دراهم أو ثمانية من تجارة ونحوها. وسواء أكان يملك عن المال نصابة أو أقل أو أكثر، قاله في «الروضة» فيؤخذ منه ركة ماله ويعطى من الزكاة ولا يعتبر في المسكين إن سأله الفقير أسوأ حالاً من المسكين على الأصح، ذكره في الروضة».

الصنف الثالث، العامل: وهو الذي يبعث الإمام لأخذ الصدقات، ويدخل في اسم العامل، الساعي والكاتب والقاسى والحاشى، وهو الذي يجمع أرباب الأموال، والعريف، وهو كالنقيب للقبيلة، والمحاسب والحافظ المال والجندي فهو لاء لهم سهم في الزكاة ولا حق فيها للإمام ولا لوالى الأقاليم والقاضى، بل رزقهم إذا لم يتطوعوا في خمس الخمس المرصد لمصالح العامة وإذا لم يحصل الكفایة بعامل واحد زيد قدر الحاجة.

الصنف الرابع، المؤلفة، والمزاد بهم هنا مؤلفة المسلمين، وهم أصناف، صفت دخلوا في الإسلام ونیتهم [ضعيفة] فيتألفون، وصنف لهم شرف في قرمهن بطلب تألفهم إسلام نظائرهم يراد بتألفهم جهاد من يليهم من الكفار أو من مانع الزكاة فيعطي الصنفان الأولان من الزكاة على المذهب في «النهاج» وقال في «الروضة» أنه الموافق لظاهر الآية ولسياق كلام الشافعى والأصحاب، ومعطى الصنف الثالث قطعاً كما قاله في «الروضة».

الصنف الخامس، الرقاب، وهم المكاتبون فيدفع إليهم ما يعينهم على العتق بشرط صحة الكتابة، وأن لا يكون معهم ما بقى بالنجوم، وتجوز لهم الصرف لهم قبل حلول النجم على الأصح، وبغير إذن السيد، والأحرى أن الصرف إلى السيد باسم المكاتب لأنه المستحق.

الصنف السادس، الغارم وهو من عليه دين، فيعطي ما يقضى به دينه بشرط أن يكون به محتاجاً إلى وفائه وأن يكون دينه لتفقة في طاعة أو مباح، فإن كان في معصية لم يعطى قبل التوبة على الصحيح، فإن تاب أعطى على الأصح في «زوائد الروضة» و«المنهج» وأن يكون الدين حالاً، فإن كان موجلاً فلا يعطى مطلقاً على الأصح في «زوائد الروضة» ويجرؤ إعطاء الغارم (٦٣) وإن كان قادراً على الوفاء بالكسب على الأصح.

الصنف السابع، في سبيل الله تعالى، وهم الذين لا رزق لهم في القوى فيعطون مع الغناء للأية.

الصنف الثامن، ابن السبيل، وهو شخصان، أحدهما: من أنشأ مقرأ من بلد أو بلد كان مقيناً به.
والثاني: وهو الغريب المجتاز بالبلد.

فالأول يعطى قطعاً وكذا الثاني على المذهب، وشرط الأعطاء: الحاجة، وأن لا يكون السفر معصية. هذا بيان الأصناف على سبيل الاختصار.

وأما بيان القدر المعطى، فالفقير والمسكين يعطيان ما نزول به حاجتهما ويحصل كفایتهما، يختلف باختلاف الناس والتواхи فالمحترف الذي لا يجد آلة محترفته يعطى ما يشتريها به، والتاجر يعطى رأس مال يكفيه فالبقل يكفيه خمسة دراهم، والبلقلاني عشرة والفاكهاني عشرون، والخبار خمسون، والعطار ألف، والبزار ألفان، والصيرفى خمسة آلاف، والجوهرى عشرة آلاف، هذا حاصل كلام «الروضة» ومن لا يحسن الكسب بحرفة ولا غيرها يعطى كفایة العمر الغالب كما صححه في «زوائد الروضة» و«المنهج» فعلى هذا يسترى عقار يستغله وأما العامل، فيعطي أجرة مثله لأن استحقاقه بالعمل حتى لو حمل أصحاب الأموال ركابهم إلى الأمام أو والى البلد قبل قدوم العامل فلا شيء له.

وأما المؤلفة قلوبهم فيعطون ما يراه الأمام وأما المكاتب والغارم: فيعطيان قدر دينهما فإن قدرها على بعضه أعطيا الباقى.

وأما الغارى: فيعطي النفقه والكسوة مدة الذهاب والرجوع، ومدة المقام فى السفر، وإن طال ويعطى جميع مؤنثة فقط على الأصح، ويعطى ما يشتري به السلاح وألات القتال ويصبر ذلك ملكاً له، وإنما يعطى إذا حضر وقت الخروج للسفر، ليهنىء أسباب سفره فإن أخذ ولم يخرج استرد.

وأما ابن السبيل، فيعطي ما يبلغه مقاصده أو موضع ماله إن كان له فى طريقه مال، ويعطى النفقه والكسوة إن احتاج إليهما بحسب الحال صيفاً وشتاءً، وبهيا له الركوب بشرط أن يكون السفر طويلاً، والرجل ضعيف لا يستطيع المشي، ويعطى ما ينقل به زاده ومتاعه إلا أن يكون قدرًا يعتاد مثله حمله بنفسه ثم كما قال يعطى لذهباته يعطى لزوجه إن أراد الرجوع ولا مال له فى مقاصده، وهذا هو الصحيح ولا يعطى لمدة الاقامة إلا إقامة (٦٤) المسافرين، هذا كله ملخص ما فى «الروضة».

فرع: أقل الأجزاء فى الدفع درهم كما ذكره ابن شريح فى «الودائع» ونقله عنه المتأخرون وأقروه.

خاتمة: فى مسائل متفرقة:

إذا فقد بعض الأصناف أعطى الباقى ولا يقتصر فى غير العامل على أقل من ثلاثة من كل صنف، فلو صرف ما عليه لا شيء مع القدرة على ثلاثة غرم له قدرًا لو أعطاه له فى الابتداء أجزاء على الأقيس فى «الروضة» أما العامل فيجوز الصرف له، وإنما كان واحداً إذا حصلت به الكفاية لحصول المقصود، وإذا قلنا بجواز الاقتصار على ثلاثة فذاك إذا كان القاسم هو المالك وتعذر عليه استيعاب جميع الأصناف، فإن كان الإمام فلا يجوز كما صرحت به فى «الروضة» ولا يجوز نقل الزكاة عن بلد المال إذا كان المستحقون فى البلد فإن نقل لم تسقط عنه الزكاة، وسواء كان الناقل إلى مسافة القصر أم دونها فإن فقد جميع المستحقين فى البلد وجب النقل إلى أقرب البلاد، ولا يجوز إلى أبعد، وزكاة الفطر كسائر الزكوات فى جواز النقل ومنعه، وفي وجوب استيعاب الأصناف فإن تعذرت القسمة جمع جماعة فطرتهم ثم قسموها.

قال في «الروضة»: ويجب أداء الزكاة على الفور إذا تمكن وذلك بحضور المال والأصناف فإن آخرها من غير عذر عصى وضمن إن تلف المال بعد ذلك سواء أتلف بعد مطالبه أو قبلها.

ثم الأداء متوقف على فعل ونية الفعل، أما أن يكون بنفسه أو يصرف إلى الإمام أو يتوفى الدفع إلى الإمام أو إلى الأصناف وكل ذلك جائز.

والنية واجبة ومحلها القلب، وصفتها أن ينوي هذا فرض زكاة المال، أو فرض صدقة مالي أو زكاة مالي المفروضة أو الصدقة المفروضة، ولا يكفي فرض مالي وكذا الصدقة على الأصح، ولو نوى الزكاة دون الفريضة أجزاء على المذهب في «الروضة» ولا يجب تعين المال المزكي، والأفضل في صرفها التجاهر بها ليقتدى به غيره وفي صدقة التطوع إخفاوها قاله في «الروضة».

وقد أتينا في أحكام الزكاة وجوباً وصرفاً إلى غير ذلك المقصود بطريقة حسنة مختصرة لانفقة بهذا الكتاب، وقد أطنبت في الكلام على ذلك كله في «الاقناع» فليرجعه من أراده والله سبحانه الموفق.

قال: وصوم رمضان واجب.

أقول: الصوم في اللغة: الامساك مطلقاً، ومنه «إني نذرت للرحمـن صوماً»^(١).

وفي الشرع: إمساك مخصوص في زمن مخصوص بشرائط مخصوصة، ورمضان على وزن فعلان من الرمضن (٦٥) وهو وشدة الحر، سمي بذلك كما قيل: لأن العرب لما وضعوا أسماء الشهور وافق وضع الشهر المذكور شدة الحر فسموه بالزمان الذي وقع فيه، وجمعه رمضان وأرمضا، والأصل في وجوبه قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ»^(٢) الآية، الأحاديث

(١) سورة مرثيم الآية (٢٦).

(٢) سورة البقرة الآية (١٨٣).

صحيحة شهيرة منها الحديث الذى ذكره المصنف فى الكلام على قواعد الاسلام، وانعقد الاجماع على وجوبه، وهو معلوم من الدين بالضرورة من حجج وجوبه كفر.

وفرض فى شعبان فى السنة الثانية من الهجرة كما قاله فى «الروضة» أول كتاب السيرة، وانختلفوا هل كان فى هذه الشريعة قبل فرضه صوم واجب ثم نسخ او لم يكن أصلاً، والمشهور كما قاله شيخ الاسلام الترمذى فى «شرح مسلم» وغيره الثاني.

قتبيه:

قد استفدنا من تعبير المصنف برمضان للشهر أنه لا يكره ذكره بدون الشهر وهو الأصح فى «شرح المذهب» و«مسلم» وغيرهما للأحاديث الصحيحة «من صام رمضان» «إذا جاء رمضان» «من قام رمضان»^(١) إلى غير ذلك، وقال كثير من الأصحاب: بكره لقوله - ﷺ - : «لا تقولوا رمضان فإن رمضان من أسماء الله تعالى ، ولكن قولوا شهر رمضان».

وأجيب عنه بوجهين:

أحدهما: أن الحديث ضعيف كما قاله البهقى وغيره.

والثانى: أنه محمول على ما إذا لم يدل على إرادة الشهر قرينة، والأحاديث الصحيحة محمولة على ما إذا دلت قرينة وهذا الثانى قد اقتصر على الاشارة إليه «الشهاب ابن النقيب» فى «مختصر الكفاية».

(١) موضوع: رواه البهقى فى «الكبرى» (٤/٧٩٠) وابن أبي حاتم فى «العلل» (٧٣٤) وذكره ابن الجذرى فى «الموضوعات» (٢/١٠٢) والشوكانى فى «الغوايد المجموعة» (٢) كتاب الصيام، وابن عراق فى «تنزية الشريعة» (٢/١٥٣) والسيوطى فى «الأالى» (٢/٩٧) وقال ابن الجوزى: هذا حديث موضوع لا أصل له وأبو مبشر اسمه بخيج، كان يحيى بن سعيد يضعفه ولا يحدث عنه ويضحك إذا ذكره، وقال يحيى بن معين: إسناده لا شيء.

قال: وفروضه رؤية الهلال واستكمال شعبان ثلاثين يوماً.

أقول: لقوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّهُ»^(١) والمراد بالشهر هنا العلم إما بالرؤبة أو استكمال عدد شعبان ثلاثين يوماً، وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي - ﷺ - قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً»^(٢).

تنبيهات:

الأول: قوله «رؤية الهلال».

هكذا هو في النسخ التي وقفت عليها - أعن بأساقط لموحدة من قوله: «رؤية الهلال» لم ساقط لفساده وصوابه «برؤية الهلال» بالسيبية، فإن كلاً من الرؤبة، والإستعمال سبب لوجوبه، لأنهما واجبان..... فتأمله. والذى يقوى عندي أن هذا والله أعلم غلط من النساخ فإن مقام الشيخ المصنف جليل، ومثل هذا لا يخفى عن من له أدنى فهم فضلاً عن الشيخ رحمة الله (٦٦).

واعلم أن في أول كلامه هنا للتقسيم، ويوجد في بعض واستكمال من غير ألف، وهو وإن كان له محل من جهة أن «الواو» قد تكون بمعنى «أو» إلا أن الأول..... لبيان المقصود.

الثاني: سكت المصنف عما بينت به رؤية الهلال. والأظهر عند الشيوخين ثبوته بعدل واحد، وفي قول عدلاً واعتمده في «المهمات» وغيرها، واعتراض نصحح الشيوخين والمعتمد ما صححاه، وإذا صمنا بعدل ولم نر الهلال بعد ثلاثين فأطربنا في الأصح، سواء كانت السماء مصححة أم لا.

وإذا روى ببلد لزم حكمه البلد القريب دون بعيد على الأصح، فإن صح شك في اختلاف المطالع، ففي «زوائد الروضة» لا يجب الصوم على الذين لم يرو الآن، والأصل عدم الوجوب.

(١) سورة البقرة الآية (١٨٥)

(٢) رواه البخاري (١٩٠٩) ومسلم (١٠٨٠)

قال: وأركانه

أقول: تعبيره عن هذه الأمور التي ذكرها بالركن أجود من تعبير غيره عنها بالشرط، نعم حمل المتأخرن تعبير من عبر بالشرط على المراد به ما لا بد منه بجامع الركن لا الشرط الإصطلاحى وحيثنى استوى التعبيران فاعلمه.

النهاية،

أقول: لعموم ما تقدم في الرضوء قياساً على غيره من العبادات ولأن الإمساك يقع عادة وعبادة فلابد من نية تميز بينهما، ومحلها القلب، ولا يشترط التلفظ بها بلا خلاف كما قاله في «الروضة».

قال: كل ليلة.

أقول: أشار بذلك إلى أن تبیت النیة کل لیلة من رمضاً واجب، وهو كذلك بلا خلاف، لما روتھ عائشة رضی الله عنھا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ لَمْ يَبْیِتْ الصَّيَامَ مِنَ الْلَّیلِ فَلَا صَیَامَ لَہُ»^(۱). رواه الدارقطني وقال: تفرد به عبد الله عباد عن الفضل بهذا الإسناد وكلهم ثقات.

وأقره البيهقي على ذلك في «الستة» و«خلافياته» وذكره ابن الملقن في «التحفته».

تنبيه:

قد استفدنا من كلامه أمرين.

أحد هما: أن من ترك تبیت النیة عمداً أو سهراً لا يصح صومه، وينزمه

(۱) أخرجه الدارقطني (۱۲۵/۱) رقم (۱۲۳۹). من طريق عبد الله بن عباد أبو عباد ثنا المفضل بن فضالة حدقى يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعد عن عمرة عائشة رفعته. والثانى (۲۲۳۱ - ۲۲۳۲ - ۲۲۳۳) وأبو دارد (۲۴۵۴) وابن ماجة (۱۷۰) والدارى (۱۶۰) والبيهقي فى «الكبير» (۷۹۸۸) من حديث حفصة.

قال الدارقطنى: تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد وكلهم ثقات .

قال الآلبانى: وهذا وإن ليس صريحاً في دخول عبد الله بن عباد في التوثيق فلا شك أنه ظاهر في ذلك.

إمساك النهار، وعليه قضاوه، ويتحقق برمضان في إيجاب التبييت القضاء والكفارة والنذر، فإن التبييت شرط في كل صوم واجب.

ثانيهما: اشتراط إيقاعها قبل الفجر، وهو كذلك، فلو نوى مع الفجر لم يصح على الصحيح.

ووقتها من الغروب، ولا يختص بالنصف الآخر من الليل على الصحيح، ولا تبطل بالأكل والجماع بعدها على المذهب. ولا يجب تجديدها بعد الانتهاء من النوم على الأصح.

فروع.

- لو نوى في الليلة [الأولى] صوم الشهر كله، صح اليوم الأول فقط على المذهب، ويجب تعين النية في صوم الفرض بأن ينوي غد عن فرض رمضان أو عن قضاة أو نذر (٦٧) أو كفاراة، لأنها قربة مضافة إلى وقتها فوجب التبييت في وقتها كالظهر والعصر.

- وكمال النية في صوم رمضان أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان بهذه السنة لله تعالى، ورمضان في هذه الكيفية مجرور بالإضافة، والأصح وجوب الفرض للفرضية ذو الإضافة إلى الله تعالى، هذا كله في صوم الفرض أما صوم النقل فوقته من الغروب إلى الزوال، ولا يصح نيته بعد الزوال على الأظهر، ويشترط الصحة لحصول شرط الصوم من أول النهار على الصحيح.

قال: والإمساك عن المفترقات.

أقول: لأن حقيقة الصوم لا يوجد إلا بذلك.

قال: من طعام وشراب وجماع وإنزال عن مباشرة واستمناء.

أقول: أما وجوب الإمساك عن الطعام والشراب والجماع فلا ينكره أحد ذلك إلى الفجر فدل على تحريمه بهذه لأن ما بعد... مخالف لما قبلها، وأما وجوبه عن إنزال مباشرة فيما الفرج كلام وقبلة ومضاجعة... فلا لأن الإنزال

هو المقصود الأعظم من الجمعة فإذا حرم [الجمعة] من غير [إنزال] كان الإنزال أولى بالتحريم، إلا أنه لا كفارة في إفساده بما عدا الجمعة واحتز بقيد الإنزال من مباشرة عما لو أنزل بغير مباشرة كما لو نظر أو تفكّر فأنزل فإنه لا يفطر إلا أنه يستثنى من إطلاقه المباشرة بما لو حك ذكره لعارض فأنزل فإنه لا يفطر على الأصح في «شرح المهدب» لأنّه تولد من مباشرة مباحة، ولو قبلاً وفارق ساعة ثم أنزل فالإصح بأنه إن كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائمًا حتى أنزل أفتر وإن فلا.

فرع: لو احتلم لم يفطر بالإجماع لانه مغلوب.

فرع: الخشى المشكل إذا باشر فإن أمني بفرجيه جميعاً أفتر ولا فلا.

قال: ومن كل عين دخلت من منقد مفتوح عالماً بالتحرير ذاكراً للصوص.

أقول: لما ذكر بعض أمور ما يجب الإمساك عنهم أشار إلى ضابط جامع لبعض تلك الأفراد وغيرها.

فاما الإمساك عن وصول كل جوف فلان ذلك حقيقة الصوم، وسواء كانت العين مما تؤكل وتشرب أم لا، كتراب وحصاة كثيراً كان أو قليلاً، كما أطلق المصنف. وإطلاقه الجوف شامل لما يحيط بالغذاء والدواء وغيره فدخل فين باطن الدماغ والأمعاء... فإن ذلك مفترض باستنطاط أو أكل أو جمعة أو وصول من جافين ومأمومة، ولا يشترط الوصول إلى باطن الدماغ، بل لو وصل إلى خريطة الدماغ وإن لم يصل إلى باطن الخريطة. والتقطير إلى باطن الأذن والإحليل مفترض على الأصح وإن لم يصل إلى الدماغ بل جاور المصحف، وكذا إن لم يجاوز الحشة، ولو دخل في إحليله أو أذنه عوداً أو مروضاً وهو ذاكراً للصوم بطل صومه، وكثيراً من الجهلة لا يحتزرون من نكش الأذان.

ويجب الاحتراز حالة الاستجاء من إدخاله (٦٨) طرف أصبعه ذبره فإنه يبطل الصوم، وكذلك حكم فرج المرأة. ودخل في إطلاق المتفق، الفم والخيشوم وباطن الأذن ومنفذ الحشة والدبر، وقد يعد حكم ذلك، واحتراز بذلك عن

وصول الدهن بشرب المشام وعن الإنتقال، وإن وجد طعمه بحلقه فإن ذلك لا يضر كما لا يضر الإنفاس وإن وجد أثره بباطنه، واحترز بقوله «عاملاً بالتحريم» عن الجاهل وحكمه كما في «الروضة» و«شرح المذهب» أنه إن كان قريب عهد بالإسلام أو نشا ببادية بعيدة لم يفطر ولا أفطر، واستشكله الشيخ عز الدين: بأن هذا جهلاً كون الأكل مفطراً جهل حقيقة فلا تصح فيه نيته.

وأجاب عنه الشيخ السبكى: بفرض ذلك فى مفطر خاص من الأشياء النادرة كالخصاوة ونحوها، فإن العامى يعتقد أن الصوم هو: الإمساك عن المعتاد.

واحترز بقوله: «ذاكراً للصوم» من الناسى، فإن من تعاطى شيئاً من المفطرات ناسياً أكلًا كان أو جماعاً أو غير ذلك أكثر فى الأكل أم لم يكثر فإنه لا يفطر لعموم قوله - ﷺ -: «من أفطر فى شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه»^(١) كما صححه الحاكم على شرط مسلم، ورواه ابن حبان فى «صحىحة» كما أفاده ابن الملقن فى «تحفته»^(٢).

تنبيهان:

الأول، كان حق المصنف أن يزيد بعد قوله: «في جوف» عن مقصد ليخرج به مالو وصل جوفه ذباب أو بعوضة أو غبار طريق أو غربلة دقيق، فإنه لا يفطر، بل يفتح فاه عمداً حتى دخل الغبار جوفه، قال فى «الروضة»: قال فى «التهذيب»: لم يفطر على الأصح.

(١) حسن: أخرجه ابن حبان (٣٥٢١) و«موارد» (٦٩٠) وابن خزيمة (١٩٩٠) والدارقطنى (١٧٨/٢) والبيهقى فى «الكبرى» (٨١٦٥) والحاكم فى «المستدرك» (١٥٦٩) والطبرانى فى «الأوسط» (٥٣٥٢).

قال الدارقطنى: تفرد به محمد بن مرزوق عن الانصارى وهو ثقة. وقال ابن حجر رداً على الدارقطنى: وتعقب ذلك برواية ابن حاتم الرازى عن الانصارى. «التلخيص الجيد» (١٩٥/٢).

وقال ابن عدى فى «الكامل»: منكر. وقال الهيثمى: رواه الطبرانى فى «الأوسط» وفيه محمد بن عمرو وحدثيه حسن «مجمع الزوائد» (٣/١٥٨).

(٢) انظر «التحفة» (٩٦٨).

الثاني، سكت المصنف عن شرائط وجوبه، وشرائط صحته فاما شرائط وجوبه ثلاثة: الإسلام ، والتکلیف ، الإطافة .

واما شرائط صحته فأربعة: الإسلام ، والعقل فلا يصح صوم كافر مطلقاً، ومجنون والنفس والحيض والنفاس بالإجماع، ويعتبر ذلك جميع النهار، فلو طرأ ردة أو جنون أو حيض أو نفاس، بطل الصوم ولا يضر النوم المستغرق جميع النهار على الصحيح، وأما الإغماء فلا يضر إن أفاق لحظة من نهاره، فإن لم يفق لم يصح بخلاف النوم جميع النهار.

والفرق كما أشار إليه بعضهم من لم يحضر الأَنْ اسمه: أن النائم قابل للإفادة بن يرقظه، ولا كذلك المغمى عليه فاستفده.

الشرط الرابع: كالوقت القابل للصوم، قال في «الروضة»: وأما السنة فلكلها قابلة للصوم غير يوم العيد وأيام التشريق فلا يقبله على الجديد.

فرع: الإستيقاء مضطراً وإن (٦٩) لم يرجع منها شيئاً إلى الجوف، ولو اقتلع نخامة ولفظها لم يفطر على الصحيح لأن الحاجة إليه تتكرر، ولو خرجت بغلبة السعال ولقطها فلا شيء عليه، ولو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم فيقطعها من مجرها ومجها فإن تركها مع القدرة فوصلت الجوف أفطر على الصحيح لتقصيره، أما إذا لم يحصل النخامة في حد الظاهر بلا مبالات بها، وكذلك إن حصلت ولم تقدر على قطعها ومجها حتى نزلت إلى الجوف فإنه لا يضر وإن رد ماء إلى أقصى الفم أو ارتدت إليه ثم ابتلعها أفطر، وفي «الروضة» أن مخرج الماء المعجمة من الظاهر وكذلك الماء المهملة على الراجح في «زوائدنا» وأما الهاء والهمزة فمن الباطن.

ولا يفطر بالقصد والحجامة.

ولو أكل الصائم ظانًا منه غروب الشمس فبانت طالعة، أو ظن أن الفجر لم يطلع فبان طالعًا، أفطر على الصحيح المنصوص، قاله في «الروضة» واعتراض في «المهمات».

المستلة الثانية: أعين إن ظن أن الفجر لم يطلع وقد بنت فساده في «الإقناع» فلا يأس بالوقوف عليه، والأحوط للصائم أن لا يفطر حتى يتيقن غروب الشمس، ويجب إمساك جزء من الليل للتيقن.

فلو غالب على ظنه الغروب باجتهاد ونحوه جاز له الفطر على الصحيح.

يجوز له أكل آخر الليل بالإجتهد والظن، ولو هجم في الطريقين فأكل بلاطن، فإن تيقن اخطأً بطل صومه والصواب استمرار صحته وإن لم يَبِنْ واحد منها، فإن كان ذلك آخر النهار، وجب القضاء، وإن كان في أوله فلا قضاء استصحاباً للأصل فيما كما قاله في «الروضة» ولو أفسد البالغ صوم يوم من رمضان بجماع أثم بسبب الصوم، لزمه القضاء والكافرة.

فلا كفارة على صبي وطئ فيه، ولا على من وطئ في صوم غير رمضان، ولا على من أفسده بغير جماع ولا عليه غير الإثم بسبب الصوم كالمكراة. والناسى والجاهل والمسافر إذا وطئ بنية الترخيص وكذا بغير نية على الأصح.

ومن ذلك إذا ظن بقاء الليل فجامع فيان نهاراً فلا كفارة عليه، لأنه يعتقد أنه غير صائم، ويبطل صومه بهذا الوطئ على الأصح.

والكفارة الراجحة بعنق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل، فإن لم يجد فصيام شهرين (٧٠) متابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً للحديث الصحيح المعروف^(١).

فإن عجز عن هذه الأمور ثبتت في ذمتها على الأظهر ثم إذا قدر على خصلة فعلها.

والأصح أن الكفارة عن الزوج فقط، أما المرأة فلا كفارة عليها لأنه - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - لم يأمر بها زوجة الأعرابي^(٢) مع مشاركتها له في السبب، والمعنى أن صومها

(١) رواه البخاري (١٩٣٦) وسلم (١١١١) وأبو داود (٢٣٩٠) والترمذى (٧٢٤) وابن ماجة (١٦٧١) وأحمد بن حنبل (١٠٢٣٥) من حديث أبي هريرة.

(٢) انظر المقدم

بطل بغير جماع، فإن الجماع لا يكون إلا باد خال جميع الحشمة وب مجرد إدخال بعضها بطل صومها.

واعلم أن باب الصوم من مهمات أبواب العبادات وله أحكام كثيرة يطول إيرادها هنا، لأن كتابنا هذا مبني على الإختصار وقد ذكرت منها جملة شافية في «الإقناع» لا يستغني عن مراجعتها، وإنما ذكرت فروعًا ستأنس بها لأنها مالا ينبغي إخلاء هذا الكتاب عنها والله سبحانه الموفق.

(كتاب الحج)

قال: والحج واجب لمن استطاع إليه سبيلاً.

أقول: الحج بفتح الحاج وكسرها لغتان فصيحتان.

وبالثانية قراءة حمزة الكسانى، وبالأول قراءة الباقون.

وهي اللغة^(١): القصد، يقال رجل محجوج أي: مقصود قاله بقلبه.

وفى الشرع^(٢): عبادة مشتملة على إحرام، ووقف، وطواف وسعى وحلق، وما يتبعها من الواجبات والسنن وقصد البيت وتكرار العود إليه، فإنه يأتيه لطراف القدوم ثم طراف الإفاضة ثم لطراف الوداع.

ويقصد فى كل سنة، وهو ركن من أركان الإسلام وال الصحيح أنه فرض فى سنة ست فى الهجرة كما ذكره فى «الروضة» أول كتاب السير، ونقله فى «شرح المذهب» عن الأصحاب، وصححه ابن الرقة أيضاً.

والالأصل فى وجوبه قوله تعالى: «وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»^(٣) وقوله تعالى: «وَأَدْنَى فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ»^(٤) الآية.

(١)

(٢)

(٣) سورة آل عمران الآية: (٩٧).

(٤) سورة الحج الآية: ٢٧.

(٥)

وأحاديث صحيحة منها: الحديث الذي ذكره المصنف في الكلام على قواعد الإسلام^(٥).

وأنه قد الإجماع على وجوبه.

وهو معلوم من الدين بالضرورة، من جحد وجوبه كفر ولا يجب بأصل الشرع في العمر إلا مرة واحدة. لحديث مسلم: «أحتجنا هذا العاماً أم للأبد»^(٦)? فقال: «لأجل للأبد». وأما الأمر بالحج في كل خمسة أعوام في الحديث الذي رواه البيهقي^(٧) فمحمول على الاستحباب.

قال في «الروضة»: وقد تجب الزيادة لعارض كالنذر والقضاء... . انتهى.

واعلم أن الناس في الحج على أربعة أقسام:

(١) قسم يصح له الحج.

(٢) قسم يصح له المباشرة.

(٣) قسم يقع له عن حجة الإسلام.

(٤) قسم يجب عليه.

وأما الصحة المطلقة فشرطها: الإسلام فقط.

ولا يصح حجة الكافر، ولا يشترط لها (٧١) التكليف فيجوز للمولى أن يحرم عن الصبي الذي لا يميز وعن المجنون.

وأما صحة المباشرة فشرطها: الإسلام والتميز.

(١) رواه البخاري (٦٩٣٣) ومسلم (٢٩٣٥).

(٢) رواه البيهقي في «الكتب» (١٠١٧٢) و«الشعب» (٤١٣٣) من حديث أبي سعيد والفاكهني في «أخبار مكة» (٩٥٣) من حديث أبي هريرة.

قال البيهقي: روى من وجه آخر عن أبي هريرة وإسناده ضعيف وقال أبو حاتم: هذا عدتنا منكر.

وقال الدارقطني: «وقد رواه عبد الرزاق عن الثوري عن العلاء عن أبيه ورواه ابن مقتل عن العلاء عن يون بن حبان.

عن أبي سعيد، ولا يصح منها شيء.

فلا تصح مباشرة المجنون والصبي الذي لا يميز، وتصح من الصبي المميز والعبد.

وأما وقوعه عن حجة الإسلام فله شرطان رائدان: البلوغ والحرير.

ولو تكلف الحج غير الحج وقوع عنه العرض.

وأما وجوب حجة الإسلام وهو المراد بكلام المصنف فشروطه سبعة:

الأول، الإلحاد، فلا تجب على الكافر الأصلى

الثاني، التكليف، فلا تجب على الصبي والمجنون بالإجماع.

الثالث، الحرية، فلا تجب على الرقيق بالإجماع.

الرابع، وجود الزاد والراحلة، لأنه - عليه السلام - فسر الإمكان بقوله: «زاد وراحلة»^(١) كما رواه الترمذى وصححه، فيشترط وجود الزاد... وما يحتاج إليه فى السفر وكذا الماء بشمن المثل وهو قادر عليه فى المراضع التى جرت العادة أن يكون موجوداً فيها، بإن يكون واحداً لذلك فى ذهابه وإيابه إن كان له أهل وعشيرة وكذا إن لم يكن على الأصح.

ويجرى الوجهان فى اشتراط الراحلة فى الرجوع.

والناس فى الراحلة قسمان.

قسم بيته وبين مكة مسافة القصر، فلا يلزمه الحج إلا إذا وجد راحلة سواء قدر على المشى أم [لا]، لكن يستحب للقادر على المشى الحج، والركوب أفضل على المذهب.

وقسم ليس بيته وبين مكة مسافة القصر فإن كان قوياً على المشى لزمه الحج ولا تعتبر الراحلة، وإن كان ضعيفاً لا يقوى على المشى أو يلحق به ضرر ظاهراً

(١) رواه الترمذى (٨١٣) وابن ماجة (٢٨٩٦) والدارقطنى (١/ ١٧٣) وابن عدى في «الكامل» (١/ ٣٦٩).
وهو ضعيف، انظر «ضعيف سنن الترمذى» (٨١٣) و«ضعيف سنن ابن ماجة» (٢٩٤٩).

اشترطت الراحلة والمحمل أيضاً، إن لم يكن الركوب بدونه، وحين اعتبر وجود الراحلة والمحمل فالمراد يملكتهما أو يتمكن من تملكهما أو استتجارهما بشمن المثل.

ويشترط كون الزاد والراحلة وما يصرف فيهما وفي المحمل فاضلاً عن نفقة من يلزمها نفقته وكسوته مدة ذهابه وإيابه.

وكذا يشترط كونهما فاضلين عن مسكن وخدم يحتاج إلى خدمته لزمانه أو منصبه على الأصح عند الأكثرين وهذا فيما إذا كانت الدار مستغرفة حاجة، وكانت مسكن مثله، والعبد عبد مثله، أما إذا أمكن بيع بعض الدار بشمن يوفى بمئنة الحج أو كانوا نفيسين لا يلتقيان بهمثله ولو أبد لهما لو في التفاوت بمئنة الحج فإنه يلزمهم ذلك وكان له رأس مال يتاجر فيه وينفق من ريعه ولو نقص لبطت تجاريته أو كان له مستغلات يحصل منها (٧٢) نفقه كلف بيعها على الأصح في «الروضة».

الشرط الخامس، أمن الطريق من عدو يمنع من السير إلى الحج فيشترط أمن الطريق في ثلاثة أشياء: النفس والبضع والمال. فأما النفس: فمن خاف على نفسه من سبع أو عدو لم يلزمهم الحج إن لم يجد طريقاً أخرى آمناً، فإن وجده لزمهم وإن كان في الطريق بحر، وكان في البر طريق أخرى لزمهم الحج قطعاً وإلا فالذهب إن كان الغالب منه السلامة وجب وإلا فلا.

وأما البضع: فلا يجب على المرأة الحج حتى تأمن على نفسها بزوج أو محرم بنسب أو غيره أو نسوة ثقات. فإن لم يكن أحد هذه الأمور الثلاثة لم يجب عليها الحج على المذهب.

وأما المال: فمن خاف على ماله من عدو أو من يرقب أو يمر به ليأخذ منه حياة وهو المسمى «بأوصدي» بفتح الراء والصاد المهمليتين لم يجب الحج وسواء أكان الذين يخافهم مسلمين أو كفار.

الشرط السادس: إمكان السير بأن يبقى من الزمان عند وجود الراحلة ما يمكنه السير فيه إلى الحج، السير المعهود ولتحقق قدرته على ذلك الحج.

الشرط السابع: أن يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة فإن وجد مشقة شديدة لمرض أو غيره فليس مستطينا والأعمى إذا وجد مع الزاد والراحلة من يقوده لزمه الحج بنفسه، والقائد له كمحرم المرأة.

وهذه الشروط معتبرة في المستطاع بنفسه، أما المستطاع بغيره وهو «المقصوب» وهو بسكن المهملة، وبالضاد المعجمة: العاجز، ثبت الحج بنفسه، فيجوز أن يحج عن الشخص غيره، إذا عجز عن الحج بموت أو كسر عضو أو زمانه أو بمرض لا يرجى بزواله أو كان كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أصلاً أو لا يثبت إلا بشقة شديدة.

ومقطوع اليدين والرجلين إذا أمكنه الثبوت على الراحلة من غير مشقة شديدة لا يجوز له الإستنابة، ولا يجوز أيضاً لمن لا يثبت على الراحلة لمرض يرجى زواله.

وكذا لمن لا يثبت على الراحلة لمرض يرجى زواله. وكذا من وجب عليه الحج ثم جن ليس للولى أن يستبيه عنه لأنه قد يفتق فيحج بنفسه. هذا كله في «حج الإسلام» والقضاء والنذر.

أما حج الطرع فلا يجوز الإستنابة فيه عن القادر قطعاً، ويجوز عن العاجز والميت على الأظاهر.

ولا يجوز الحج عن المقصوب بغير إذنه بخلاف قضاء الدين عن غيره لأن الحج يفتقر إلى النية، وهو أهل للإذن، وإذا اجتمعت شرائط وجوب الحج وجب على التراخي عندنا فيجوز لمن وجب عليه الحج بنفسه أو بغيره (٧٣) تأخيره لغير ستة الإمكانيات إلا إذا خشي الغضب فلا يجوز على الأصح، وإذا دامت الأشياء وتحقق الإمكان فلم يحج حتى مات، فأرجو أصحهما أنه يموت عاصيًّا

ويجري الخلاف فيما إذا كان صحيح البدن فلم يحج حتى صار زمناً والأصل العينان أيضاً وتلزم الإستابة على الفور على الأصل.

وإذا قلنا بموته عاصياً فأوجه أصحها أنه يعصى من السنة الأخيرة من سنى الإمكاني جلوار التأخير إليها. هذا كله ملخص من كلام الروضة.

قال وأحكامه معروفة.

أقول: من شروط وأركان وواجبات وسنن.

فأما شروطه فقد عرفنا على أحسن وجه.

وأما أركانه خمسة: الإحرام والوقوف والطراف والسعى والخلق. إذا جعلناه نسكاً وهو المشهور كما سترفه.

وأما واجباته فخمسة أيضاً: الإحرام من الميقات، والمبيت بمزدلفة، والمبيت بمنى ليالي التشريق، والرمي، والطراف الأول. وأما سنته: فكثيرة لا يسع هذا الكتاب إيرادها ولنقصر على بيان أركانه وواجباته بطريقة حسنة مختصرة لائقة بهذا الكتاب.

الركن الأول: الإحرام. بالإجماع وحقيقة كما قاله ابن الملقن في «إشاراته»: الدخول في النسك بحج أو عمرة أو مجموعهما أو مطلقاً سمي بذلك لمنعه من المحظورات.

ولابد فيه من النية للحديث الصحيح^(١).

وكيفيتها المستحبة أن يقول بقلبه ولسانه سراً بحيث يسمع نفسه: نوبت الإحرام بالحج، وأحرمت به الله تعالى ليك اللهم ليك لا شريك لك ليك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.

ولا يجب في الإحرام نية الفرضية جزماً.

ويستحب استقبال القبلة عند الإحرام والغسل له.

(١) وهو حديث عمر: «إنما الأعمال بالنيات...» رواه البخاري (١).

ويحرم به أمر منها: لبس المخيط في جميع بدنه إذا كان معمولاً على الهيئة المألوفة، ومنها تنطية بعض الرأس من الرجل، والوجه والكتفين من المرأة، إلا أن يحتاج الرأس إلى ستر الرأس لحر أو برد أو نحو ذلك، ويلزمه الفدية، ومنها: لبس القفارين للرجل أيضاً.

والقفار بضم القاف عبارة عن شئ يعمل غالباً للبددين يحشى بقطن ونحوه.

ومنها: دهن شعر الرأس واللحية منه أو من محرم آخر.

ومنها: إزالة شعره وظفره بقصص أو غيره.

ومنها: استعمال الطيب في ثوبه أو بدنه.

ومنها: قتل الصيد.

ومنها: عقد النكاح له أو لغيره.

ومنها: الوطئ.

ومنها: المباشرة فيما دون الفرج بشهوة.

ومنها: صيد كل ما كمل بري.

ومنها: الإعانة على الصيد، وإثبات اليد عليه أو على جزء منه.

ومنها: صيد مالا يؤكل كالمتولد بين ماكول وغيره، تغليباً للتحريم.

ومنها: أكل لحم ما صيد له أو أعاد على ذبيحة.

وأدلة ذلك وأحكامه المرتبة عليه معروفة، وقد أوضحتها في «الإقناع».

الركن الثاني: الوقوف بعرفة، بالإجماع.

ويدخل وقته من الزوال يوم التاسع ويبيقى إلى طلوع فجر (٧٤) يوم النحر.

فمن حقه في عرفة في شئ من هذا وقف ولو نائماً أحاطضاً صحي وقوفه إذا كان صاحياً فإن الواجب الوقوف بجزء من أرض عرفات، وإذا كان ماراً في طلب آبعه ونحره، وعرفة كلها موقف.

وأفضل موقف رسول الله - ﷺ - وهو عند الصخرات الكبار المفترقة في أسفل جبل الرحمة الذي يسد مسعي عرفات، وليس وادي عورفة بضم العين المهملة وفتح الواو... ولا مسجد إبراهيم عليه السلام من عرفة، وليس صعود جبل الوجه مستحب.

الركن الثالث: طواف الإفاضة بالإجماع.

ويسمى طواف الركن، وطواف الزيادة.

وكيفيته: أن يقف على جانب الحجر الأسود الذي إلى جهة الركن اليماني بحيث يغير جميع الحجر عن يمينه، ويغير منكب اليمين على طرف الحجر الأسود، ثم ينوي الطواف لله تعالى.

ثم يمشي مستقبل الحجر ماراً إلى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر فإذاجاوزه انفلت وجعل يساره إلى يمين البيت ويمينه إلى خارج ثم يمشي تلقاء وجهه هكذا طائفًا حول البيت أجمع فيمر على الملتم و هو ما بين الحجر الأسود والباب ثم الركن... ثم يمر...

الحجر بكسر الحاء وهو صوب الثاني حتى يتنهى إلى الثالث ويبيقى هو والذى قبله التامين ثم يمر حتى يتنهى إلى الرابع المسماى باليماني ثم إلى الحجر الأسود، وحيثئذ يكمل له طواف واحدة، ثم يطرف كذلك حتى يكمل سبع طوافات ثم إذا وصل إلى المكان الذى بدأ منه تجاوز قليلاً، وهذا السبع طرافقاً كاملاً.

ويشترط في الطواف: الطهارة عن الحديث والخبث، وستر العورة، ويحترز عن لمس النساء خشية الإنقاذه فإذا عرض له تو رضاً وبينى، ويحترز من المشى على نجاسة فإن لم يمكنه ذلك طاف من بعد بشرط أن يكون داخل المسجد.

لكن صرخ شيخ الإسلام النووي بالغفو عما تعم به البلوى من النجاسة في الطواف. ذكره في «مناسكه الكبرى» في توجيهه وتابعه أكثر المؤاخرين على ذلك، وهو ظاهر حسن فاعلمه.

ويحترز من الطراف على الحجر بكسر الحاء أو على الشاذروان وإذا قبل الحجر وهو ماشي، رجع ووقف في المكان الذي ابتدأ منه التقبيل لثلا يحصل بعض الطراف في هذا البيت فلا يصح.

الركن الرابع: السعي بين الصفا والمروة بلا خلاف عندنا لقوله - ﷺ -:
«اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»^(١) رواه الحاكم في «مستدركه» وابن السكن في «سته الصحاح المأثورة».

وكليفيته، أنه إذا فرغ من الطراف يخرج من باب الصفا. فيقصد على الصفا حتى يرى البيت ثم يتزل من الطراف فيمشي متوجهاً إلى المروة حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة أذرع، ثم يسعي سعياً شديداً حتى يتوصل بين (٧٥) الميلين الأخضرتين الذين أحدهما في ركن المسجد، والأخر متصل بدار العباس ثم يترك شدة السعي ويمشي على عادته حتى يصل المروة فيقصد علىها فهذه مرة من سعيه ثم يعود إلى الصفا فيمشي في موضع مشية ويسعى في موضع سعيه، فإذا وصل إليه صعده ثم يعود إلى المروة وهكذا حتى يكمل سبع مرات يبدأ بالصفا ويختتم بالمروة، ولو بقى من المسافة بعض خطوة لم يصح سعيه فيلصق الماشي العقب بأصل ما يذهب منه، ورؤوس الأصابع، بما يذهب إليه، والراكب يضع حافر دابته، هذا إذا لم يصعد فإن صعد فهو أكمل، وهناك درج مستمد له يجب أن يصعد حتى يتبيّن. كما قاله الشيخ الإمام السبكي في «منسكه الصغير».

ويشترط في السعي البدأت بالصفا.

(١) رواه الحاكم (٦٩٤٢) وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٧٦٤) وainيقي في «الكبرى» (٩١٤٨ - ٩١٤٩) والدارقطني (٢٥٠ / ٢ - ٢٥٦).

والشافعى في «المستد» (ص: ٣٧٢).

والطبراني في «الكبير» (٥٧٦ - ٥٧٧).

ابن أبي عاصم في «الأحاديث الثانية» (٣٢٩٦).

قال في «روائد الروضة»: ويشترط في المرة الثانية أن يبدأ بالمرولة فلو أنه لما وصل المرولة ترك العود في طريقه وعدل إلى المسجد وابتدا المرة الثانية من الصفا لم يصح على الصحيح. ولا يشترط الطهارة ولا ستر العورة.
ويجوز السعى راكباً، والأفضل ماشياً.

ولو طاف وسعى وشك في العدد أخذ بالأقل.
والمرأة تمشي ولا تسعى . . .

الركن الخامس: الحلق.

إذا قلنا أنه شك وهو الأظهر في «الروضة» والمشهور في «النهاج».
وأنقله ثلاث شعرات حلقاً أو نتفاً أو إحرافاً أو قصاً ومن لا شعر برأسه [يقوم]
بمرار الموس عليه. ولو كان برأسه علة لا يمكنه بسبها التعرض للشعر صبر إلى
الإمكان ولا يفتدى.

ويقوم التقصير مقام الحلق لكن أفضل للرجل دون المرأة فلا تؤمر بالحلق بل
تقتصر، ويستحب أن يكون تقصيرها قدر أملة من جميع جوانب رأسها.

واعلم أن الترتيب معظم هذه الأركان فلا بد من تقديم الإحرام والوقوف على
الطواف والحلق، ولابد من تأخير السعى عن طواف صحيح سواء أكان طواف
القدوم أو الإفاضة ولا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع، لأن طواف الوداع هو
المأني به بعد الفراغ، وإذا بقي السعى لم يكن المأني به طواف وداع.

وإذا سعى عقب طواف القدوم لم يستحب إعادةه بعد طواف الإفاضة.
وأما الترتيب المستحب في هذه الأركان: فالإحرام والوقوف والحلق والطواف
والسعى.

وما يتعلّق بهذه الأركان من السنن لا يخفى، هذا ما تيسّر تلخيصه في بيان
الأركان.

وأما الواجبات: وهي ما يجدر تركها بدم فخمسة:

الأولى، الإحرام من الميقات، لما روى ابن عباس رضي (٧٦) الله عنهم أن رسول الله - ﷺ - وقت لأهل المدينة ذو الخليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن النازل، ولأهل اليمن يلملم وقال: «من لهن ولن أتى عليهن من غير أهلهن عن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حبث أنشأ حتى أهل مكة من مكة»^(١) متفق عليه.

والجحفة، بضم الجيم وسكون الحاء المهملة، قرية كبيرة على نحو سبع مراحل من المدينة وثلاث في مكة.

وقرن، بفتح القاف وسكون الراء بلا خلاف، وغلطوا الجوهري في فتحها، وهو على مراحلتين من مكة.

ويلملم، بفتح الياء واللامين وسكون الميم بينهما، وهي على مراحلتين من مكة.

والأفضل أن يحرم من أول الميقات، ويجوز من آخره وميقات أهل مصر كما قاله الشيخ الإمام السبكي في «مناسك الصغرى» الجحفة، قال والناس في الغالب لا يردونها وإنما يردون رابع فيما ماه وهي بالقرب منها فيجوز مجاوزة رابع إلى الجحفة فيحرم منها وهو الأولى. ولا يجوز لقادص النسك مجاوزة الجحفة أو ما يحاذيها... أو لو أحزم من رابع كما هو عادة كثير من الناس جاز... انتهى.

إذا علمت ذلك فاعلم أنه لا يجوز لمريد النسك مجاوزة الميقات بغير إحرام فإن فعل لزمه العود ليحرم منه فإن عاد فلا دم عليه، وإن لزمه دم لأنه ترك واجباً أمكنه تداركه ولم يفعل.

أما إذا جاور الميقات بغير مرید للنسك ثم أراده فميقاته موضعه، ولا يكلف العود، لقوله - ﷺ -: «ومن كان دون ذلك فمن حبث أنشأ»^(٢).

(١) رواه البخاري (١٥٢٦) ومسلم (١١٨١) وأبو داود (١٧٣٨) والنسائي (٤٦٥٤) وأحمد (٢١٢٨).

(٢) تقدم

الواجب الثاني: مزدلفة، وهى بين مازى، عرفة ووادى محسر.
فإذا أفاضوا من عرفة بعد الغروب فباتون مزدلفة ليلة النحر.
وفى الواجب من قدر الميت خلاف.

قال فى «زوائد الروضة»: المذهب ما نص عليه الشافعى رضى الله تعالى عنه فى «الأم»: وهو أن الواجب فى مبيت مزدلفة ساعة فى النصف الثانى من الليل، وقد سبق بيانه قريراً، هذا كلامه.

والذى سبق بيانه قوله من «زوائده»: لو لم يحضر مزدلفة فى النصف الأول وحضرها ساعة فى النصف الثانى حصل الميت نص عليه الشافعى فى «الأم» هذا كلامه الذى أشار إلى سبقه.

فإن تقررت أن الميت نسك اندفع بعد نصف الليل لعذر أو لغيره أو دفع قبل نصف الليل، وعاد قبل طلوع الفجر فلا شئ عليه.
وإن ترك الميت من أصله أو دفع قبل نصف الليل ولم يعد أراق دماً، وهذا دم واجب على الأظهر كما قاله فى «زوائد الروضة».

الواجب الثالث، الميت بمنى ليالى التشريع، لكن الليلة الثالثة إنما تكون نسكاً لمن لم . . . النفر الأول فإذا (٧٧).

ترك الميت بمنى في هذه الليالي الثلاث أراق دماً فقط على المذهب كما قاله في «الروضة» قال: وحکى صاحب «التقریب» قولان ان في كل ليلة دماً وهو شاذ انتهى.

وهذا الدم واجب على أظهر الأقوال في «الروضة». وأن ترك مبيت الليالي الأربع فقولان: أظهرهما كما قاله في «الروضة» يلزم دمان، دم لمزدلفة، ودم للباقي، هذا قيمن كان بمنى وقت الغروب، فإن لم يكن حينئذ ولم يبت وأفردنا المزدلفة بدم، أراق دماً كاملاً على الأصح في «الروضة» لترك جنس الميت بمنى ومحل وجوب إراقة الدم بترك الميت إن كان لغير عذر، أما من ترك مبيت

المزدلفة ومنى لعذر فلا دم عليه، فمن المعدورين رعاء الإبل وأهل سقاية العباس، فإنهم إذا رموا جمرة العقبة يوم أن ينفروا ويدعوا الميت مني ليالي التشريع وللمصنفين جميعاً أن يدعوا رمي يوم فقط ويقضوه في اليوم الذي يليه قبل رمي ذلك اليوم.

ولأهل السقاية النفر بعد الغروب على الصحيح، لأن عملهم بالليل بخلاف الرامي.

ورفضة أهل السقاية لا تختص بالعباسية على الصحيح. فلو حدث سقاية للحاج فليس [لن] يقوم بشأنها ترك الميت. قاله البغوى وصححه في: «روائد الروضة».

ومن المعدورين من انتهى إلى عرفة ليلة النحر واشتعل بالوقوف عن ميت المزدلفة فلا شئ عليه.

وإنما يؤمر بالميت ...

الواجب الرابع: الرمي.

ومجموعة سبعون حصاة بجمرة العقبة يوم النحر، ويستحب أن يرمي إليها بعد ارتفاع الشمس قدر رمح ولكل يوم من أيام التشريع إحدى وعشرون حصاة إلى الجمرات الثلاث كل جمرة سبع حصاة، وبذلك يكمل العدد سبعون حصاة وهي مجموعة كما تقدم.

ويدخل وقت رمي يوم النحر بانتصاف ليلة النحر ويتمد إلى غروب شمس يوم النحر.

ويدخل وقت رمي أيام التشريع بزوال الشمس إلى غروبها ويشرط في رمي التشريع الترتيب في المكان بأن يرمي الجمرة الكبرى وهي التي تلى «مسجد الحيف» ثم الوسطى ثم جمرة العقبة.

فلا يعتد به في الثانية قبل تمام الأولى ولا في الثالثة قبل تمام الأوليين.

ولو ترك حصة لم يدر من أين تركها جعلها من الأولى فيرمى إليها حصة وأعاد الآخرين.

وللرمي شروط منها: أن يكون ما يقع عليه اسم الرمي.

ولو وضع الحجر في... لم يعتد به على الصحيح.

ومنها: أن يكون المرمي حجراً.

ومنها: قصد الرمي، ولو رمي (٧٨) في الهواء فوق في الرمي لم يعتد به.

ومنها: أن يرمي السبع حصيات في سبع دفعات، ولو رمي حصياتين أو سبعة دفعة واحدة ووقيت في الرمي معًا حسبت واحدة، وكذلك إن ترتب في الورق علی الصحيح. ولو اتيت حجراً حجراً فوقعت الأولى قبل الثانية فرميتان وأما إذا تساويتا أو وقفت الثانية قبل الأولى [فواحدة] على الأصح.

ولو رمى بحجر رمى به غيره أو رمى السبع بواحد أو الجمرات كلها بحصة واحدة.

ولا يشترط الموالات بين الجمرات الثلاث ولا بين رميات الجمرة الواحدة على الأصح.

ولا يشترطبقاء الحجر في المرمي، ولا كون الرامي خارج الجمرة.

إذا علمت ذلك ولو ترك رمي يوم النحر ورمي يوم من أيام التشريعة وجب عليه دم كما جزم في به في «أصل الروضة» والعاجز عن الرمي بنفسه لمرض أو حبس يستتب من يرمي عنه كما قاله في «الروضة».

الواجب الخامس، طراف الوداع لمن أراد الخروج من مكة وكذلك لمن أراد الإنصراف من مني كما جزم به في «شرح المذهب» وهو واجب على الظاهر في «الروضة» وغيرها. وعلى هذا إن تركه لزمه دم كما أثنا به في الروضة.

وإذا قلنا بوجوب الدم بتركه فلا فرق بين أن يخرج إلى مسافة القصر أو دونها

على الصحيح، ولا بين أن يكون... أم مكيًا يسافر حاجة ثم يعود أم لا على الصحيح.

نعم المحرم من مكة إذا أراد الخروج إلى منى يستحب له طواف الوداع ولا يجبر تركه يوم قطعاً، وكذلك الخارج منها للعمرة، لأن النبي - ﷺ - أمر عبد الرحمن أن يعمر أخته عائشة رضي الله عنها من التغيم، ولم يأمرها عند ذهابها بطواف الوداع.

وليس على الحائض طواف الوداع فلو ظهرت قبل مفارقة حطة مكة لزمهها العود والطواف وإن تظهرت بعد بلوغها مسافة القصر فلا.

وبيني أن يقع طواف الوداع بعد قضاء جميع الأشغال ويعقبه الخروج بلا مكث، فإن مكث نظر إن كان لغير عذر أو اشتغل بغير أسباب الخروج كشراء متعاق أو قضاء دين أو زيارة صديق أو عبادة مريض فعليه إعادة الطواف، وإن اشتغل بأسباب الخروج كشراء الزاد وشد الرحل ونحوهما فلا يحتاج إلى إعادته كما قطع به الجمهور.

ولو أقيمت الصلاة فصلاتها لم يعد كما ذكره في «روايد الروضة».

و الحكم طواف الوداع حكم سائر أنواع الطواف (٧٩) فيما تقدم.

وطواف الوداع لحكمة... طواف آخر حتى لو آخر طواف الإفاضة و فعله بعد أيام مني وأراد عقبه لم يكفيه عن طواف الوداع، وهذا فرع مهم ذكره الرفعي وأسقطه من «الروضة» لكون الرافع ذكره في تضمن... كما نبه عليه «الكمال الدميري» في «شرح المنهاج» فاستفده.

هذا ما تلخص ذكره من الكلام على بيان الواجبات بحسب هذا الكتاب.

وأما السنن المتعلقة بأعمال الحج فكثيرة جداً وليس هذا للكتاب موضع إيرادها خشية الإطالة فليراجحها من مظانها من أرادها من كتب المذهب.

ولولا أن الشروط والأركان والراجيات مما لا بد من معرفتها لما ذكرناها بطريق الإختصار، وقد أطبنت في الكلام على أحكام الحج في «الإقناع» فلا بأس بمراجعته.

خاتمتان:

أحدهما، لم يتعرض المصنف لبيان حكم العمرة لأنه بنى مقدمته على ترتيب الحديث الذي ذكره في قواعد الإسلام وأعلم أن في العمرة قولين أظهرهما وهو الجديد أنها فرض كالحج، فعلى هذا هي في شرط مطلق الصحة وصحة المباشرة والوجوب والإجزاء عن عمرة الإسلام على ما تقدم بيانه في الحج.

والإمكانية كافية لهما.

والدليل على فرضيتها ما رواه أصحاب السنن الأربع عن أبي زيد العقبلي أنه أتى النبي - ﷺ - فقال: «إن أبي لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن» قال: «حج عن أبيك واعتمر» رواه الترمذى وابن حبان والحاكم^(١).

وقال الإمام أحمد: لا أعلم في إيجاب العمرة حدثاً أجود منه ولا أصح.
والعمرة في اللغة: الزيادة.

وفي الشرع: عبادة مشتملة على إحرام وطراف سعي وحلقه وهذه الأربع
هي أركانها لا توجد ما هيتها - أى حقيقتها - إلا بوجودها.
وأركانها الأربع من جملة أركان الحج.

فقد قال الأصحاب: أن أركان الحج هي أركان العمرة ما عدا الوقوف.
وتقديم الكلام عليها وأضحاً فليعلم مما هنالك.
الثانية: وهي في بيان أفضلية عبادات البدن.

(١) رواه أبو داود (١٨١٠) والترمذى (٩٣٠) وابن ماجة (٢٩٠٦) والحاكم (١٧٦٨) وأحمد (١٦١٤٧)
والطبراني في «الكبير» (٤٥٧) والبيهقي في «الكبير» (٨٦٣٣) وهذا حديث صحيح.

وقد علمت مما تقدم أن المصنف رحمة الله تعالى بنى مقدمته هذه على حديث «بنى الإسلام على خمس» ورتبتها على ترتيب الحديث، وهو صنيع جليل وقصد جليل.

فأفضل عبادات البدن مطلقاً الشهادات مع التصديق القلبي بالإجماع، واختلف أصحابنا في أفضلية ما عدا ذلك من عبادات البدن، فالأشد الذي عليه الأكثرون أنها الصلاة لآيات وأحاديث أوضحها شيخ الإسلام الترمذى في «شرح المذهب» فليراجع ذلك من أراده ورجم قوم الصرم، وقوم الحج، وقوم الجهاد، ولكل دليل المعتمد ما تقدم.

وقد صنف الإمام أبو عبد الله محمد بن نظر المروزى من (٨٠) آئية أصحاب الوجوه كتاباً في الصلاة.

سماه «تعظيم قدر الصلاة»^(١) أورد فيه من الكتاب والسنّة ما يطول إيراد بعضها هنا.

وقد ذكرت في كتابي «النصحية بما أبدته القرىحة» جملة كافية في ذلك.

وهنا أنتهى الكلام على مقاصد الكتاب، والحمد لله أولاً وأخرأً وظاهرًا وباطنًا، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، ونسأله الكرييم الرءوف الرحيم أن يجعلنا من المقربين إليه ومن عباده المتقبلين لدنه، وأن يجبرنا من عذابه وأن لا يطردنا عن بابه فإنه بلا حول ولا قوة إلا به وأن يحقق لنا ظتنا الجميل، فإنه حسينا ونعم الوكيل.

قال المؤلف عفى الله تعالى عنه: فرغت من تبييضه يوم الجمعة المباركة ثانى عشر شهر جماد الأول سنة ٨٨٠ أحسن الله عاقبتها إلى خير.

* * *

(١) وهو مطبوع ومتداول.

obeikandi.com

ترجمة المصنف^(١)

هو أحمد بن محمد بن عبد السلام بن موسى، الشهاب أبو الحسن
بن العز المنوفى الأصل، القاهري الشافعى، قاضى منوف، ويعرف بابن عبد
السلام.

ولد بعد صلاة الجمعة رابع عشر ربيع الأول سنة سبع وأربعين وثمانمائة،
ونشأ فى كنف أبيه، فحفظ القرآن، والعمدة، والمنهاج، والفتية ابن مالك.

وعرض على البوتحى والمحلى والمنادى والأقصرانى وإمام الكاملية، وسمع
على أبيه جزء البطاقة، تفقه بالعلم الباقىنى وابن عمه البدر أبي السعادات،
والسراج العبادى.

ويرى فى الفقه وشارك فى غيره، وناب عن الزين زكريا فى بلده منوف، ثم
عنه فى القاهرة مضافا إلى منوف.

وكتب شرحا على مختصر أبي شجاع، وعلى الستين مسألة للزاهد، وعلى
الأجرمية، وعمل فتاوى شيخه البكرى، وعمل كتابا فى النيل وغير ذلك.

ولبع بالنظم فأتى منه بقصائد وغيرها مع نثر جيد وخط حسن، واستحضر
لكثير من فروع الفقه ومن شرح مسلم وغيرها، ومشاركا فى كثير من الفضائل
وسلامة فطرة ومحاسن.

توفى رحمة الله سنة (٩٣١).

(١) انظر «الضوء الامع» (١٨٢ / ١٨١). .

و«معجم المؤلفين» (١ / ٢٩٣).

obeikandi.com

فهرس الآيات

٩	الأحزاب	٥٦	صلوا عليه
١٦	فاطر	٤٤	وما كان الله ليعجزه من شيء
١٦	الفرقان	٥٨	وتوكل على الحق الذي لا يموت
١٩	الحجرات	١٤	قالت الأعراب آمنا
٢١	الأعراف	١٥٨	فأمنوا بالله ورسوله
٢٣	البقرة	١٤٣	وما كان الله ليضيع إيمانكم
٣١	البيتة	٥	وما أمروا إلا ليعبدوا
٣٩	المائدة	٦	أوجاه أحد منكم من الغائب
٤٨	الزخرف	١٣	سبحان الذي سخر لنا هذا
٤٨	الحجر	٤٦	ادخلوها بسلام آمنين
٤٩	المائدة	٦	فلم تجدوا ماء فتيمموا
٥٣	النساء	٤٣	فلم تجدوا ماء فتيمموا
٥٣	النساء	٤٣	فتيمموا صعيدا طيبا
٥٧	التوبه	١٠٣	وصل عليهم
٥٧	محمد	١٨	فقد جاء أشرطها
٦٠	النور	٣١	ولا يبدين زينتهن
٦٢	المدثر	٤	وثيابك مطهر
١٠٢	مریم	٢٦	إني نذرت للرحمـن صومـا
١٠٢	البقرة	١٨٣	يا أيها الذين آمنوا كتب عليـم الصـيـام
١٠٤	البقرة	١٨٥	فمن شهدـ منـكمـ الشـهـرـ فـليـصـمهـ
١١١	آل عمران	٩٧	ولـهـ عـلـمـ النـاسـ حـجـ الـبـيتـ
١١١	الحج	٢٧	وـاذـنـ فـيـ النـاسـ بـالـحـجـ

نہرِس الاحادیث

١٢-١١	طلب العلم فريضة التفقه في الدين حق
١٢	من يرد الله به خيرا
١٤	يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم
١٧	لا تغسلونى على يونس بن متى
١٧	بني الإسلام على خمس
١٨	ويستحب ثلاثة أحجار
٢٥	إنه طعام أخوانكم الجن
٢٧	اللهم أني أعود بك من الجن
٢٨	الحمد لله الذي أذهب
٢٩	كان رسول الله <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> إذا فرج
٣٠	أنا الاعمال بالنية
٣١-٣٦	ويل للعقاب من النار
٣٥	وصف وضوء رسول الله
٣٧	لا ينصرف حتى يسمع صوتنا
٤٠	العيان وكاء السَّه
٤٠	من مس ذكره فليتوضاً
٤٢	إذا أقض أحدكم بيده
٤٣	إن قمت كل شعره ضباب
٤٤	أنه ذكر عنده الغسل
٤٦	كان يتوضأ وضوءه
٤٦	لا يقرب الجنب
٤٧	

٤٩	إلى لا أصل المسجد لخائض
٥٠	جعلت لي الأرض مسجدا
٥٤	أصليت بأصحابك وأنت جنب
٥٩	لا يقبل الله صلاة حائضة إلا كمار
٦١	لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث
٦٣	إذا قمت إلى الصلاة فكبر
٦٤	مفتاح الصلاة الطهور
٦٦	لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة
٦٨	ثم اركع حتى تطمئن
٦٨	ثم ارفع حتى تعتدل
٦٨	ثم ارفع حتى تطمئن قائما
٦٨	إن الله حرم على النار
٦٩	إن قوما يخرجون من النار
٧٩	ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
٧٩	ثم ارفع حتى تطمئن جالسا
٧٠	كنا نقول قبل أن يفرض
٧٠	أما السلام عليك فقد عرفناه
٧١	سلم تسليمة واحدة
٧٥	كان رسول الله <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> يعلمونا دعاء
٧٧	كان إذا افتحت الصلاة
٧٨	صليت مع رسول الله
٧٩	أنه كان إذا قام إلى الصلاة
٨٠	كان إذا افتحت الصلاة قال
٩١	أن السنة في الصلاة على الجنائز
٩٢	إذا صلیتم على الميت
٩٣	وتحليلها التسلیم
١٠٣	من صام رمضان
١٠٣	إذا جاء رمضان

-
- ١٠٣ من قام رمضان
١٠٣ لا تقولوا رمضان
١٠٤ صوموا لرؤيته
١٠٥ من لم بيت الصيام
١٠٨ من أفطر في شهر رمضان
١١٢ أحجنا هذا لعامنا
١١٣ ذاد وراحلة
١١٩ اسعوا فإن الله كتب
١٢١ وقت لأهل نجد
١٢١ ومن كان دون ذلك
١٢٥ أمر عبد الرحمن أن يعمر
١٢٦ إن إبى لا يستطيع الحج
١٢٧ بنى الإسلام على خمس

فهرس أسماء الأعلام

رقم الصفحة	اسم الكتاب
٧	شهاب الدين بن العماد
٧	شهاب الدين بن حجر
٧	سليم الباطن
٧	الواحدى
٨	النورى
٩	البزنجى
٩	القرطبي
٩	السراج بن الملقن
٩	الجوهري
١٠ - ٩	عز الدين بن عبد السلام
٩	الحسن البصري
١٠	القاضى عياض
٤٤ - ٤٢ - ٤٠ - ٣٧ - ٣٣ - ٢٨ - ٢٦ - ١١ - ١٠	ابن الملقن
٩ - ٨ - ٧٥ - ٧٤ - ٦٦ - ٤٩ - ٤٧ - ٤٦ -	
١٢٢ - ١١٦ - ١٠٨ - ١٠٥ - ٩٢ - ١	
- ٧٢ - ٦٨ - ٦٣ - ٢٦ - ٢٢ - ١٢ - ١١ - ١٠ - ٩	
٩٧ - ٩٢ - ٨٠ - ٧٨ - ٧٣	الإمام الشافعى
١١	الاستوى
١٢٥ - ٩٧ - ١٧ - ١١	الكمال الدميرى

٢٤-١١	أبو حنيفة
١١	الربيع
٩٢-٨٠-٤٣-٣٧-٣٠-١١	ابن ماجه
٢٩-٢٨-١٢-١١	أنس
١١	كثير بن شنتظير
١٢	أبو يعلى الموصلى
١٥-١٢	الحافظ ابن نعيم
١٢	محمد بن أبان
١٢	الحافظ المزني
١٢	الكرابيس
٧٥-٧٢-٥٣-١٤-١٣	ابن عباس
١٣	الروياني
٧٩-٦٣-٥٩-٥٨-٥١-١٣	الغزالى
١٤	معاوية
٧٦-٧٤-١٤	ولي الدين العراقي
١٥	أحمد بن منيع
١٥	الطبراني
١٥	الأجرى
١٥	الحكيم الترمذى
١٥-٩٢-٦٦-٤٤-١٥	أبو هريرة
٤٧-٤١-١٨-١٥	ابن عمر
١٥	أبو عمر البيهقى
١٥	عيسى بن زيادة
١٥	يزيد بن عياض
١٥	الحافظ المنذري
٦٥-٦٣-٢٩-٢١-١٥	الزهرى
١٦	الزرکشى
	أبو موسى الاشعرى

١٧	البخاري
١٧	يونس بن متى
١٧	نقى الدين السبكي
١٨	لبير
٢٠	محمد بن نصر المروزى
٢٠	عبد السلام البغدادى الحنفى
٢٣-٢٠	جبريل عليه السلام
٢١	القاضى أبو الطيب
٣٨-٢١	تاج الدين بن السبكي
٧٦-٢٢	أبو حامد
٢٣	أبو بكر
٢٣	ابن أبي مليكة
٢٣	ميكانيل
٢٤	الأوزاعى
٩٠-٢٤	عمر بن الخطاب
٧٠-٢٤	ابن مسعود
٢٤	سفيان الثورى
٢٤	ابن الرفعة
٧١-٤٩-٢٦	عائشة
١٢٦-٤٦-٤٢-٢٦	الامام أحمد
١٢٦-١١٣-٦٥-٥٩-٤٢-٣٠-٢٦	الترمذى
٢٦	النسائى
-٩٢-٨٠-٧٠-٦٨-٦٦-٤٣-٣٠-٢٦	ابن حيان
١٢٦-١٠٨	الماوردى
٢٦	ابن السكن
١١٩-٤٤-٢٨	الخطابى
٢٩	

٣.	اسماعيل بن مسلم الخزرمى
٧٨-٦٦-٣.	ابن خزيمة
-٩١-٨٠-٧٠-٦٤-٥٩-٤٢-٣٧-٣.	الحاكم
١٢٦-١١٩-١٠٨	
٧٩-٤٥-٣٢	الرافعى
٣٣	ابن الصباغ
٣٧	عبد الله بن زيد
١١٢-١٠٥-٩٢-٧٦-٧٤-٧٠-٣٧	البيهقى
٣٧	الرويانى
٣٨	أبي اسماق
٣٨	أبو البركات عبد الوهاب الأنطاوى
١١١-٤٠	ابن الرفعة
١٠٥-٧٠-٦٦-٤٨-٤٢	الدارقطنى
٦٥-٦٣-٤٦	الجلال البكرى
٨٠-٤٦	جيبر بن مطعم
٤٨	عبد الملك بن سلمة المصرى
٩٢-٨٠-٤٩	أبو داود
٤٩	ابن القطان
١١٢-١٠٨-١٠٣-٨٠-٦٤-٥٩-٥.	مسلم
٥٤	عمرو بن العاص
٥٨	القاضى حسين
٦٤	أبي سعيد الخدري
٩٦-٦٥	القمولى
٦٥	ابن يونس
٦٦	عبادة
٦٨	ابن عبد البر
٧٥	ابن الرمنة
٧٦	البندىخى

٧٨	وائل بن حجر
٧٩	الشيخ ابن محمد
٧٩	الصيدلاني
٧٩	على
٨١	سيبوه
٨١	أبو البقاء
٩٠	سهيل بن بيضاء
٩١	أبو أمامة
	ابن شريح
١٠٣	الشهاب ابن النقيب
١٠٥	عبد الله بن عباد
١١١	حمزة الكسائي
١١٨	إبراهيم عليه السلام
١٢٧	أبو عبد الله محمد بن نظر المروزي
١٢٩	اليونجي
١٢٩	المحلبي
١٢٩	المنادى
١٢٩	الأقصرانى
١٢٩	أما الكاملين
١٢٩	البلقيني
١٢٩	البدر أبو السعادات
١٢٩	السراج العبادى
١٢٩	الزين زكريا

فهرس اسماء الكتب

اسم الكتاب	رقم الصفحة
المقصد الاسنى	٨
النهاج	-٥٨-٥٦-٥٣-٤٥-٣٩-٨
الاقناع فى شرح مختصر أبي شجاع للمؤلف	٧٩
الروضة	-٤٧-٤٥-٤٠-٣٥-٣٣-٨ -٦٥-٦٤-٦٣-٦١-٦٠-٥٦ ٧٠-٦٩-٦٦ -٢٠-١٣-١١-١٠-٩-٨ -٥٠-٤٩-٣٤-٣٣-٢٢-٢١ -٦٣-٦١-٥٩-٨٥-٥١-٥٣ ٧٠-٦٩-٦٧-٦٦-٦٥-٦٤
صحاب الجوهري	٩
الأذكار وشرح مسلم	٩
فتاوی العز بن عبد السلام	٩
الشفاء	١٠
الدر المكتون فى فضل الصلة على النبي / للمؤلف	/
تشريف السامع فى فضل الصلة على خير شافع / للمؤلف	١٠٨-٥٨-١١
التهذيب / الترمذى	١٧-١١
حياة الحيوان الكبرى / الكمال الدميرى	١٢
تاریخ اصحابهان / للحافظ أبو نعيم	١٤.

٧٤-١٤	شرح البهجه / الولى العراق
١٥	مستند أحمد بن منيع
١٥	الأوسط / الطبراني
١٥	الخليل / أبو نعيمه
١٥	رياض المعلمين
١٥	شعب الإيمان / البيهقي
١٥	القواعد ومعرفة أحكام الحوادث / الزركشى
١٩	الدر النظيم فى تفسير القرآن العظيم / السبكي
-٥٣-٤٩-٤٤-٣٤-٢٦-٢١	شرح المذهب / التزوى
-٨٤-٧٢-٦٣-٦٢-٦١-٥٥	
-١٠٣-٩٨-٩٣-٩١-٨٧	
-١٢٤-١١١-١٠٨-١٠٧	
١٢٧	
-٧٧-٦٨-٣٥-٢٩-٢٤-٢٢	شرح مسلم التزوى
١٠٣-٨٨	
٢٣	صحيح البخارى
١٢٢-٦٨-٢٥	الأم / الشافعى
-٤٧-٤٦-٤٤-٤٢-٢٨-٢٦	التحفة / ابن الملقن
-٩٢-٩١-٨٠-٧٦-٦٦-٤٩	
١٠٨-١٠٥	
٩٩	أحكام عمدة الأحكام / الزركشى
-٧١-٦٦-٥٦-٥٣-٤٩-٣٢	المهمات
١٠٩-١٠٤-٩٧-٧٢	
٢٣	التأمل / ابن الصباغ
٨٣-٧٧-٣٥-٢٣	نظم الكلام فى فصح الامام / للمؤلف
٣٧	تصحيح المنهاج / ابن الملقن
-٧٢-٥٩-٥٨-٥٦-٤٥-٣٨	زواائد الروضه
-١٠٠-٩٥-٨٢-٧٨-٧٧	

١٢٥	
٣٨	الطبقات الكبرى / تاج الدين ابن السبكي
٦٥-٣٨	التبيه / ابن اسحاق
٤٥	مختصر ابى شجاع
٤٦	المستند / الإمام أحمد
٥٧	نحوة العربية في شرح الأجرمية / للمؤلف
٥٨	الستمة
٦٠	المذهب
٧١-٦٥-٦٣	شرح التبيه / الزركشى
٧٢-٦٣	الوسط (التفقيق)
٦٣	حاشية الروضة / البخلال الكبرى
٦٨	التمهيد / ابن عبد البر
١٢٧-٦٩	النصيحة بما أبدته القريمة / المؤلف
٦٩	المختصر / ابن شجاع
٧٢	التحقيق
٧٤	تفقيق اللباب
٧٥	عمدة المحتاج / ابن الملقن
٧٥	الكتفافية / ابن الرمنة
٧٩	الشرح الصغير / الرافعى
١٢٢-٧٩	التقريب
٨٦	الصماح
٩٨	الحاوى الصغير
٩٨	نكت التبيه / التنوى
١٠١	الودائع / ابن شريع
١٠٣	مختصر الكفافية / الشهاب ابن النقib
١١٨	الناسك الكبير / التنوى
١١٩	المستدرک / الحاکم

١١٩	الصحاح المأثورة / ابن السكن
١١٩	المنسك الصغير / الامام السبكي
١٢٥	شرح النهاج / الكمال الدميري
	تعظيم قدر الصلاة / أبو عبد الله محمد بن نظر
١٢٧	المرزوقي
١٢٩	العمدة
١٢٩	الفية بن مالك
-٥٨-٥٦-٥٣-٤٥-٣٩-٨	النهاج
-٩٧-٩١-٨٧-٧٤-٧٢-٧٩	
١٢٩-١٢٠-١٠٠-٩٩	
-٤٧-٤٥-٤٠-٣٥-٣٣-٨	الأقانع في شرح مختصر أبي شجاع / للمولى
-٦٥-٦٤-٦٣-٦١-٦٠-٥٦	
-٨٢-٧٢-٧١-٧٠-٦٩-٦٦	
-١٠٢-٩٤-٩٢-٩٠-٨٩	
١٢٦-١١٧-١١١-١١٠	
-٢٠-١٣-١١-١٠-٩-٨	الروضة
-٥٠-٤٩-٣٤-٣٣-٢٢-٢١	
-٦٣-٦١-٥٩-٥٨-٥٤-٥٣	
-٧٠-٦٩-٦٧-٦٦-٦٥-٦٤	
-٧٨-٧٦-٧٤-٧٣-٧٢-٧١	
-٩٧-٩١-٨٩-٨٧-٨٣-٧٩	
-١٠١-١٠٠-٩٩-٩٨-٩٧	
-١٠٨-١٠٥-١٠٣-١٠٢	
-١١٢-١١١-١١٠-١٠٩	
-١٢٤-١٢٢-١٢٠-١١٣	
١٢٥	

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى، والصلوة والسلام على الحبيب المصطفى ﷺ.

وبعد...

فهذا جزءٌ لطيفٌ في العقائد والفقه موسومٌ بـ: «تذكرة العابد بشرح مقدمة الراهد» للإمام العلامة شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد المنوفى الشافى رحمه الله تعالى.

وهذا الجزء نقدمه اليكم للقارئ الكريم، فهو للقارئ المبتدئ معلماً، وللمتلهى مذكراً.

وقد قمت بضبط نصه، وتحريج أحاديثه، وترجمت مؤلفه وفهرست آياته، وأحاديثه وأعلامه وللكتب الواردة في متنه فأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به قارئه وناشره ومحققه، آمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبة

أبوالفضل الدمياطي

أحمد بن علي